الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Université Abou Bekr Belkaid
Tlemcen Algérie

جامعة أبي بكر بلقايد
تلمسان الجزائر

كلية الحقوق و العلوم السياسية

حماية البيئة البرية من أضرار النزاعات المسلحة

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام المعمق

من إعداد الطالبة :

سوري إيمان

إشراف الأستاذ:

أ . بن عودة عسكر مراد

لجنة المناقشة :

– أ . صنوبر أحمد رضا	أستاذ محاضر "أ"	جامعة تلمسان	رئيسا
– أ . بن عودة عسكر مراد	أستاذ	جامعة تلمسان	مقررا و مشرفا
– أ. هاملي محمد	أستاذ	المركز الجامعي مغنية	ممتحنا
– أ. عبار عمر	أستاذ محاضر"أ"	جامعة سيدي بلعباس	ممتحنا

السنة الجامعية : 2022 – 2023

بســـــم الله الـــرحمن الـــــــرحيم

"ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ذلكم خير لكم إن كنتم مؤمنين"

سورة الأعراف- الآية 85

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي :

إلى الذي مجدهما الله سبحانه و تعالى في كتابه المجيد وأعلاهما مرتبة وخفض لها جناح الدل من الرحمة.

إلى كنزي الذي لا يفنى، إلى الذي علمني طرق الإرتقاء في الحياة، أبي الحبيب أطال الله في عمره.

إلى نبع الحنان ، إلى التي وضع الخالق الجنة تحت أقدامها ،إلى التي أحيا و أتقدم بدعواتها أمي الغالية.

إلى شريكي وسندي في الحياة ، إلى مشجعي للنجاح ، إلى نبع العطاء و التقدير ، زوجي العزيز.

إلى من أحيا لأجلهما و أحبهما حبا جما، ملاكي الصغير أحمد ، و أميرتي الجميلة رانيا .

إلى شقيقات روحي أخواتي العزيزات.

إلى حماي و حماتي ،اللذان منحاني كل الدعم على إتمام هدا العمل.

إلى جميع الأهل و الأقارب .

شكر و تقدير

أحمد الله سبحانه و تعالى و أشكره فهو الذي أعانني على إتمام عملي المتواضع .

وإعترافا بالفضل لأهل الفضل ، أتقدم بجزيل الشكر لأستاذي الفاضل "**بن سهلة ثاني بن علي**" و كذا أستاذي الدكتور "**بن عودة عسكر مراد**" لما تفضلا به من إشراف على أطروحتي و إفادتي بالتوجيهات و النصائح و التي كان لها بالغ الأثر في إنجازها بهده الصورة فجزاهما الله الف خير .

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد.

قائمة المختصرات باللغة العربية:

1- باللغة العربية:

- **ب .ب.ن:** بدون بلد نشر.
- **ب.س.ن** : بدون سنة نشر.
- **ب.د.ن** : بدون دار نشر .
- **ب.ط** : بدون طبعة.
- **د.م.ج** : ديوان المطبوعات الجامعية .
- **ص** : الصفحة .
- **ط** : طبعة.
- **و.م.ج** : الولايات المتحدة الأمريكية.

2 – باللغة الفرنسية :

R.**G**.**D**.**I**.**P** : Revue Générale de Droit International public

A.**F**.**D**.**I** : Annuaire Français de Droit International.

P : page.

مـــــــقـدمـــــــة:

لقد خلق الله عز وجل الأرض وأوجد الإنسان ليعمر فيها وخلق من حوله العديد من المخلوقات التي لا تعد و لا تحصى و التي يمتلأ بها الكون كالنبات و الحيوانات و الحشرات و الأشجار و البحار و ... ووضع علاقة تربط بين الإنسان والأرض ومخلوقاتها و ذلك لحكم عظيمة و متعددة منه حيث جعل العلاقة بين كل منهما متداخلة يسوق بعضها البعض في صور الجلال و الإبداع و الكمال من الله سبحانه و تعالى.

و بما أن الإنسان عنصر هام في الطبيعة فإنه تربطه بها علاقة تأثير وتأثر فإما يؤثر عليها بالإيجاب كالإعتناء بها و المحافظة عليها و على المخلوقات المتواجدة عليها ، أو يؤثر عليها بالسلب كالتسبب في الإضرار بها و المساهمة في دمارها. و خير دليل على ذلك ما شهده العالم من نزاعات مسلحة و حروب و ما سببته من تلويث للبيئة و مكوناتها على المدى الطويل.

حيث لا تقتصر الأضرار التي تلحق بالبيئة على زمن السلم بل تزداد وتيرة حدتها أثناء النزاعات المسلحة خاصة وأن الحروب أصبحت من أبرز سمات عصرنا وآثارها تهدد الكيان الإنساني و البيئة الطبيعية و ذلك بسبب الأسلحة الفتاكة المستعملة فيها كأسلحة الدمار الشامل و ما تخلفه من أضرار طويلة الأمد على البيئة.

و عليه فإن موضوع حماية البيئة البرية أثناء النزاعات المسلحة يعد من بين المواضيع الهامة و الحساسة في وقتنا الحالي خاصة مع تصاعد وتيرة النزاعات المسلحة، حيث تعتبر المحافظة على البيئة أثناءها من

بين أولويات القانون الدولي بصفة عامة و القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة الأمر الذي يستدعي من المجتمع الدولي إلى بذل جهود من أجل وضع قواعد قانونية جديدة على الساحة الدولية تجرم الإعتداء على البيئة أثناء النزاعات المسلحة و إتخاذ جميع الإجراءات و التدابير لضمان العيش في بيئة سليمة و نظيفة من ملوثات الحروب.

و يكتسي موضوع البحث في حماية البيئة البرية أثناء النزاعات المسلحة أهمية بالغة و ذلك نظرا لحساسيته و صعوبته في الوقت نفسه خاصة في ظل الإنتهاكات المتكررة على البيئة و قواعد حمايتها أثناء النزاعات المسلحة من طرف الدول المتنازعة خاصة عند الإعتداء على المكونات الأساسية للبيئة و التي لها أهمية بالغة لضمان بقاء و إستقرار الكائنات الحية على سطح الأرض ،حيث تتجسد أهميتة الموضوع من الناحية العلمية و العملية في عدة جوانب من بينها :

– أهمية تاريخية: حيث يكتسي موضوع حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة أهمية كبيرة و ذلك من خلال التطور الكبير الذي مرت به قواعد القانون الدولي الإنساني و التطور الملحوظ الذي شهدته الإتفاقيات الدولية التي أبرمت في هذا الشأن.

– أهمية إنسانية : و تتمثل في ضمان الحق للإنسان الحياة في بيئة سليمة و نظيفة و التمتع بكافة العناصر التي تضمن له الحق في البقاء و ذلك عن طريق توفير الحماية لكافة عناصر الحياة و تجنيبها ويلات الحروب.

– أهمية قانونية: و تتمثل في ما جاءت به مختلف القوانين و الإتفاقيات الدولية التي أبرمت من أجل إنقاذ البيئة من آثار ويلات الحروب مع تبيان و توضيح القواعد القانونية التي تحمي البيئة البرية بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

أهمية دولية : و تتمثل في محاولة المجتمع الدولي عن طريق المنظمات الدولية في إيجاد حلول للحد من تصاعد وتيرة النزاعات المسلحة و تلويثها للبيئة .

كما تعتبر البيئة الإرث المشترك بين البشرية جمعاء و بقاؤها للأجيال اللاحقة هو مسؤولية الجميع في المبادرة في الحفاظ عليها و الحد من الإعتداءات الوقعة عليها، و هذا ما يجعل من موضوع حماية البيئة البرية أثناء النزاعات المسلحة من المواضيع التي تستوجب البحث .

ولقد دفعتنا لإختيار الموضوع عدة أسباب منها:

– كون هذا الموضوع من المواضيع الحديثة التي لازالت تطرح الكثير من التساؤلات بشأنها و التي تحتاج إلى البحث في شأنها.

– تزايد وتيرة النزاعات المسحة بشكل كبير و كثرة الإعتداءات الواقعة على البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة و ما تسببه لها من تلويث و دمار خاصة مع التقدم التكنولوجي الذي تشهده البشرية و السباق نحو التسلح و تطوير أسلحة الدمار الشامل.

– واجب الحفاظ على البيئة من جميع أشكال الإعتداءات فكلنا معنيون في الحفاظ عليها.

– الرغبة الذاتية و الميول الشخصي للبحث في الموضوع.

وكما تتمثل أهداف هذه الدراسة في الوقوف على مفاهيم حماية البيئة البرية أثناء النزاعات المسلحة مع إبراز دور المسؤولية الدولية في وقف الإعتداءات الواقعة عليها في زمن الحروب و كذا التعريف بمختلف وسائل الإعتداءات الواقعة على البيئة بصفة عامة و البيئة البرية بصفة خاصة مع تسليط الضوء على موقف القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي البيئي من الأضرار الواقعة على البيئة أثناء النزاعات المسلحة .

و تأسيسا عما سبق فإن الموضوع يطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى ساهمت قواعد القانون الدولي الإنساني في تحقيق الحماية القانونية للبيئة البرية أثناء النزاعات المسلحة؟ و ماهي الآثار المترتبة على ذلك ؟

و للإجابة على هذه التساؤلات لقد واجهتنا أثناء دراستنا للموضوع عدة صعوبات كصعوبة الموضوع في حذ ذاته لكونه يعالج مسألة حديثة و قلة المراجع المتخصصة في الموضوع مع صعوبة الحصول عليها.

و لقد إعتمدنا في دراستنا على كل من المنهج التحليلي و ذلك من خلال إستقراء و تحليل مختلف النصوص القانونية الدولية التي تناولت موضوع حماية البيئة البرية أثناء النزاعات المسلحة و دراسة مدى توافقها مع بعضها البعض والبحث في أحكام المسؤولية الدولية المترتبة على الإنتهاكات الواقعة

على البيئة البرية و كذا المنهج الوصفي و ذلك من خلال وصف حجم الأضرار التي تصيب البيئة من جراء إستخدام أسلحة الدمار الشامل.

و للإلمام بالموضوع و توضيح النقاط الغامضة فيه إرتأينا أن نعالجه ضمن فصلين، نتناول في الفصل الأول دراسة حماية البيئة البرية من الملوثات الناتجة عن النزاعات المسلحة، أما في الفصل الثاني فسنعالج المسؤولية الدولية المترتبة على الإضرار بالبيئة البرية أثناء النزاعات المسلحة.

الفـــصـل الأول:

حماية البيئة البرية من الملوثات

الناتجة عن النزاعات المسلحة:

تعتبر مشكلة حماية البيئة من أضرار النزاعات المسلحة من أصعب المشاكل المطروحة في عصرنا وذلك نظرا لأهميتها وتأثيرها على البيئة بشتى أنواعها، حيث تشتد خطورتها مع إزدياد تفجر النزاعات المسلحة في العديد من مناطق العالم أضف إلى ذلك تطور الوسائل و الأساليب المستحدثة بين الأطراف المتنازعة.

حيث كشفت الحروب السابقة عن خسائر بيئية خطيرة لا زالت آثارها قائمة لحد الساعة وتسببت بأضرار بالغة للبيئة. ومما لا شك فيه أن حماية البيئة بصفة عامة تكتسب أهمية بالغة خاصة مع تطور الأسلحة وظهور أسلحة الدمار الشامل كالأسلحة الكيمياوية و النووية و البيولوجية مما ينجم عنه تلويث المياه والهواء والتربة و يؤثر سلبا على النظام البيئي الطبيعي الذي يكفل استمرار حياة للإنسان والكائنات الحية الأخرى وللتفصيل أكثر في الموضوع إرتئينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين نتطرق في المبحث الأول إلى الحماية القانونية للبيئة البرية من أضرار النزاعات المسلحة، أما في المبحث الثاني نتطرق إلى ملوثات البيئة البرية في زمن النزاعات المسلحة .

المبحث الأول : الحماية القانونية للبيئة البرية من أضرار النزاعات المسلحة :

إحتل القانون البيئي في السنوات الأخيرة إهتماما بالغا من طرف كل من القانون الدولي الإنساني والباحثين المهتمين بمشكلة التلوث البيئي دون أن ننسى الجهود الدولية المبذولة في هذا الشأن.

ويرجع السبب الرئيسي لهذا التلوث هو الأضرار المترتبة عن النزاعات المسلحة وخاصة الضرر الذي يلحق بالبيئة البرية بإعتبارها عنصرا حيويا فعالا إذ أنها تعد المجال الذي يعيش فيه الإنسان وسائر

الكائنات الحية ومن هذا المنطلق إرتأينا أن نستهل دراستنا بتحديد مفهوم البيئة البرية في **المطلب الأول** وعرض تطور حماية البيئة البرية في القانون الدولي الإنساني في **المطلب الثاني** والجهود الدولية لحماية البيئة البرية في **المطلب الثالث**.

المطلب الأول: مفهوم البيئة البرية:

قبل تحديد المقصود بمفهوم البيئة البرية علينا أولا أن نوضح معنى مصطلح البيئة إذ تعرف البيئة بأنها: "الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الانسان والكائنات الحية الأخرى ويمارس فيها نشاطاته المختلفة"[1].

أو هي :"كل ما أوجده الله من موارد وثروات كالأرض وما عليها وما في باطنها والمقومات اللازمة لإستمرار الحياه البشرية"[2].فهي تشمل جميع العناصر والموارد الموجودة والمتاحة في الطبيعة والتي ليس للإنسان أي دور في وجودها مثل المياه والهواء والتربة والمعادن ومصادر الطاقة والاحياء بكافه انواعها[3].

الفرع الأول: تعريف البيئة البرية:

يقصد بالبيئة البرية :"ذلك المسطح الأرضي الذي يعيش فيه الإنسان ".ويعرفها البعض الأخر بأنها "تلك الطبقة الهشة التي تغطي صخور القشرة الأرضية "، حيث يرجع أصحاب هذا التعريف تلوث البيئة البرّية وخاصة التربة إلى إضافة تركيبات غريبة عن التربة والتي تزيد من نسبة الأملاح المعدنية [4].

---

[1] : بوسماحة الشيخ ،الأمن البيئي في الأرض تحت الاحتلال من منظور القانون الدولي الإنساني ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة إبن خلدون، تيارت ،ص 1.

[2] : لنوار فيصل، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة ، مذكرة ماجستير"،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ،2001 ،ص 18.

[3]: أمحمدي بوزينة آمنة ، محاضرات حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة ،كلية الحقوق ،جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2016-2017، ص 9.

[4]: خالد مصطفى فهمي ، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الإتفاقيات الدولية – دراسة مقارنة – ب.ط ،دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،2011، ص 111.

أو هي:" ذلك الوسط المتنوع الذي يتضمن أنواع من التربة والمعادن والمياه والنباتات والحيوانات حيث تحدد هذه في نظم مثالية التي تؤدي مجموعة متنوعة من الوظائف الضرورية بغية الحفاظ على سلامة هذه النظم وتوازنها وتكفل إستمرار الحياة"[1]. أو هي: "تعبير عن النظام الحيوي لمحيط الأرض والذي يشتمل على التربة والغطاء النباتي والماء والكائنات الحية و العمليات الإيكولوجية التي تعمل في إطار هذا النظام"[2] .

أو هي :"ذلك الوسط الذي يشمل التربة والجبال والمباني والتراث الحضاري والإنساني والغطاء النباتي من محاصيل زراعية وحدائق و غابات و مراعي و الأحياء البرية بما فيها الحيوانات الطيور و يأتي الإنسان في قمه هؤلاء الأحياء"[3].

كما يصطلح على البيئة البرية بالبيئة الطبيعية وهي التي لا دخل للإنسان في إنشائها من موارد وثروات كالأرض وغلافها الجوي الماء والهواء والتربة ومصادر الطاقة والأحياء بكافة أنواعها وهكذا يمكن القول بأن الطبيعة تشمل الموارد الأولية كما وجدت في الطبيعة على حالتها بالإضافة إلى جميع أنواع الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات[4].

[1] : عامر محمود طراف ، أخطار البيئة و النظام االدولي ،ط1 ، المؤسسة الجامعية لدراسات و النشر و التوزيع ،بيروت لبنان، 1998،ص 15.

[2] : عبد الله تركي ، حمد العيال الطائي ، الضرر البيئي و تعويضه في المسؤولية المدنية ،ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت لبنان ،2013،ص 95.

[3] : عبد الوهاب بن رجب بن هاشم بن صادق ، جرائم البيئة و سبل المواجهة ، ط 1 ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،المملكة العربية السعودية، 2006، ص 16.

[4]: حسن أحمد شحاتة ، البيئة و التلوث و المواجهة ،ب.ط ، دار التعاون لنشر و التوزيع ،مصر ،2000،ص 10.

وبالرجوع إلى الإتفاقيات الدولية لم يرد تعريف صريح للبيئة ولكن يمكن أن نستخلص تعريف قانوني من مثلا القانون الدولي الانساني حيث عرفها بأنها : "ذلك الوسط الطبيعي وعناصره الحية وغير الحية المحيطة بميدان القتال التي هي محل حماية هذا القانون"[1].

حيث تنص في المادة 35 /3 من البروتوكول الإضافي الأول لسنه 1977 الملحق اتفاقيه جنيف الأربع لسنه 1949 بأنه : "يحضر إستخدام وسائل للقتال يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرار بالغة وواسعة الإنتشار وطويلة الأمد".

و في المادة 55 من البروتوكول ذاته تنص على:" تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية الأضرار البالغة واسعة الإنتشار وطويلة الأمد وتتضمن هذه الحماية حضر إستخدام أساليب وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان وتحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية"[2].

ما عن تعريف البيئة البرية في التشريعات الوطنية في يمكن أن نستنتجها من خلال التعاريف التالية:

في التشريع الجزائري إذ نجده قد إنتهج نهج المشرع الفرنسي الذي حصل مذلول البيئة في البيئة الطبيعية وعناصرها والتي هي المدلول الثاني للبيئة البرية حيث عرفها بأنها في المادة 8 /4 من القانون 03-10

[1] : أمحمدي بوزينة أمينة ، المرجع السابق ، ص 80.

[2] : أنظر المادة 3/35 و المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة 1949، مشار إليه في الموقع الإلكتروني : http:/www.icrc.org ،إضطلع عليه بتاريخ : 10/08/ 2015 على الساعة : 10.00 .

المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنها:" تتكون من الموارد الطبيعية الحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان"[1].

أما المشرع المصري تعرف البيئة في القانون رقم 1994/04 في المادة1 منه عرف البيئة بأنها :"المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما تحتويه من موارد و ما يحيط بها من هواء وماء وتربة"[2]. ومن هنا نلاحظ أن المشرع المصري قد أعطى في تعريفه بعض عناصر البيئة البرية.

و من خلال ما سبق يمكن القول بأن التعريفات السابقة منها من إنتهج المفهوم الضيق في تحديد البيئة البرية من خلال تحديد عناصرها أي العناصر المكونة للوسط الطبيعي، ومنه من إنتهج المفهوم الواسع هو الذي يشمل الوسط الذي يعيش فيه الانسان سواء كان وسطا طبيعيا أو وسطا من صنع الانسان[3].

وبالتالي التساؤل الذي يبقى مطروح أمامنا هو: ما هي العناصر المكونة للبيئة البرية؟

[1] : أ نظر القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 19 جمادى الأول 1424 الموافق ل: 2003/07/19، الجريدة الرسمية عدد 43 الصادر في: 2003/07/20 ،ص 10.

[2] : القانون رقم 94-04 المتعلق بالبيئة ، المؤرخ في 15 شعبان 1414/20-01-1994 ، الجريدة الرسمية العدد 05 الصادرة في 22 شعبان 1414 /1994/02/03، ص 02.

[3] : نوردين حشمة ، الحماية الجنائية للبيئة ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي ، مذكرة ماجستير ،كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية ، جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،2005-2006، ص 24.

الفرع الثاني: العناصر الحيوية للنظام البيئي البريّ:

تتكون البيئة البّرية من عناصر غير حيّة وعناصر حيّة أو حيّوية[1].ويقصد بها الوسط النباتي والحيواني الذي يحيا فيه الإنسان فهو يشمل كل الكائنات الحية بمختلف انواعها[2].أو هو كل ما يحيط بالإنسان من عناصر طبيعية

والتي لا دخل للإنسان في وجودها مثل الماء والهواء والتربة والنبات والحيوانات والطيور والبكتيريا[3].حيث تعيش هذه العناصر على إختلاف أشكالها في نظام حركي متكامل كل عنصر يتأثر بالعناصر الأخرى و يؤثر فيه و يؤدي دورا خاصا به .حيث تتشكل العناصر الحّية أساسا في الغطاء النباتي و الأحياء البّرية ، أما النوع الثاني و هي العناصر الغير حية فتتجلى في الماء و الهواء و التربة[4].

وسنفصل في كل من العناصر الحيّة و الغير الحّية فيما يلي:

[1] : أمحمدي بوزينة آمنة ، المرجع السابق ،ص 10.

[2] : نصر الله سناء، " الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني "،مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة باجي المختار ،عنابة ،2010-2011،ص 23.

[3] : نور الدين حشمة ، المرجع السابق ، ص 24.

[4] : نصر الله سناء ، المرجع السابق ، ص 32.

أولا : الإنسان كعنصر من عناصر البيئة البّرية:

الإنسان هو كائن حي مفكر[1]، حيث أنه جزء من البيئة البيولوجية بإعتباره أحد الكائنات الحية الموجودة ضمن مفردات هذه البيئة غير أن التركيب الفيزيولوجي للإنسان و قدراته الفعلية ونشاطاته الإجتماعية مكانته من الوصول إلى أعلى مراحل التطور بين الكائنات الحية[2].

ولا طال ما جمعت الإنسان ببيئته منذ ظهوره على الأرض علاقة تفاعل بينهما يؤثر في البيئة المحيطة به ويتأثر بها حيث أنه يسعى دائما إلى تطوير الوسائل والأدوات التي تمكنه من تسخير عناصر هذه البيئة من أجل تلبية حاجاته حيث بلغ تطور الإنسان إلى تحويل عناصر البيئة حيث أن الأنشطة البشرية المتسارعة و نمط الإنتاج الضخم بدأ يؤثر في مكونات هذه البيئة وفي قدراتها على حفظ توازنها الطبيعي مما أدى إلى حدوث خلل خطير في النوع البيولوجي وذلك بإختفاء أنواع كثيرة من الأحياء ونباتات وحيوانات وحدوث ظواهر مناخية غير مألوفة أسهمت في تزايد وتيرة الكوارث الطبيعية و إرتفاع درجات الحرارة في العديد من الأقاليم و زيادة الرطوبة في أقاليم أخرى.... فكل هذه الأوضاع وغيرها عادت سلبا على الصحة البشرية و الكائنات الحية بشكل عام حيث جعلت علاقة الانسان بالبيئة في صوره سلبية يؤثر فيها الانسان بكافة أشكال الملوثات الناجمة عن أنشطته على العناصر البيئية[3].

[1] :محمود صالح العادلي ، المرجع السابق ، ص 346.

[2] : إبراهيم عصمت مطاوع ، التربية البيئية في الوطن العربي ،ط 1، دار الفكر العربي ، القاهرة ،1995 ، ص 126.

[3] : ديش عميروش، أهداف حماية الصحة البشرية في القانون الدولي للبيئة، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، مصر، 2017، ص 13-14.

وهذا ما جعل المجتمع الدولي يسعى جاهدا لتدارك خطورة الأوضاع من خلال مختلف النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية الهادفة الى حماية الطبيعة في البيئة الطبيعية والانسان أي البيئة البشرية وكافة أوجه الحياة على الأرض.

فنجد أن معظم الإتفاقيات الدولية لحماية البيئة تصطلح على حماية الإنسان بالصحة البشرية والتي تهدف في نصوصها إلى حمايته وحماية كل ما يسبب ضررا فنجد أن مصطلح الصحة البشرية ورد في أول محفل دولي متعلق بالبيئة حيث ورد هذا المصطلح في إعلان ستوكهولم الذي إنبثق عن مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة البشرية والذي ألزم في مبدئه 18 جميع الدول إلى إتخاذ كافة الخطوات الممكنة لمنع التلوث الذي يعرض الصحة البشر للخطر[1].

كما ورد هذا المصطلح كذلك في مبادئ مونتريال التوجيهية لحماية البيئة البحرية من التلوث من مصادر في البر حيث نصت المادة 1/أ منه على:" إن للتلوث تأثير خطير على الصّحة البشرية"[2]. كما نجد إتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون جعلت من حماية الصحة البشرية من الآثار الضّارة الناجمة عن التلوث من الأنشطة البشرية واحدة من أهم مبادئها وألزمت من أجل ذلك الدول الأطراف على إتخاذ كل التدابير اللازمة لحماية الصّحة البشرية[3].

[1] : أنظر إعلان ستوكهولم الذي إنبثق عن الأمم المتحدة للبيئة البشرية المنعقد من 05-17 جوان 1972 المبدأ 18، مشار إليه في الموقع الإلكتروني: https://www.un.org، إضطلع عليه في 15/06/ 2015 على الساعة 09:30.

[2] : أنظر مبادئ مونتريال التوجيهية لحماية البيئة البحرية من التلوث من مصادر البر، المؤرخ في أفريل 1985.

[3] : أنظر إتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون لسنة 1985 والتي أصبحت سارية المفعول في 1988.

كما نجد أن القانون الدولي للبيئة قد حاول حماية الإنسان وصحته البشرية من خلال تطرقه لعدة مبادئ ونجد أن إعلان ستوكهولم لسنة 1972 و إعلان ريو حول البيئة والتنمية لسنة 1992 قد كشف نهجا يركز على حماية العنصر البشري[1].حيث إعتبر إعلان ريو في مبدئه الأول بأن البشر في صميم الإهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة وهو إعلان ستوكهولم في المبادئ 1و2و3 وفي فقرات متعددة من ديباجته و من خلال هذا سنتطرق إلى أهم المبادئ المتعلقة بحماية الإنسان وصحته وفق ما يلي:

1- مبدأ الحق في بيئة صحية: حيث ورد هذا المبدأ في إعلان ستوكهولم 1972 و إعلان ريو 1992 فبالنسبة لإعلان ستوكهولم نجده تطرق لهذا المبدأ في المبدأ الأول منه بشكل غير صريح حيث نص: "للإنسان حق أساسي.... في ظروف حياة مناسبة في بيئة تسمح نوعيتها في حياة أفضل تضمن كرامته وتحقيق رفاهة."

أما عن إعلان ريو فقد ورد في المبدأ الأول منه بنصه :"على أن البشر يحق لهم أن يحيا حياة صحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة "[2].

إن هذا المبدأ يحوز على دعم قانوني دولي كبير ويستلزم العمل من أجل تقريره والنص عليه في مختلف النصوص والوثائق الدولية كمبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي للبيئة[3].

[1] : دشتي عباس إبراهيم ،" الجوانب القانونية لتلوث البيئة البحرية بالنفط "،رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط ، كلية الحقوق،2010 ،ص 23-24.

[2] : هاندل غونتر ، الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية ستوكهولم 1972، و إعلان ريو بشأن البيئة و التنمية .ص5، 1992، مشار إليه على موقع مكتبة الأمم المتحدة للقانون الدولي ، law /www.un.org ، إضطلع عليه بتاريخ : 2016/05/08.

[3] : جعفر عبد السلام ، حق الإنسان في بيئة صحية مناسبة ، ملتقى سلسلة فكر الموجهة حول الإسلام و الحفاظ على البيئة ، القاهرة ،مصر ، 2006 ،ص 17.

2- مبدأ التنمية المستدامة ويعتبر المبدأ من أهم مواضيع مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية والذي يفهم منه بصورة عامة تلبية الحاجيات الضرورية للبشر وهذا من خلال إتخاذ نهج تنموي شامل أهداف تحقيق تنمية إقتصادية من شأنها وقف كل ما يشكل إخلالا أو تهديدا بمقتضيات حماية البيئة والحفاظ على صحّة الأجيال القادمة[1].

3- مبدأ إلغاء الضرر البيئي حيث يعد هذا المبدأ من المبادئ المشتركة بين إعلان ريو الذي ورد فيه في المبدأ 2 وفي المبدأ 21 من إعلان ستوكهولم والذي يقر مسؤولية الدول في كفالة ألا تتسبب الأنشطة التي تقوم بها بأضرار تهدد صحة حياة السكان[2].

ثانيا: النبات:

يعتبر النبات مصدر حياة على سطح الأرض من عناصر معظم المركبات الجغرافية نظرا لكونه يؤثر في كافة العناصر الأخرى كما يتأثر بسهولة بأي تغيير يطرأ على أي عنصر من عناصر حياته كالماء والهواء والتربة[3].

إذ تعتبر النباتات أو الغطاء النباتي بمثابة غذاء وجمال ومساعد رئيسي للحياة على سطح الأرض بحيث يزود البيئة بالأوكسجين سواء بالنسبة للإنسان أو الحيوان كما أنه يساعد على تخفيض درجة الحرارة

[1] : أنظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان :" إعلان ريو بشأن البيئة و التنمية ،الدورة الخامسة للجنة التنمية المستدامة بتاريخ 25 أفريل 1997، الوثيقة رقم:E/CN.17/ 8/1997.مشار إليه على الموقع : www.un.org/law/avl، تاريخ الإطلاع :2023/02/04.

[2] : ديش عميروش ، المرجع السابق ،ص 45.

[3] : أمحمدي بوزيدي أمنة ، المرجع السابق ،ص 11.

الجّو على سطح الأرض كما أنه يحجب الشمس من جهة ويجلب الأمطار من جهة أخرى أضف إلى أنه يساهم في رفع نسبة الرطوبة الجّو للهواء[1].

حيث تعتبر النباتات كعنصر حيوي للتنوع البيولوجي ومورد أساسي لكوكب الأرض إذ تكتسي العديد من النباتات البّرية أهمية اقتصادية وثقافية كبيرة حيث توفر الأدوية والأغذية للبشر في جميع أنحاء العالم، كما تساهم النباتات في الحفاظ على توازن بنية الأرض و إستقرار النظام الإيكولوجي.

كما تجدر الإشارة إلى أن هناك كثيرا من أنواع النباتات مهددة بالإنقراض و هذا يرجع إلى الإستهلاك المفرط لها و التلوث و تغير المناخ. إذ يعد موضوع إختفاء النباتات بكميّات هائلة من التنوع البيولوجي واحد من أكبر التحديات العالم لمحاولة وقف تدمير التنوع النباتي والذي يعد أداة لتلبية الإحتاجات البشرية والحيوانات. وفي هذا الصدد اعتمد مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لسنه 2002 بموجب المقرر6/9 الاستراتيجية العالمية لوقف الفقدان المستمر للتنوع النباتي[2].

ولقد نصت هذه الإتفاقية على عدّة نقاط أساسية وهي:

– تعد النباتات عنصر أساسي لتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية كإنتاج الأوكسجين وإزالة إنبعاث ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي وإنشاء التربة وتحقيق التوازن وتوفير الموارد الطبيعية من غذاء وألياف ووقود ومأوى وأدوية.

[1] : عبد القادر الشيخي ، حماية البيئة في ضوء الشريعة و القانون و الإدارة و التربة و الإعلام ،ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2009،ص 136-137.

[2] :أحمد جغلاف ، تقرير عن حفظ النباتات- الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، منشور من طرف أمانة إتفاقية التنوع البيولوجي ، 2009، ص 02.

– إن ثلثي نباتات العالم مهددة بالانقراض وهذا يرجع إلى تزايد عدد السكان و إزالة الغابات والإستهلاك المفرط لها و إنتشار أنواع دخيلة من النباتات والتلوث وتغير المناخ[1].

أهميه إنشاء التربة وتوازنها وحمايتها بالنسبة لمعظم النظم الزراعية والإنتاجية على وجه الأرض .

ولتوفير حماية أكبر في الحفاظ على النباتات دعا المؤتمر الدولي 16 في سانت لويس في ولاية ميسوري عام 1999 إلى الإقرار بحفظ النباتات كأولوية عالمية مهمة في حفظ التنوع البيولوجي و هذا للدور الأساسي الذي تلعبه النباتات في الحفاظ على حياة البشر .وتلبية إلى هذا النداء في عام 2000 نظم المركز الدولي لحفظ الحدائق النباتية إجتماعا مخصصا لفريق من رواد العاملين في مجال النباتات والحفاظ عليها من الملوثات حيث يمثلون مجموعة واسعة من المنظمات الدولية الوطنية 14 دولة هذا النداء "غران كاتاريا" سنة 2000 [2]،والذي أبرز إلى الحاجة في إتخاذ مبادرة عالمية في معالجة فقدان التنوع البيولوجي .

كما تجدر الإشارة إلى أن أول مبادرة بشأن حماية النباتات كانت سنة 1951 وهذا من خلال إتفاقية روما المبرمة بروما في 6 ديسمبر 1951[3].

[1] : تقرير عن حفظ النباتات الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي – إستعراض التقدم المحرز في تنفيذ الإستراتيجية العالمية في حفظ النباتات –BGCI–منشور من طرف أمانة إتفاقية التنوع البيولوجي، 2009 ،ص 7 .مضطلع عليه في الموقع : www.cbd.int بتاريخ :2016/06/03.

[2] :أنظر إتفاقية التنوع البيولوجي ، المرجع السابق ، ص 8.

[3] : أنظر إتفاقية روما المبرمة في 1951/12/6 بروما.

ثالثا: الحيوان :

إن كلمة حيوان تعني كل ذي روح ناطقا كان أم غير ناطق فإن مؤدى الوسط الحيواني يشمل كل من الحيوانات والطيور والأسماك والإنسان بإعتباره أرقى أنواع الكائنات الحية[1]. التي تتميز بقدرتها على الإنتقال وتغذيتها غير الذاتية وهي كثيرة التنوع من حيث الشكل والحجم وطريقة المعيشة والسلوك[2]. كما يشمل الوسط الحيواني الأنعام بكافة أنواعها من طيور وحشرات وحيوانات مائية وبكتيريا إذ أنها تستعمل سلسلة غذائية فيما بينها حيث أن التنوع البيولوجي الموجود في الطبيعة وفي عالم الحيوانات والحشرات يقتضي جعل بعض هذه الأنواع تفكر في غذائها على أنواع خاصة من النباتات وهناك نوع آخر يعتمد في غذائه على أنواع معينة من الحيوانات فتعتبر الحشرات مصدرا هاما لغذاء عدد كبير من الطيور والأسماك والتي هي بدورها مصدرا أساسيا لغذاء الإنسان والحيوان و أي نقص أو زيادة في أي نوع من هذه الانواع يؤدي إلى حدوث خلل في النظام البيئي وقد يؤدي إلى إنقراض صنف من أصناف الحيوانات.

وعليه فإنه لا يوجد في الطبيعة حيوانات مفيدة كليّا أو حيوانات ضّارة مطلقا فكل نوع من الحيوانات يرتبط بأنواع أخرى من خلال السلسلة الغذائية[3]، ويؤدي إلى إختفاء الأنواع الحيوانية إلى زيادة غير مستحبة أو غير مفيدة في الأنواع الأخرى.

---

[1] : محمود صالح العدلي ، ، الحماية الجنائية للبيئة في النظام القانوني للبيئة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ، الجزء 3 ، موسوعة حماية البيئة ،ب.ط .ب.د.ن،ب.س.ن.، ص 330.

[2] : فتحي دردار، البيئة في مواجهة الثلوث ، طبعة منقحة ، دار الأمل ،ب.ب.ن، 2003،ص 41.

[3] : محمود صالح العادلي ، المرجع السابق ،ص 330.

حيث تعتبر الأحياء البرّية كالحيوانات والطيور وغيرها من مكونات النظام البيئي على تحقيق التوازن بين مختلف عناصر هذا النظام هو يؤدي إنقراض الحيوانات والطيور والقوارض أو قلة عددها إلى تهدم النظام البيئي أو تبسطه.

فالحيوانات تساعد على زيادة خصوبة التربة إما بمخلفاتها العضوية أو بخلخلة الطبقة السطحية للتربة وزياده قدرتها على الإمتصاص الماء وتهويتها كمّا تعمل الحيوانات المفترسة على مراقبة إعداد الحيوانات الضارة والحفاظ على النظام البيئي فالطيّور فتعمل على نقل حبوب اللقاح بين النباتات والقضاء على القوارض والحشرات الضّارة[1].حيث عندما تدخل الإنسان للقضاء على النمور في بعض المناطق من كينيا ترتب على ذلك زيادة عدد الخنازير بصورة خطيرة شكلت خطر كبير على المرّاعي والحيوانات الأخرى و عندما قام الانسان بقتل أعداد كبيرة من الذئاب في المناطق القطبية نجم عنها زيادة في عدد الغزلان الرنة وحينما تدخل الانسان في بلغاريا ورومانيا للتخلص من طيور البيلكان البجع التي تعيش على الأسماك حيث تبين من خلال الدراسات أن هذه الطيور كانت تقوم باصطياد الأسماك كانت تقوم بإصطياد الأسماك الهرمة والمريضة وإختفاء هذه الطيور أدى بإنتقال العدوى ما بين الأسماك.

وخلاصة القول تقوم الحيوانات آكلة اللحوم بالحفاظ على التنظيم العددي للحيوانات التي تتغذى عليها وذلك من خلال تناولها للحيوانات الضعيفة والمريضة وغير القادرة على الجرّي[2].

[1] : أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة ،دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية و الإتفاقية ،ط1 ، النشر العلمي و المطابع ، الرياض ، 1997،ص337.
[2] : محمود صالح العادلي ، المرجع السابق ، ص 330.

ولقد إهتمت الجمعيات والهيئات الدولية بموضوع حماية الأحياء البّرية من طيور وحيوانات وغيرها حيث أصدر الاتحاد الدولي لصيانة الطبيعة والموارد الطبيعية IUCN في 1980بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة UNEP الصندوق العالمي للحياة البرية wwf الاستراتيجية العالمية لصيانة الطبيعة في بعض أحكامها:

- ضرورة الحفاظ على الموارد الوراثية التي تتوقف على العمليات الحيوية للأحياء جميعا الحيوانية والنباتية والكائنات الدقيقة.

- ضرورة ضمان إستمرار إنتاجية النظم البيئية ومكوناتها من إحياء برية وغابات ومراعي وذلك من خلال التنظيم الإتجار في الأحياء البّرية وحسن إستقلالها .

- إقامة مناطق ومحميات طبيعية للحفاظ على الأنواع البرية المهددة بالانقراض.

- حماية الحياة البرية من التدهور بفعل الملوثات.

كما جاء في مشروع الميثاق العالمي للطبيعة WCN إنه من الضروري الحفاظ على المستويات العددية لجميع أشكال الحياة على نحو يكفل بقائها و ان تتخذ التدابير اللازمة لتوفير حماية خاصة للمناطق النادرة كما يجب مراقبة النظم البيئية و أنواع الكائنات الحيّة حتى يتسنى الكشف المبكر لخطر تدهورها[1].

[1] : أحمد عبد الكريم سلامة ، المرجع السابق ، ص 337.

الفرع الثالث: التربة كعنصر حيّوي لنظام البيئي البّري:

تعد التربة العنصر الأكثر حيوية في الوسط البيئي فهي تلك الطبقة التي تغطي صخور القشرة الأرضية و التي تتكون من مزيج من المواد المعدنية بنسبة 45% و المواد العضوية بنسبة 5%و الماء و الهواء، حيث تشكل أهم مصادر الثروة الطبيعية المتجددة و مقومات الكائنات الحيّة[1].

إذ تنقسم التربة إلى ثلاث أنواع طينية ورملية طمية وعادة ما تكون التربة الزراعية خليطا من التربة الرملية و الطينية. كما تعرف بأنها تلك الطبقة السطحية الرقيقة من الأرض الصالحة لنمو النباتات، فلقد تكونت النباتات من خلال سلسلة من العمليات بالغة التعقيد [2]،حيث إستمرت لملايين السنين نتيجة فعل الحرارة و الرطوبة و الرياح ،و تتكون التربة من ثلاث طبقات :

1- الطبقة السطحية : و عمقها لا يتجاوز بضعة سنتمترات و تحتوي على معظم المادة العضوية الناتجة عن تحلل نفايات النبات و الحيوان و التي يطلق عليها الذبال. حيث تعيش في هذه الطبق معظم الكائنات الحية الدقيقة والديدان الأرضية والحشرات.

2- طبقة تحت التربة: وتحتوي على القليل من الدبال والكائنات الحية الدقيقة مقارنة بالطبقة السطحية.

3- الطبقة الصخرية: وهي طبقة الصخر الأصلي التي تكونت منها التربة[3].

[1] : ،حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة "، أطروحة دكتوراه ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2013،ص 16.

[2] :نصر الله سناء ، المرجع السابق ، ص 23.

[3] : زيدان هندي عبد الحميد ، محمد إبراهيم ، الملوثات الكيميائية و البيئية ، ب.ط ، دار المعرفة للنشر و التوزيع، ب.ب.ن ،1996، ص 222-223.

و من الثابت علميا أن الأرض تحتوي على مواد مشعة بطبيعتها تدخل ضمن تكوينها الجيولوجي و أن الأشعة النووية الصادرة عنها لا تحدث أضرارا على صحة الإنسان مادامت هذه الإشعاعات في حدود الجرعة الإشعاعية المسموح بها[1].

ولكن مع إزدياد الكثافة السكانية والتطور الذي عرفته البشرية في شتى المجالات و التوسع العمراني الواسع و الغير منظم أدى إلى تلوث البيئة بصفة عامة و تلوث التربة بصفة خاصة[2].

وقبل التطرق إلى **أسباب تلوث البيئة** الأرضية يجدر أولا الإشارة إلى توضيح معنى تلوث التربة، حيث نقصد بهذه الأخيرة إدخال أجسام غريبة فيها تؤثر على خواصها الأساسية الكيمياوية والفيزيائية و البيولوجية مما يتسبب في الأضرار بالكائنات الحية المستوطنة فيها و التي لها الفضل الكبير في عملية التحليل للمواد العضوية التي تمنح التربة القدرة على الإنتاج[3].

ويرى البعض الآخر أنه يقصد بتلوث التربة هو "إدخال مواد غريبة فيها"، ومن الناحية العلمية وفقا للتأثير الإشعاعي هو " وجود عناصر مشعة غريبة على مكونات البيئة الأرضية تؤثر سلبا على البيئة والإنسان". و عرف فيني "Finney" تلوث الأرض بأنه "وجود أي مكونات ناتجة عن النشاط الإنساني في التربة بتركيزات يمكن أن تؤدي إلى أضرار لمستخدمي هذه الأراضي". وعرفها البعض الآخر

[1] : علي سعيدان ، حماية البيئة من للتلوث بالمواد الإشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري ،ب.ط، دار الخلدونية ، الجزائر ،2008،ص 10.

[2] : الأزهر داود ،" الأمن البيئي من منظور القانون الدولي ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1 ،2015-2016 ص 70.

[3] : الأزهر داود ، المرجع السابق ،ص 69.

بأنه :"إضافة أو فقدان أو خلل يغير من خواصها وصفاتها الطبيعية أو الكيميائية أو الحيوية ويؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على من يعتبر فوق سطحها من إنسان ونبات وحيوان"[1].

و تتلخص أهم **أسباب تلوث البيئة** الأرضية كما يرى البعض في :

- إستخدام المبيدات لمكافخة الحشرات و الفطريات و الأعشاب التي تقلل من إنتاجية الأرض الزراعية .
- عدم الإستخدام المناسب للمواد الكيميائية.
- مخلفات المجاري المائية وفضلات المصانع.
- تراكم الأملاح بالتربة بسبب قصور نظام الرّي و الصرف.
- زحف الرمال و إمتداد الصحراء.
- الغبار الذري الناتج عن المتفجرات النووية .
- رمي القمامات المنزلية و النفايات الصناعية الصلبة.

[1] : خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ،ص 112.

الفرع الرابع : مصادر تلوث التربة:

للبيئة البّرية أو الأرضية أهمية كبيرة في حياة البشر حيث تضمن إستمرار السلسلة الغذائية بالنسبة لكل من الإنسان و الحيوان و النبات على حد سواء و ثلوث هذه البيئة بشكل عام يشكل خطرا كبيرا على مكوناتها[1].

فالأضرار التي تسببها الملوثات متفاوتة من حيث نوعيتها فقد يكون بتلوث سطح التربة بملوثات طبيعية أو بملوثات من صنع الإنسان كإلقاء النفايات المنزلية أو صناعية أو المخلفات الزراعية أو المواد الكيميائية أو المبيدات، فضلا عن النفايات المشعة والناتجة عن التجارب النووية ،إذ تحدث هذه الملوثات خللا في النظام الطبيعي للتربة ومن تم إفساد و تغير الصفات الإيكولوجية للأرض مما يتسبب في إنتقال هذه الملوثات عبر السلسلة الغذائية للإنسان مما يصيبه بأضرار صحية[2].

و تتلخص مصادر تلوث التربة في مصادر طبيعية و أخرى كيماوية.

و تتمثل المصادر الطبيعية لتلوث التربة في البراكين و خروجها مندفعة من سطح الأرض و الزلازل الناتجة من إهتزازات و حدوث إنهيار المباني و الجسور و تشقق الأرض و الأعاصير و الرّياح و زحف الرمال و التصحر[3].

[1] : الأزهر داود ، المرجع السابق ،ص 70.

[2] : عبد الله تركي ، حمد العيال الطائي، المرجع السابق ،ص 95.

[3] : خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ،ص 114.

1- **إنجراف التربة** : الإنجراف هو عملية طبيعية بها تتآكل التربة، أي الطبقة السطحية لنمو النباتات و إنتقال عناصرها إلى أماكن أخرى بفعل العوامل المناخية كالمياه و الرياح.

حيث أن الإنجراف يحرم النبتة من المواد العضوية والنتروجين والكالسيوم والبوتاسيوم والفسفور وغيرها من العناصر الغذائية التي لا تعوضها الأسمدة والمركبات الصناعية الكيميائية، فإذا كانت المياه والرّياح هي أحد الأسباب الرئيسية و المباشرة لإنجراف التربة فيعد النشاط الإنساني السبب الغير مباشر و المساعد للإنجراف المائي و الرّيحي. فقيام الإنسان بإزالة الغطاء النباتي و الرّعي الجائر و حرثه للتربة في الأوقات غير مناسبة كلها عوامل مساعدة على إنجراف التربة.

أما **التجريف** فهو عملية إرادية يقوم بها الإنسان وفيها يتم إزالة الطبقة السطحية أو العليا للتربة و تحويلها لأغراض أخرى كصناعة الطوب و الفخار و غيرها، حيث يؤدي التجريف الجائر إلى التصحر و عدم قدرة الأرض على الإنبات[1].

2- **التصّحر**: وهو تعرض الأرض للتدهور في المناطق الجافة و شبه الرطبة و القاحلة وشبه القاحلة مما يؤدي ذلك إلى فقدان التربة الفوقية تم فقدان الأرض لقدرتها على الإنتاج الزراعي و دعم الحياة البشرية و الحيوانية ، بحيث يخلق التصحر جوّا ملائما لتكثيف الحرائق من مدن العالم.

[1] : أحمد عبد الكريم سلامة ، المرجع السابق ،ص 349.

المطلب الثاني : تطور قواعد حماية البيئة البرية في القانون الدولي الإنساني :

مما لا شك فيه أن قيام الحرب يؤثر على البيئة بمختلف عناصرها البّرية و البحرية و الجوّية بالنظر إلى طبيعة المواد المستخدمة ة آثار المترتبة على إستخدامها ومن هنا بات من الضروري الإهتمام و حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة. إن ذكر القانون الدولي الإنساني أو قانون النزاعات المسلحة لا تنطوي قواعده على تنظيم حقوق و واجبات الدول المتنازعة أثناء الصراع المسلح بل وتعرضت قواعده إلى مسألة حماية البيئة أثناء العمليات العسكرية المسلحة خاصة و أن التلوث البيئي الناتج عن النزاعات المسلحة يكون تأثيره أكبر مقارنة بينه و بين التلوث في وقت السلم[1].

و للوقوف على مدى حقيقة و فعالية القواعد القانونية التي تطبق في وقت الحرب لحماية البيئة في القانون الدولي لا بد علينا من تحليل أهم الإتفاقيات الدولية في هذا المجال و التي بدورها تنقسم إلى إتفاقيات مباشرة و أخرى غير مباشرة لحماية البيئة و التي هي[2] : إتفاقية لاهاي 1907 و إتفاقية جنيف 1949 و بروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977 و إتفاقية 1976 المتعلقة بمنع التقنيات التي تقوم على تعديل البيئة لغايات عسكرية أو لغايات عدائية .

إن هدف القانون الدولي الإنساني هو تخفيف الأضرار الواقعة على البشرية بالدرجة الأولى و الواقعة على البيئة بالدرجة الثانية و ذلك نظرا للتزايد الخطير و المفزع للحروب و إستخدام الأسلحة المدمرة أثناءها مثل تدمير المنشآت البترولية في إيران أثناء الحرب الإيرانية العراقية و تلويث البيئة البحرية

[1] : نصر الله سناء ، المرجع السابق ، ص 61.

[2] : ربيعة شطي ، المرجع السابق ، ص 29.

بالإضافة إلى إشعال النار في الكويت أثناء حرب الخليج سنة 1991 [1]وتدمير المنشآت المدنية و إستخدام الأسلحة المحرمة دوليا على درجة كبيرة من الخطورة على البيئة خلال حرب حلف الشمال الأطلسي ضذ يوغسلافيا السابقة سنة 1999 و تدمير الجسور و خزانات الوقود في لبنان من قبل إسرائيل سنة 2006 ...[2]

الفرع الأول : المبادئ العامة لحماية البيئة من التلوث أثناء النزاعات المسلحة:

نظرا لما تمثله الطبيعة من أهمية أثناء النزاعات المسلحة في حياة المدنيين ، فقد إهتم المجتمع الدولي بالبيئة من خلال عدة إتفاقيات دولية أبرمت بشأن حمايتها من أضرار النزاعات المسلحة. حيث نشأة هذه الحماية من خلال تطور أعراف الحرب و التي كانت تعتني في بادئ الأمر بالمقاتلين فقط إلى أن تطورت حتى أصبحت تشمل المدنيين و أعيانهم المدنية و بيئتهم[3].

1) مبدأ حصانة البيئة الطبيعية من الأضرار و الإنتهاكات الجسيمة: و يعني عدم جواز المساس بأي عنصر من عناصر البيئة الطبيعية أثناء القيام بالعمليات العسكرية ،حيث تعد هدفا غير مشروع في النشاط العدائي و كذلك وسيلة غير مشروعة لتحقيق ميزة عسكرية، إلا أن المساس بالبيئة أمر لا مفر منه لأنه يبقى من المنطقي أنه لكل نزاع مسلح دور في تدمير البيئة.

[1] : ربيعة شطي ، المرجع السابق ، ص 25.

[2] : أعمر عمر محمود، "حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني وقت النزاع المسلح "، المجلة الأردنية التطبيقية ، المجلد الحادي عشر ، العدد 1 ، 2008، ص 3.

[3] : أمحمدي بوزينة آمنة ، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات ،دار الجامعة الجديدة ، الشلف ،2019،ص 52.

كما نلمح أهمية حماية البيئة الطبيعية من أضرار النزاعات المسلحة خاصة مع ظهور الأسلحة و وسائل خطيرة من شأنها تدمير الوسط الطبيعي للإنسان كليا أو جزئيا مثل الأسلحة النووية و البيولوجية و الكيميائية...فبلإضافة إلى إستخدام الأسلحة الخطيرة هناك أساليب لا تقل خطورة عن سابقتها مثل إستخدام عناصر البيئة الطبيعية لتحقيق أهداف عسكرية كحرق الغابات و تدمير آبار البترول[1].

2) مبدأ الوسائل المحددة أو ما يطلق عليها بمبدأ تقيد حق الأطراف المتحاربة في إختيار وسائل وأساليب القتال: حيث يعد هذا المبدأ من أهم المبادئ التي إستقرت عليها الأعراف الدولية في الحروب و النزاعات المسلحة كما يعد المبدأ أساسا ثابتا في القانون الدولي الإنساني، وبالمقابل ينطبق هذا المبدأ في حماية البيئة و المحافظة عليها و على مواردها أثناء الحروب[2]. إذ يحرم قانون النزاعات المسلحة أساليب الحرب التي تصيب بلا تمييز أو تحدث إصابات غير مفيدة و بصفة خاصة تلك التي لا تقتصر على الأهداف العسكرية أو لا يمكن السيطرة عليها أو تصيب بطريقة عمياء. كما يحظر إستخدام وسائل و أساليب القتال التي يتوقع منها أن تلحق ضررا بالبيئة الطبيعية و تسبب أضرار جسيمة و طويلة المدى[3].

[1] : صلاح عبد الرحمن الحديثي ، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة ،ط1 ،منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان،2010،ص 190.

[2] : هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني ،ط1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ،مصر ، 2011 ،ص 72.

[3] : نصر الله سناء ، المرجع السابق ، ص 72.

ولقد نصت المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه :"يعتبر من جرائم الحرب :

- إستخدام السّم و الأسلحة السّامة.

- إستخدام الغازات الخانقة و السّامة أو غيرها، و كذلك السوائل و المواد ذات الأثر المشابه ولذلك فالأسلحة البيولوجية و الكيميائية يجب عدم إستخدامها.
- إنتشار الطلقات التي تنتشر أو تتفتت بسهولة في جسم الإنسان (المادة 8/2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية[1].
- إستخدام الأسلحة و المواد ووسائل الحرب التي من طبيعتها أتحدث ضرار غير ضروري أو معاناة غير مفيدة و بالتالي فالأسلحة التي لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري أو تلك التي توجه ضدّ أهداف مدنية بلا تميز تعتبر محظورة و ذلك طبقا للمادة 54/4 من البروتوكول الإضافي الأول 1977[2].بالإضافة إلى ذلك نادت العديد من المواثيق الدولية إلى الحد من إستخدام بعض الأسلحة مثل:
- بروتوكول جنيف لسنة 1925 و المتعلق بحضر إستخدام الغازات الخانقة و السّامة و كذا الأسلحة البكترولوجية خلال الحروب[3].

[1] : أنظر المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لسنة 1998.

[2] : أنظر المادة4 /54 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977،إضطلع عليه في الموقع : https://www.icrc.org بتاريخ 08/12/ 2015 على الساعة 16.00.

[3] : أنظر بروتوكول جنيف لسنة 1925 الملحق بإتفاقية خظر إنتاج و تصنيع و تخزين الأسلحة البيولوجية لسنة 1972، إضطلع عليه في الموقع : https://www.icrc.org بتاريخ 08/12/ 2015 على الساعة 16.30.

- إعلان لاهاي الخاص بحظر إستخدام القذائف الناشرة للغازات السّامة و الخانقة الصادر في 1899/07/29.
- إتفاقية حظر و إنتاج و تخزين الأسلحة البيولوجية المبرمة في 12 أفريل 1972.
- البروتوكول الإضافي الأول لسنة1977 الملحق بإتفاقية جنيف الأربع لسنة 1949.

إن تطبيق المبدأ سالف الذكر من شأنه أن يغل يد الدول أو يقيدها نوعا ما من الإستخدام المفرط للأسلحة أثناء النزاعات المسلحة، فإستخدام الأسلحة النووية مثلا و الألغام المزروعة من شأنها أن تسبب أضرار واسعة للبيئة الطبيعية و البشرية ونفس الأمر ينطبق على الأسلحة الكيميائية و التي تعتمد على المواد الكيميائية الغازية و السائلة أو الجامدة ذات التأثيرات السّامة و المباشرة على الإنسان و الحيوان و النبات ،وخير دليل على إستخدام الأسلحة و أضرارها هلة البيئة ما حدث في حرب الخليج و التي نتج عنها تلوث للمياه و النفط و تلوث الهواه من آثار إحتراق آبار النفط و غيرها من الأضرار البيئية[1].

3) مبدأ التناسب : يعد مبدأ التناسب من أهم المبادئ واجبة التطبيق أثناء النزاعات المسلحة ، حيث ومن دون شك يهدف إلى حماية الأفراد و البيئة أثناء الحروب وتقليل حجم الأضرار و الخسائر و المعاناة المترتبة من العمليات العسكرية سواء بالنسبة للأشخاص أو الأشياء[2].

[1] : أمحمدي بوزينة آمنة ، المرجع السابق ،ص 54.
[2] : نصر الله سناء، المرجع السابق ،ص 84.

كما أوضحت المادة 57/2 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 عندما نصت على أنه :

"يجب على كل من يخطط لهجوم أو يتخذ قرار بشأنه أن يتخذ جميع الإحتياطات عند إختيار أساليب و وسائل الهجوم من أجل تجنب إحتمال الخسائر"[1].

إن تطبيق قاعدة التناسب يوفر حماية أفضل للبيئة كونها تفرض على عاتق أطراف النزاع إتخاذ كافة الإحتياطات الممكنة وتجنب وقوع خسائر عرضية أو غير مباشرة تتجاوز الميزة العسكرية المطلوبة ، وبالتالي فأي عمل عسكري يتوقع من إتخاذه أو التخطيط له أنه يلحق لأضرار بالبيئة فإنه عمل عسكري غير مشروع و يحظر القيام به و يترتب على من إتخذه أو يأمر بتنفيذه المسؤولية القانونية الناجمة عن مخالفة قاعدة التناسب.

إن جميع الأضرار التي تلحق بالبيئة جراء العمليات القتالية تعتبر أضرار متجاوزة للميزة العسكرية وذلك لأن الأضرار البيئية التي تنجم عن إستخدام بعض وسائل و أساليب القتال كتلويث الهواء و الماء و التربة وما يترتب عنها من آثار صحية تهدد كل أشكال الحية على سطح الأرض و تدمير التوازن البيئي للكائنات الحية.

و مما سبق نستنتج أن قاعدة التناسب تشكل حماية أفضل للبيئة المحيطة بالعمليات العسكري من تلك التي توفرها نصوص الإتفاقيات التي تنص صراحة على حماية البيئة كالمواد 35/3 و 55 و56 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، إذ أن هذه النصوص حصرت حماية البيئة في الأضرار البالغة

[1] : أنظر المادة 57/2 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق بإتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949.

و واسعة الإنتشار و طويلة الأمد و بالتالي فالأضرار التي تلحق بالبيئة خارج هذه الشروط تكون جائزة و غير محظورة[1] حتى و إن قامت الدولة المعتدية بتدمير الموارد المائية للدولة المعتدى عليها ،فإنه ليس من حق هذه الأخيرة الرد بالمثل على الأولى وذلك من باب الإنسانية حتى و إن كان القانون الدولي يمنحها حق الدفاع عن نفسها و منشآتها ولكن دون الإضرار أو إنتهاك المبادئ و الإلتزامات الخاصة ،لأن تدمير موارد المياه للمدنيين سيؤدي إلى حرمانهم من حقهم في الحياة و هذا ما يتنافى مع المبادئ الإنسانية[2].

4) مبدأ الضرورة العسكرية: إن الفكرة الأساسية للمبدأ مفادها أنه أي إستخدام للقوة يتعين أن يكون وفقا للضرورة العسكرية على أقل تقدير، بمعنى أن إستخدام العنف و القسوة و الخداع في الحرب يقف عند حد قهر العدو و تحقيق الهدف من الحرب و هو تحقيق النصر[3].

إن عدم معرفة ما هو مطلوب من الإنجازات العسكرية بشكل أكيد يؤدي إلى تعطيل المبدأ و بالتالي فإن الهجوم غير المبرر على البيئة الطبيعية أو على المنشأة المحتوية على قوى خطرة كمحطة التوليد النووية لا يقتصر ضررها على العدو بل يمتد ضررها و أثرها إلى الدول المجاورة و المحايدة، وبالتالي فلا يمكن للدولة المعتدية تبرير ذلك على أساس الضرورة العسكرية[4].

[1] : أمحمدي بوزينة آمنة، المرجع السابق ،ص 55-56.

[2] : فراس زهير جعفر الحسيني ، الحماية الدولية لموارد المياه و المنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة ،ط1، دار الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 158-159.

[3] : أمحمدي بوزينة آمنة، نفس المرجع ،ص56 - 57.

[4] : حامد سلطان ، الحرب في نطاق القانون الدولي ، المجلة المصرية ، المجلد 25 ، مصر ،1969 ، ص 195.

إن قاعدة الضرورة العسكرية لا توفر الحماية للبيئة المحيطة بميدان القتال بل هي على عكس ذلك قد تكون من بين أحد العوامل التي تساهم في تدمير البيئة، بحيث يمكن لأطراف النزاع الخروج على بعض قواعد الحماية المقررة بموجب القانون الدولي الإنساني كإستخدام الوسائل والأساليب الحربية المشروعة والضرورية لحظة إتخاذها في ظل الظروف السائدة لتحقيق ميزة عسكرية وفقا لغاية مشروعة. بالمقابل يجب أن تكون الميزة العسكرية المتحققة متفقة مع الغاية من الحرب وهي إضعاف القوة العسكرية للخصم، و بالتالي فلا يمكن التدرع بالضرورة العسكرية للإعتداء على البيئة الطبيعية كتلويث المياه أو الهواء أو التربة أو قتل الحيوانات و الطيور و...لأنه هنا لا تتفق الميزة العسكرية مع الغاية من الحرب بل تجاوزت ما هو مسموح به وتسببت في ضرر بيئي يتجاوز الغاية[1].

أما بالنسبة للبيئة الصناعية فإنه يمكن التدرع بالضرورة العسكرية ومن تم يمكن تدمير السكك الحديدية و خطوط الإتصالات لأن ذلك يحقق ميزة عسكرية متفقة مع الغاية من الحرب وهي إضعاف القوة العسكرية[2].

[1] : أمحمدي بوزينة آمنة، المرجع السابق ،ص 57.

[2]: أمحمدي بوزينة آمنة، نفس المرجع ،ص 58.

الفرع الثاني : دور القواعد الدولية الخاصة بالحماية الغير مباشرة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة:

إن الهدف الأساسي لوجود قواعد القانون الدولي الإنساني هو حماية الإنسان أثناء النزاعات المسلحة حيث كان يركز على حماية البشر فقط، و لكن و نظرا لوجود علاقة وطيدة بين الإنسان ببيئته ونظرا للأضرار الجسيمة التي تتعرض لها البيئة أثناء الحروب بالرجوع الى إتفاقيات القانون الدولي الإنساني نلاحظ أن البعض أحكام الإتفاقيات الدولية قد خصت البيئة بنوع من الحماية الغير مباشرة لأن فكرة حماية البيئة لم تكن قد ظهرت بعد. وسنحاول توضيح جميع الأحكام القانونية التي خصت البيئة بالحماية فيمايلي:

أولا : إعلان سان بطرسبورغ لسنة 1868[1]: لقد جاء الإعلان بناءا على إقتراح مجلس الوزراء قيصر روسيا،و إثر عقد إجتماع للجنة العسكرية في سان بطرسبورغ للنظر في ملاءمة حظر إستعمال قذائف معينة في زمن الحرب بين الأمم المتحضرة. و بعدما حددت تلك اللجنة بالإجتماع الحدود التقنية لضرورات الحرب إزاء متطلبات الإنسانية لقد صرح الموقعون على الإتفاقية على مايلي:

- يجب أن يكون الغرض الشرعي الوحيد الذي تستهدفه الدول أثناء الحرب هو إضعاف العدو.

[1] : إعلان سان بطرسبورغ :تاريخيا ، تمكن الجيش الروسي من إختراع رصاصة عي عام 1863 و التي تنفجر بمجرد ملامستها للأجسام الصلبة حيث كان هدفها تفجير عربات الدخيرة للعدو، و بعد 4 سنوات تم تطوير الرصاصة لتمنحها القدرة على الإنفجار عند ملامستها للأجسام اللينة. و عليه فقد كان إحتمال أن تكون الرصاصة تستهدف المدنيين أو العسكرين مما يزيد معاناتهم.

تم التوقيع على الإعلان في الفترة ما بين 29 نوفمبر إلى 11 ديسمبر 1868،و قد شكل بداية ترسيخ لجملة من المبادئ و القواعد الأساسية بخصوص تنظيم إستخدام الأسلحة في الأعمال القتالية. حيث جاء الإعلان من خلال دعوة الحكومة الروسية لإجتماع دولي في مدينة سان بطرسبورغ وذلك للنظر في ملائمة حظر إستخدام قذائف معينة في زمن الحرب بين الأمم المتحضرة . للمزيد من المعلومات أنظر مجلة الإنساني ، مقال بعنوان :" مائة و خمسون عاما على إعلان بطرسبورغ...أول إتفاقية دولية تنظم إستخدام الأسلحة زمن الحرب، الصادر في 6 ديسمبر 2018، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، مشار إليه في الموقع: blogs.icrc.org ،بتاريخ 09/01 2015، على الساعة 08.30.

- تعهد الأطراف المتعاقدة بالكف بصورة متبادلة عن إستخدام قواتها العسكرية البرية أو البحرية لأي قذيفة يقل وزنها عن 400غرام و تكون قابلة للإنفجار أو محملة بمواد صاعقة أو قابلة للإلتهاب [1].
- حق أطراف النزاع المسلح في إختيار وسائل و أساليب القتال ليس حقا مطلقا و إنما تقيده قيود معينة.
- يجب التحقق قبل أي هجوم من الأهداف على أنها ليست مدنية أو أعيانا مدنية أو أنها غير مشمولة بحماية خاصة .
- يجب أن تتخذ جميع الإحتياطات في مواجهة وسائل و أساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين[2].
- دعوة كافة الدول التي لم توفد مندوبين عنها للمشاركة في مداولات اللجنة العسكرية الدولية المجتمعة في سان بطرسبورغ إلى قبول التعهد .
- إلزامية التعهد للأطراف المتعاقدة أو التي تقبله في حالة نشوب الحرب بين إثنين من الأطراف غير المتعاقدة.

[1] : أنظر مجلة الإنساني ،" مائة و خمسون عاما على إعلان بطرسبورغ...أول إتفاقية دولية تنظم إستخدام الأسلحة زمن الحرب،" ،الصادر في 6 / 12 / 2018، مشار إليه على الموقع : https://blog.icrc.org، بتاريخ 2019/03/02، على الساعة: 09.15
كذلك أنظرالمجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة السادسة ، العدد 34 ،نوفمبر/ديسمبر 1993 ،ص 467-468.

[2] : أمحمدي بوزينة آمنة ، المرجع السابق ، ص 67.

ثانيا : إتفاقية لاهاي لسنة 1907:

لقد تركت إتفاقية لاهاي الرابعة المبرمة في 1907/10/18 و المتعلقة بالقوانين العرفية للحرب البرية عدة بصمات لها الفضل في حماية البيئة وقت النزاع المسلح[1].

إن جوهر هذه الإتفاقية هو تعليماتها المكونة من 56 مادة و التي كانت تدوينا لقوانين و أعراف الحرب البرية و ما تضمنته من موازنة بين مبدأي التناسبية و التميز عند إجتياح الدولة للحصول على إستسلام جزئي أو كلي لعدوها[2].

و بالرجوع إلى إتفاقية لاهاي 1907 وبالرغم من عدم التناول الصريح للأضرار التي تمس البيئة الطبيعية من خلال نصوص الإتفاقية و اللائحة المرفقة بها و الخاصة بإحترام أعراف الحرب البرية لسنة[3] 1907إلا أنه نجد بعض المواد منها و التي يمكن تطبيقها على الضرر البيئي أثناء النزاع المسلح و يمكن سردها كالآتي:

- تنص المادة 22 من الإتفاقية على أنه :" ليس للمحاربين حق غير مقيد في إختيار وسائل الإضرار بالعدو"، بمعنى أنه ليس للمتحاربين الحق المطلق و الغير المقيد و الغير محدد في إختيار الوسائل التي تضر بالأعداء ،حيث يعتبر هذا المبدأ أساسيا في القانون الدولي الإنساني[4].

---

[1] :ربيعة شطي ، المرجع السابق ، ص 26.

[2] : صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي ، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، ب.ط ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ب.س.ن ، ص 181.

[3] : أمحمدي بوزينة أمنة ، الرجع السابق، ص 67.

[4] : عمر محمود أعمر ،"حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني وقت النزاع المسلح"، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية ، المجلد 11 العدد الأول ، عمان، الأردن، 2008،ص 3.

و من خلال نص المادة 22 نستنتج إقرار إتفاقية لاهاي لحماية غير مباشرة للطبيعة أثناء النزاعات المسلحة و هذا من خلال تأكيدها على عدم تمتع المتحاربين بالحق المطلق و الغير محدد في إختيار الوسائل التي تضر بالأعداء.

- كما حظرت المادة 23 في فقرتها (أ) و(هـ) إستخدام السامة و الأسلحة السامة و كذا إستخدام القذائف و المواد التي من شأنها إحداث إصابات و آلام لا مبرر لها ، أما الفقر (ز) من نفس المادة فقد حظرت تدمير أملاك العدو أو حجزها إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقضي هذا الحجز أو التدمير[1]. و لكن يبدو أن نص المادة في الفقرة (ز) لم يوضح لنا ماهي الأملاك التي يجوز تدميرها أو حجزها ، هل هي أملاك خاصة أم أملاك للدولة. و لكن عند التمعن في النص نجد أنه يقصد منه الأملاك العامة و الخاصة وعلى سبيل المثال : الأراضي الزراعية و مصادر المياه و الغابات[2]. في حين تحظر الفقرة (و) من نفس المادة أي دمار للمتلكات العدو لا تقتضيه ضرورات الحرب و بالتالي فإن هذا الشرط يؤمن حماية بيئية جوهرية للبيئة[3].

---

[1] : تنص المادة 23 في فقراتها (أ) (هـ) (ز) من إتفاقية لاهاي الخاصة بإحترام قوانين و أعراف الحرب البرية و المؤرخة في 18أكتوبر1907 بلاهاي على ما يلي:
"علاوة على المحظورات المنصوص عليها في إتفاقيات خاصة، يمنع بالخصوص :
أ) إستخدام السم أو الأسلحة السامة.
هـ) إستخدام الأسلحة و القذائف و الموارد التي من شأنها إحداث إصابات و آلام لا مبرر لها.
ز) تدمير ممتلكات العدو أو حجزها ، إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقضي حتما هذا التدمير أو الحجز.

[2] : ربيعة شطي ، المرجع السابق، ص 27.

[3] : صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي ، المرجع السابق ،ص 182.

إن النصوص السابقة لم تشر إلى حماية البيئة بصفة مباشرة و لم تتناول الضرر البيئي بصفة صريحة ، و لكن و بالتمعن في مضمونها نجد أنها تقدم حماية غير مباشر للبيئة كون أن ما ورد فيها يفيد بلا شك حتمية العمل على تجنيب عناصر البيئة قدر الإمكان من مخاطر الحروب[1].

كما تنص المادة 55 من ذات الإتفاقية على أنه لا تعتبر دولة الإحتلال نفسها سوى سلطة إدارية و منتفعة من المؤسسات و المباني العمومية و الغابات و الأراضي الزراعية التي تملكها الدولة المعادية و التي توجد في البلد الواقع تحت الإحتلال، و ينبغي عليها صيانة باطن هذه الممتلكات و إدارتها وفقا لقواعد الإنتفاع[2].

و بالتالي نلاحظ أن المادة 55 [3]قد حاولت الموازنة بين مبدأي التناسبية و التميز عند إجتياح الدولة للحصول على الإستسلام الجزئي أو الكلي لعدوها عندما فرضت على دولة الإحتلال الإلتزام بحماية البيئة، و هذا يعتبر في حد ذاته ضمان و حماية للبيئة من التدمير أو التغير الذي لا ضرورة له[4].

[1] : نصر الله سناء ، المرجع السابق ،ص 83.

[2] : أحمد أبو الوفا ، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني ، الطبعة 1 ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2006، ص 100.

[3] : أنظر المادة 55 من إتفاقية لاهاي 1907 الخاصة بإحترام قوانين و أعراف الحرب البرية و المؤرخة في 18أكتوبر1907.

[4] : أمحدي بوزينة آمنة ، المرجع السابق ، ص69.

ثالثا : بروتوكول جنيف لسنة 1925[1]:

وهو ما يطلق عليه ببروتوكول حظر الإستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات و الوسائل البكتريولوجية أو ما شابهها من الوسائل الجرثومية في الحرب. ففي ظل إشمئزاز واسع النطاق من الحرب العالمية الأولى و إزاء التقدم في العلوم الحيوية و الذي جعل من الأيسر إنتاج وإخفاء و إستعمال العوامل الكيمائية و البيولوجية. ففي سنة 1925 تمت الموافقة على "بروتوكول الغازات السّامة"بعد مرور 10 سنوات بالضبط على وقوع أول هجوم بالغازات خلال الحرب العالمية الأولى[2].

و اليوم و مع الإزدياد الهائل في عدد العوامل التي يمكن أن تكون خطيرة في إنتشارها على البيئة فإننا نكون أمام صورة أكثر خطرا بكثير هذه المرة و التي من الضروري العمل على الحد منها لحماية البيئة. فمن المؤكد أن إستعمال هذه السموم و إنشارها عن طريق الهواء و الماء و التربة مما يؤدي إلى إحداث أضرارا كثيرة للإنسان و النبات و الحيوان و ذلك عن طريق إستخدامه للمياه الملوثة مما يؤدي إلى التأثير على صحته[3].

[1] : بروتوكول جنيف 1925 او كما يصطلح عليه كذلك بمعاهدة حظر إستخدام الأسلحة الكيميائية و البيولوجية في النزاعات المسلحة الدولية، تم التوقيع عليه في جنيف بسويسرا في 17 جوان 1925 و دخل حيز التنفيذ في 8 فبراير 1928 يحظر إستخدام الغازات السامة و الخانقة أو غيرها و جميع من في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة أو أساليب الحرب البكتويولوجية .

[2] : اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، "بروتوكول جنيف الذي يحظر الأسلحة الكيميائية و البكتريولوجية يبلغ عامه الثمانين. ماذا بعد؟" ، مشار إليه على الموقع:https:// blog .icrc.org ، إضطلع عليه بتاريخ 2020/02/13 على الساعة 14.30.

[3]: أمحمدي بوزينة أمنة ، المرجع السابق، ص 69.

رابعا : إتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949:

فبالرجوع إلى إتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 لا نجد أي قاعدة أو نص ينص على حماية البيئة بشكل صريح، و لكن لقد تضمنت إتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 عدة قواعد توفر فيها حماية ضمنية للبيئة. حيث نجد نص المادة 53 من الإتفاقية لا تشير بشكل صريح إلى حماية البيئة الطبيعية إلا أنها تقدم حماية ملموسة محددة للبيئة من خلال حظر تدمير الممتلكات[1]، حيث تنص على ما يلي:" يحظر على دولة الإحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو السلطات العامة.أو المنظمات الإجتماعية أو التعاونية ، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير"[2].

نلاحظ أن نص المادة يوفر حد أدنى لحماية للبيئة الطبيعية في حالة الإحتلال وذلك من خلال ذكر عبارة "العمليات الحربية " والتي تبرر عمليات التدمير إذا إقتضت الضرورة العسكرية و بغير ذلك لا يمكن الإعتداء على البيئة الطبيعية[3].

[1] : صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي ، المرجع السابق ، ص 183.

[2] : أنظر المادة 53 من إتفاقية جنيف الرابعة و المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 1949/08/12 .

[3] : وائل أنور بندق ، موسوعة القانون الدولي الإنساني ،ب ط ، دار الفكر الجامعي ، مصر ،ب.س.ن ، ص 198.

الفرع الثالث: دور القواعد الدولية الخاصة بالحماية المباشرة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة:

إن من بين أبرز إتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي توفر حماية للبيئة بصورة مباشرة هي كل من إتفاقية حظر إستخدام و إنتاج و تخزين الأسلحة البكترولوجية لسنة 1972 و الإتفاقية المتعلقة بمنع لتقنيات المعدلة للبيئة لغايات عسكرية أو لغايات عدائية و المبرمة في 1976/12/10 و البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق بإتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 و المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية و البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 و المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الغير الدولية بالإضافة إلى المادة 8 من نظام روما الأساسي لسنة 1998. و هذا ما سنفصل فيه فيما يلي:

أولا : إتفاقية حظر إستخدام و إنتاج و تخزين الأسلحة البكترولوجية لسنة 1972:

إن إتفاقية حظر إستخدام و إنتاج و تخزين الأسلحة البكترولوجية لسنة 1972 من أولى صكوك القانون الدولي الإنساني الرامية إلى تخفيف المعاناة الناجمة عن الحروب[1].إذ تعد الإتفاقية من أولى الإتفاقيات الدولية التي تنص صراحة على مصطلح البيئة و تدعو إلى إتخاذ كافة الإحتياطات الممكنة لحمايتها و المحافظة عليها من أثار الأسلحة الجرثومية (البيولوجية) [2] ،إذ تنص مباشرة على حماية البيئة من الآثار المدمرة أثناء النزاعات المسلحة حيث جاءت هذه الإتفاقية لمعالجة الثغرة التي لم ينص عليها

[1] : اللجنة للصليب الأحمر، مقال بعنوان:" إتفاقية عام 1972 المتعلقة بحظر الأسلحة الجرثومية"، مارس 2014، مشار إليه في الموقع : https://blog.icrc.org، تاريخ الإطلاع : 2020/03/24، على الساعة :14.38.

[2] : أمحمدي بوزينة آمنة ، المرجع السابق ،ص 72.

البروتوكول السابق لسنة 1925.حيث أنه يحظر إستخدام الوسائل الجرثومية إلا أنه لا يحظر إتناج و تخزين و تطوير مثل هذه الأسلحة و لقد نصت اللائحة المرفقة بإتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 في السابق على حظر إستخدام السموم أو الأسلحة السامة كوسيلة من وسائل الحرب، حيث تستند جميع هذه المحظورات على مبدأ أساسي في القانون المتعلق بسير العمليات العدائية الذي ينص على حق أطراف النزاع في إختيار أساليب القتال ليس مطلقا[1].

بالإضافة على ذلك نجد أن ما يميز إتفاقية حظر إستخدام الأسلحة الجرثومية و الكيميائية لسنة 1972 تضمنها حظر إنتاج و تخزين و تصنيع و حيازة و تداول الأسلحة الجرثومية و الكيميائية، كما ألزمت الإتفاقية الدول الأطراف فيها على التعاون و التشاور فيما بينها للحد من تصنيع هذه الأسلحة ووضع إتفاقيات مستقبلية حول المشاكل التي قد تنجم عن تنفيذها[2].

ولقد إعتمدت الإتفاقية لغرض تحقيق تقدم فعلي نحو نزع و إزالة أسلحة الدمار الشامل خطوة حاسمة إذ ورد في دباجتها الإستبعاد التام لإمكانية إستخدام عوامل جرثومية (بيولوجية) أو مواد سامة، حيث قد فرض حظر إستخدام الأسلحة الجرثومية من قبل بموجب بروتوكول جنيف لعام 1925 بشأن إستعمال الغازات السامة أو الخانقة أو ما شابهها و الوسائي الجرثومية في الحرب .

[1] : اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، إتفاقية عام 1972 المتعلقة بحظر الأسلحة الجرثومية، المرجع السابق، ص 1.

[2] : أنظر المادة 5 من إتفاقيية حظر إستحداث و إنتاج و تخزين الأسلحة البكترولوجية (البيولوجية) و التكسينية و تدمير تلك الأسلحة المؤرخة في 1972/04/10 و التي تنص على ما يلي :" تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الإتفاقية بأن تتشاور و تتعاون فينا بينها من أجل حل أية مشاكل قد تطرأ فيما يتعلق بهذه الإتفاقية أو بتطبيق أحكامها ، ويمكن أيضا أن يجري التشاور و التعاون وفقا لهذه المادة عن طريق الإجراءات الدولية المناسبة ضمن إطار الأمم المتحدة وفقا لميثاقها". أنظر كذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2662 في دورته 25 المتخذ في 7 ديسمبر 1970 .

إذ تكمل الإتفاقية البروتوكول بحيث تحظر إستحداث الأسلحة الجرثومية و إنتاجها و تخزينها و إقتنائها و الإحتفاظ بها و نقلها (المادة 8 من الإتفاقية)، كما يعد هذا الإلتزام الأساسي الواقع على عاتق كل دولة طرف في الإتفاقية [1].

كما تتعهد كل دولة طرف في الإتفاقية على الإمتناع عن نقل لأي من العوامل أو السموم أو الأسلحة أو المعدات أو وسائل الإيصال إلى أي جهة كانت سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة و بعدم مساعدة أو تشجيع أو تحريض أي دولة أو مجموعة من الدول أو أية منظمة دولية على صنعها أو إقتنائها[2] (المادة 3 من الإتفاقية)[3].

ومما سبق نستنتج أن نصوص الإتفاقيات السابقة قد أشارت إلى حماية البيئة بصفة مباشرة و ذلك من خلال حظرها لإستخدام أو إنتاج أو تصنيع أو تخزين أو حيازة أو تداول الأسلحة الجرثومية و الكيميائية، محاولة بذلك الحد من الإنتشار السريع لإستعمال الأسلحة الكميائية و تقليص حجم تأثيرها على البيئة إذ تعد هذه الأخيرة المتضرر الأكبر أثناء النزاعات المسلحة .

[1] :تنص المادة 8 من إتفاقية حظر إستحداث و إنتاج و تخزين الأسلحة البكترولوجية (البيولوجية) و التكسينية على مايلي:" ليس في هذه الإتفاقية لأي نص يصح تأويله على أنه يحد أو ينتقص بأي حال من الأحوال من الإلتزامات المترتبة على أي دولة بموجب بروتوكول حظر الأستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها و للوسائل البكترولوجية الموقع عليه في جنيف في 17 جوان 1925".

[2] : المجلة الدولية للصليب الأحمر ، "إتفاقية عام 1972 المتعلقة بحظر الأسلحة الجرثومية"،المرجع السابق، ص 1-3.

[3] : تنص المادة 3 من إتفاقية حظر إستحداث و إنتاج و تخزين الأسلحة البكترولوجية (البيولوجية) و التكسينية على مايلي:" تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الإتفاقية بأن لا تحول إلى أي كان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، أيا من العوامل التكسينات أو الأسلحة أو المعدات أو وسائل الإيصال المعنية في المادة الأولى من هذه الإتفاقية ، و بأن لا تقوم بأية طريقة كانت ، بمساعدة أو تشجيع أو تحريض أية دولة أو مجموعة من الدول أو أية منظمة دولية على صنعها أو إقتنائها على أي نحو آخر".

ثانيا: إتفاقية حظر إستخدام تقنيات تغير البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية لأخرى:

إن ظهور إتفاقية حظر إستخدام تقنيات تغير البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية لأخرى كان نتيجة لرد فعل المجتمع الدولي على قيام الولايات المتحدة الأمريكية بالعمل على تدمير الغابات و الحقول الزراعية في الفيتنام إبان الحرب الأمريكية الفيتنامية من أجل القضاء على الثوار، و الذي بدوره أثر على حالة البيئة و تغير في المناخ و طبيعته في تلك المنطقة كل هذه الأفعال كانت حافزا لعقد إتفاقية دولية تمنع إستخدام تقنيات تحدث تغيرات في1976/12/10و التي دخلت حيز التنفيذ في 1978/10/05.[1]

إن المقصود بتقنيات تغيير البيئة الواردة في المادة الأولى من الإتفاقية " الأحداث التي تحدث تغير عن طريق التغير المعتمد في العمليات الطبيعية و الذي يؤثر على ديناميكية الأرض أو تركيبتها أو تشكيلها، بما في ذلك مجموعات أحيائها المحلية و غلافها الصخري و غلافها المائي و غلافها الضخري ، أو في ديناميك الفضاء الخارجي أو تركيبه أو تشكيله"[2]. لقد حاول المشرع الأمريكي إعطاء مفهوما واسعا لمصطلح تقنيات التغير في البيئة و ذلك من خلال ربطه بمصطلح الدمار و الخسائر التي تطال البيئة بما

[1] : شريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد ، موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، مصر ، 2002، ص 477.

[2]: المادة 2 من إتفاقية حظر إستخدام تقنيات التغير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى المنعقدة في 10-12-1976.

أنظر كذلك المادة 1 من ذات الإتفاقية و التي تنص على أنه:" تتعهد كل دولة طرف في هذه الإتفاقية بعدم إستخدام تقنيات التغير في البيئة ذات الآثار الواسعة الإنتشار أو طويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار بأية دولة طرف أخرى".

في ذلك المصانع و القوات المسلحة للدولة و الطرق و المدن و الأراضي الزراعية و الطرق و شبكات الإتصال و الثروات الطبيعية مع الأخذ بعين الإعتبار بمعيار الضرر واسع الإنتشار و طويل البقاء[1].

كما حدد الإتفاق التوضيحي للمادة الأولى من الإتفاقية أنه يجب أن يقاس إستخدام التقنيات العدائية المعدلة للبيئة الطبيعية بعدة مئات من الأميال المربعة كما يجب أن يمتد الضرر لعدة شهور أو ما يقارب الفصل[2]، كما يجب أن يترتب عن الآثار الناجمة عنها ضرر جسيم أو واضح بالحياة البشرية و بالموارد الطبيعية الاقتصادية أو بغيرها من الثروات[3].

كما أنه من المعلوم أن هذه التقنيات التي تلجأ إليها بعض الدول قد تستهدف إحداث أعاصير – أمواج بحرية عنيفة –هزات أرضية –أمطار و ثلوج– التحكم في درجات الحرارة زيادة و نقصانا...إلخ، و كل هذه التقنيات العسكرية شديدة التأثير على البيئة و قد تمتد آثارها لغير أطراف النزاع المسلح و تستمر لمدة طويلة.

و على هذا الأساس لقد تبنى المجتمع الدولي هذه الإتفاقية نظرا لما لها من فائدة على البيئة بكل عناصرها، و بالمقابل فإن الإستخدام الجائر لهذه الأسلحة و التقنيات قد يكون له آثار وخيمة على كل عناصر البيئة بصفة عامة و المياه و الموارد المائية بصفة خاصة.

[1] : بوسماحة االشيخ ، الأمن البيئي في الأراضي تحت الاحتلال في منظور القانون الدولي الإنساني ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة إبن خلدون ،تيارت ، 2010، ص 75.

[2] : عمر محمود أعمر ، المرجع السابق ، ص 4.

[3] : نصر الله سناء أ المرجع السابق ، ص 87.

إن إتفاقية حظر إستخدام تقنيات التغير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى جاءت حامية للبيئة الطبيعية بصفة عامة و الموارد المائية بصفة خاصة ، بحيث أنها تطبق مبدأ حماية الأعيان المدنية إذ تعتبر الأرض و الماء و الهواء أعيانا مدنية مطلقة و هي من المبادئ المستقرة و المتأصلة في قواعد القانون الدولي الإنساني و التي تنطبق على جميع النزاعات الدولية أو غير الدولية و التي تستخدمها أطراف النزاع كوسيلة حرب[1].

كما تهدف هذه الإتفاقية إلى حظر الإستخدام العسكري أو أي إستخدام عدائي آخر لهذه التقنيات و ذلك بغية تعزيز السلم و الأمن الدوليين و الثقة فيما بين الأمم ، و من بين أحكامها إلتزام الأطراف بعدم إستخدام تقنيات التغير البيئي ذات التأثيرات الواسعة أو الشديدة و التي تدوم مدة طويلة كوسيلة لتدمير أطراف أخرى أو إتلافها أو الإضرار بها ، و ألا تساعد أو تشجع أية دولة أخرى أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية أن تفعل ذلك[2]،وهذا ما نصت عليه الإتفاقية في المادة الأولى فقرة 2 منها[3].

و لقد نصت لإتفاقية في المادة 2 منها على مجموعة من المحظورات و التي من شأنها إحداث أضرارا أو تغيرات بالبيئة و التي تنجم عن إستخدام أية تقنية تستهدف تعديل ديناميكية الأرض أو تركيبتها و ذلك عن طريق تغير معتمد في العمليات الطبيعية ونستنتج من هنا حماية الإتفاقية للبيئة البرية بصفة خاصة و ذلك من خلال حماية العناصر الأساسية للبيئة البرية و ذلك من خلال نصها "... بما في

[1] : بوسماحة الشيخ ، المرجع السابق ،ص 22.

[2] : صلاح الدين عامر ، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، بدون طبعة، دار الفكر العربي ، مصر ، 1976، ص 37.

[3] : تنص المادة 1 فقرة 2 من إتفاقية حظر إستخدام تقنيات التغير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى على ما يلي :" تتعهد كل دولة طرف في الإتفاقية بألا تساعد أو تشجع أو تحض أية دولة أو مجموعة من الدول أو أية منظمة دولية على الإظطلاع بأنشطة منافية لأحكام الفقرة 1 من هذه المادة".

ذلك مجموعات أحيائها المحلية و غلافها الصخري ..."و بالتالي فأي إخلال أو مساس بعناصر البيئة البرية سواء الحية أو الدقيقة أو بتركيبتها و الذي من شأنه التغير من تركيبة البيئة الأرضية و التربة بصفة خاصة يعد إخلالا بنصوص الإتفاقية، و بالتمعن في نصوص الإتفاقية نجد أن هذه الإتفاقية لم تبرم لحماية البيئة من الوسائل و الأساليب الحربية المستخدمة أثناء العمليات القتالية كإستخدام الأسلحة الكيميائية و البيولوجية أو النووية أو الأسلحة التقليدية التي تؤثر في التوازن الطبيعي للبيئة و تؤدي إلى إلحاف أضرار و آثار سلبية بها ، و إنما جاءت لحماية البيئة من إستخدامها كسلاح حربي في النزاع المسلح بمعنى إستخدام البيئة كسلاح حربي في النزاع المسلح. لذلك نجد بعض القوانيين تطلق على الحالة الأولى (إستخدام وسائل و أساليب قتالية تؤدي إلى الإخلال بالتوازن الطبيعي للبيئة) بالحرب الإيكولوجية و هي الحالة التي جاء البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 لحمايها، بينما يطلق على الحالة الثانية (التدخل المتعمد في العمليات الطبيعية لإستخدام بعض الظواهر الطبيعية كالرياح و الأمواج و المياه...كسلاح ضد الأعداء و هذا ما يطلق عليه بالحرب الجيوفيزيائية) و هذه الحالة عالجتها إتفاقية حظر إستخدام تقنيات التغير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لسنة 1976[1].كما تجدر الإشارة إلى أن هذه الإتفاقية قد أخذت بمبدأ النية و القصد بمعنى أن يكون الفعل موجها ضد البيئة الطبيعية و بقصد إلحاق الأضرار بها كوسيلة من وسائل الحرب، و بالتالي فإن الأضرار العرضية و الحوادث الغير مقصودة و غير المباشرة لا تدخل ضمن نطاق المادة 2 من هذه الإتفاقية ،

[1] : فوغالي حليمة ، المرجع السابق ، ص 78-79.

بالإضافة إلى ذلك فإن الإتفاقية لم تشر إلى حالة حدوث إختلال بيئي ناتج إستخدام الأسلحة الكلاسيكية و غير المحرمة دوليا[1].

ثالثا : البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977:

لقد تضمن البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 عدة قواعد قانونية تهدف لحماية الطبيعة أثناء النزاعات المسلحة، و ذلك بالنظر إلى الأحكام التي جاء بها من خلال نصوصه و التي تضمنت قاعدة جديدة و هي حظر إستخدام وسائل الحرب التي يقصد منها أو يتوقع منها أن تسبب أضرار بالغة و واسعة الإنتشار و طويلة الأمد بالبيئة الطبيعية.

حيث تنص المادة 3/35 منه على أنه :" يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد"[2]، و بالتالي نلاحظ أن الهدف الأساسي من نص المادة هو حظر إستخدام وسائل أو أساليب القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها إلحاق أضرار بالبيئة الطبيعية ، و أن تكون هذه الأضرار بالغة و واسعة الإنتشار و طويلة الأمد. فالغرض من النص كما يبدو هو حماية البيئة الطبيعية من أجل حماية البشر و إبقائهم على قيد الحياة[3]، حيث أكد بوضوح على تحريم إستخدام الوسائل و الأساليب التي تحدث تدمير أو تلحق

[1] : عمر محمود أعمر ، المرجع السابق ، ص 5.

[2] : أنظر المادة 35 /3 من البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية و المؤرخ في 8 جوان 1977، المرجع السابق .

[3] : ناريمان عبد القادر ، القانون الدولي الإنساني و إتفاقية لاهاي لعام 1954 و بروتوكوليها لحماية الممتلكات التقافية زمن النزاع المسلح ،القانون الدولي الإنساني آفاق و تحديات ، الجزء الثاني" القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين و الثراث و البيئي"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2005،ص 114.

أضرارا بالغة و واسعة الإنتشار و طويلة الأمد بالبيئة الطبيعية وذلك لما تخلفه من كوارث على الأجيال القادمة في شتى مجالات البيئة[1].

كما نصت المادة 55 من ذات البروتوكول على أنه :"1- تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الإنتشار و طويلة الأمد، و تتضمن هذه الحماية حظر إستخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان.

2 ـ تحظر هجمات الردع التي تشن ضّد البيئة الطبيعية.

و من خلال المادتين 35و 55 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 نلاحظ أن النصين السابقين يتميزان بتوسيعهما لنطاق الحماية القانونية المباشرة لتشمل البيئة بنوعيها الطبيعية و غير الطبيعية ، حيث أن المادة 3/35 نصت على حماية البيئة الطبيعية من الوسائل و الأساليب القتالية التي يقصد أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة و واسعة الإنتشار و طويلة الأمد، أما المادة 55 فقد منحت الحماية القانونية للبيئة الطبيعية و الغير الطبيعية و ذلك من خلال إشارتها الصريحة إلى حظر إستخدام الوسائل و الأساليب القتالية التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تتسبب في إلحاق أضرار بالبيئة الطبيعية ومن تم تضر بالصحة أو بقاء السكان[2].

[1] : أمحمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق، ص 81.

[2] : أمحمدي بوزينة آمنة ، المرجع السابق ، ص 82.

وبالنظر في فحوى النصيين نجد وجود شبه كبير بين نص المادتين 35 و 55 من البروتوكول الإضافي الأول حيث أن كل من النصين أعطى أولوية لوقف جميع أشكال الدمار التي تهدف إلى المساس بالبيئة الطبيعية في وقت الحرب ، كما تهدف إلى المحافظة على بقاء الإنسان و صحة السكان .

بالإضافة إلى ذلك لم يكتفي نص المادتين بتوسيع نطاق الحماية القانونية المباشرة و التي تشمل البيئة بنوعيها الطبيعية و غير الطبيعية ، بل قام بتوسيع نطاق حماية البيئة لتشمل حماية البيئة ضذ الوسائل و الأساليب القتالية سواء كان إستخدامها بقصد إلحاق ضرر بالبيئة أو كان يتوقع منها إلحاق الضرر جسيم و واسع الإنتشار و طوبل الأمد بالبيئة[1].

تحمل المادة 3/35 معيارين معيار شخصي و معيار موضوعي، بحيث يتعلق المعيار الشخصي بطرق ووسائل الحرب المستخدمة عن إدراك بأنها تسبب أضرار طويلة الأمد و أن يكون القصد منها هو تدمير البيئة الطبيعية .أما المعيار الموضوعي فإنه يتضمن طرق أو وسائل الحرب التي تسبب أضرارا طويلة الأمد و التي تتعلق بالدولة أو الأفراد المعنيين و تعتبر بأنها تلحق أضرارا بالبيئة و الذي يعني المنع أو الحظر. وبالمقابل نجد أن المادة 55 من ذات البروتوكول أعطت أولوية لوقف جميع أشكال الدمار الذي يمس البيئة مع مراعاتها أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الإنتشار و طويلة الأمد، و تتضمن هذه الحماية حظر إستخدام أساليب أو وسائل القتال بالإضافة الى هجمات الردع التي يتوقع منها أن تسبب أضرارا للبيئة الطبيعية ومن تم تضر بصحة و بقاء الإنسان، وفيما يتعلق بموضوع الإعتداء و الإضرار بصحة الإنسان فإنه لا يتحقق إلا بعد توافر عدة شروط من بينها الديمومة

[1] :ربيعة شطي ، المرجع السابق ،ص 36.

أي أن الأعمال العسكرية يجب أن تكون تأثيراتها طويلة الأمد وخطيرة وتؤثر على صحة الإنسان وبقائه مثل إنتشار الأوبئة و الأمراض المعدية التي تؤدي إلى تغير شكل الإنسان وتضر بصحته و بقائه على قيد الحياة[1].

رابعا : البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977:

بالرجوع إلى البروتوكول الإضافي الثاني لسنة1977 و المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الغير دولية نجده لا يحتوي على أي نص ضمني أو صريح متعلق بحماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة الغير دولية، و مع ذلك نجد أن البروتوكول الإضافي الثاني خص في المادة 14 منه حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين والتي تعد بمثابة حماية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة الغير دولية، حيث يحظر توجيه الهجمات العدائية للمناطق الزراعية و الموارد الغذائية و المحاصيل و الماشية و مخازن الغلال و مرافق الشرب و شبكاتها و الآبار و أشغال الري [2]، حيث جاء في المادة 14 :" يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال ، ومن تم يحظر توصلا لذلك ،مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة و مثالها المواد الغذائية و المناطق الزراعية التي تنتجها و المحاصيل و الماشية و مرافق مياه الشرب و شبكاتها و أشغال الري ".

و بالإضافة إلى ذلك نصت المادة 15 من ذات البروتوكول على حماية الأشغال الهندسية و المنشآت المحتوية على قوى خطرة ، حيث جاء فيها :" لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى

[1] : عمر محمود أعمر ، المرجع السابق ،ص 6.

[2] : أمحمدي بوزينة أمنة ، المرجع السابق ، ص 87.

خطرة ، ألا وهي السدود و الجسور و المحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلا للهجوم حتى و لو كانت أهدافا عسكرية، إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في إنطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين"[1].

و بالتالي و فيما يتعلق بالهجمات التي على الأشغال الهندسية و المنشآت التي تحتوي على قوى خطرة فإن البروتوكولين الإضافيين الأول و الثاني لسنة 1977 قد تضمنا مبدأ جديدا يتعلق بحظر الهجمات على الأشغال الهندسية و المنشآت المحتوية على قوى خطرة حتى و لو كانت أهدافا عسكرية ، إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسب في إنطلاق قوى خطرة ينتج عنها خسائر فادحة بين السكان المدنيين.

كما يجب على الدول عندما تشكل أهدافا عسكرية أن تعي حجم الخطر و الخسائر الفادحة التي ستقع نتيجة الهجوم على هذه المنشآت و تتخذ الحذر الشديد في حال الهجوم لتجنب إنطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين.

فلقد نصت المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977[2] في فقرته الأولى على أن الهجومات التي تتسبب في إنطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين المدنيين و إنتهاك لقواعد القانون الدولي،

---

[1] : أنظر المواد 14-15 من البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الغير دولية والمؤرخ في 8 جوان 1977.

[2] :تنص المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 على ما يلي :" 1-لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوي خطرة ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربية محلا للهجوم. حتى ولو كانت أهدافا عسكرية، إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوي خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين. كما لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية أو المنشآت أو علي مقربة منها للهجوم إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوي خطيرة من الأشغال الهندسية أو المنشآت ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين.

2. تتوقف الحماية الخاصة ضد الهجوم المنصوص عليه بالفقرة الأولي في الحالات التالية:

(أ) فيما يتعلق بالسدود أو الجسور، إذا استخدمت في غير استخداماتها العادية دعما للعمليات العسكرية علي نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء ذلك الدعم،

(ب) فيما يتعلق بالمحطات النووية لتوليد الكهرباء. إذا وفرت هذه المحطات الطاقة الكهربية لدعم العمليات العسكرية علي نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا

لذا نجد أن هذه الفقرة أوجبت على المتحاربين الإمتناع عن ضرب السدود و التي تعد من المنشآت المائية الحيوية و التي يؤدي تدميرها إلى إحداث آثار خطيرة قد تصيب السكان المدنيين.

ومن خلال ما سبق نلاحظ أن جميع المواد المنصوص عليها في البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لسنة 1977 قد أعطت الأولوية لوقف جميع أشكال الدمار الذي يمس البيئة، ولقد خصت لهذا لموضوع حماية البيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة نصوصا جاءت تحت موضوع الحماية العامة لسكان المدنيين من آثار العدوان والتي تهدف إلى الحافظة على بقاء الإنسان وعلى صحة السكان.

حيث أن النصوص التي جاء بها كل من البروتوكولين الإضافيين لم تكتفي بتوسيع نطاق الحماية القانونية المباشرة و التي تشمل البيئة الطبيعية و غير الطبيعية بل قاما بتوسيع نطاق الحماية لتشمل حماية البيئة

الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم.

(ج) فيما يتعلق بالأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأعمال الهندسية أو المنشآت أو علي مقربة منها، إذا استخدمت في دعم العمليات العسكرية علي نحو منتظم وهام ومباشر. وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم.

3. يظل السكان المدنيون والأفراد المدنيون، في جميع الأحوال، متمتعين بكافة أنواع الحماية التي يكفلها لهم القانون الدولي، بما في ذلك الحماية التي توفرها التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة 57. فإذا توقفت الحماية أو تعرض أي من الأشغال الهندسية أو المنشآت أو الأهداف العسكرية المذكورة في الفقرة الأولي للهجوم تتخذ جميع الاحتياطات العملية لتفادي انطلاق القوي الخطرة.

4. يحظر اتخاذ أي من الأشغال الهندسية أو المنشآت أو الأهداف العسكرية المذكورة في الفقرة الأولي، هدفا لهجمات الردع.

5. تسعي أطراف النزاع إلي تجنب إقامة أية أهداف عسكرية علي مقربة من الأشغال الهندسية أو المنشآت المذكورة في الفقرة الأولي ويسمح مع ذلك بإقامة المنشآت التي يكون القصد الوحيد منها الدفاع عن الأشغال الهندسية أو المنشآت المتمتعة بالحماية ضد الهجوم، ويجب ألا تكون هي بذاتها هدفا للهجوم بشرط عدم استخدامها في الأعمال العدائية ما لم يكن ذلك قياما بالعمليات الدفاعية اللازمة للرد علي الهجمات ضد الأشغال الهندسية أو المنشآت المحمية. وكان تسليحها قاصرا علي الأسلحة القادرة فقط علي صد أي عمل عدائي ضد الأشغال الهندسية أو المنشآت المحمية.

6. تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع علي إبرام المزيد من الاتفاقات فيما بينها، لتوفير حماية إضافية للأعيان التي تحوي علي قوي خطرة.

7. يجوز للأطراف، بغية تيسير التعرف علي الأعيان المشمولة بحماية هذه المادة أن تسم الأعيان هذه بعلامة خاصة تتكون من مجموعة من ثلاث دوائر برتقالية زاهية توضع علي المحور ذاته حسبما هو محدد في المادة (16) من الملحق رقم (1) لهذا اللحق "البروتوكول". ولا يعفي عدم وجود هذا الوسم أي طرف في النزاع من التزاماته بمقتضى هذه المادة بأي حال من الأحوال.

ضذ الوسائل و الأساليب القتالية سواء كان إستخدامها بقصد إلحاق الضرر بالبيئة أو كان يتوقع منها إلحاق الضرر مثل الضرر الجسيم و واسع الإنتشار و طويل الأمد [1].

خامسا: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998:

لقد إعتبر نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 أن الإضرار الشديد بالبيئة يعتبر من جرائم الحرب خاصة عندما ترتكب تلك الجرائم في إطار الخطة أو سياسة عامة لعملية واسعة النطاق. فوفقا لنص المادة 8/2/ب/4 تعد من بين جرائم الحرب تعمد شن هجوم مع العلم بأن ذلك الهجوم سيسفر عنه خسائر بشرية أو إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق و طويل الأجل و شديد على البيئة الطبيعية[2].

حيث تنص المادة 8 الفقرة (2/ب/4)[3] على أركان هذه الجريمة و تتلخص فيما يلي:

- أن يشن مرتكب الجريمة هجوما.
- أن يكون الهجوم من شأنه إلحاق ضرر واسع النطاق و طويل الأمد و شديد على البيئة الطبيعية بحيث يكون إفراطه واضح القياس إلى مجمل الميزة العسكرية المتوقعة الملموسة و المباشرة .

[1] : ربيعة شطي ، المرجع السابق ،ص 36.

[2] : سعدة سعيد ، نطاق إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 2011، ص 392.

[3] : تنص المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 1998/07/17و الذي دخل حيز التنفيذ في 2002/07/1 على مايلي:" لغرض هذا النظام الأساسي تعني "جرائم الحرب " : (ب) – الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانيين و الأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي ، أي فعل من الأفعال التالية:

4- تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر لا تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق و طويل الأجل و شديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة."

- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن هذا الهجوم من شأنه أن يسفر على خسائر عرضية تلحق ضرر بالبيئة الطبيعية.
- أن يكون الضرر الذي يلحق بالبيئة طويل الأجل و واسع النطاق .
- أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح دولي ، و أن يكون مرتبط به مع علم الجاني بالظروف الواقعية التي أثبتت وجود نزاع مسلح[1].

و عليه فلقد أوضحت المادة وجود فئتين يخضع لها تدمير البيئة أثناء النزاعات المسلحة و تشكل جريمة حرب ضذها و هي كالآتي :

الفئة الأولى : و هي تلك التي تتعلق بالإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 و تشمل عددا من الأفعال التي إذا ما إقترفت ضذ الأشخاص أو الممتلكات التي تحميهم الإتفاقيات يعد جريمة حرب، تدمير موارد المياه و المنشآت المائية بحيث يندرج تدمير موارد المياه و المنشآت المائية ضمن نطاق الفقرة (4/أ/2) من المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة و التي تنص على " إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات و الإستلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك و بالمخالفة للقانون و بطريقة عابثة." بحيث يعتبر هذا الفعل إنتهاكا لإتفاقيات جنيف لسنة 1949[2].

[1] : عبد الفتاح بيومي حجازي ، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية ، ط1، دار الفكر الجامعي ، مصر، 2006، ص 770.

[2] :تنص المادة 8 الفقرة(2/أ/ 4) " إلحلق تدمير واسع النطاق بالممتلكات و الإستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك و بالمخالفة للقانون و بطريقة عابثة".

أما الفئة الثانية: فهي الفئة الي نصت عليها المادة 8 الفقرة (2/ب-4) من النظام الأساسي للمحكمة وهي المتعلقة بتدمير موارد المياه والمنشآت المائية من خلال الإنتهاكات الخطيرة لقوانين الحرب وأعرافها وذلك من خلال تعمد توجيه هجمات عسكرية على مواقع مدنية والتي لا تشكل أهدافا عسكرية. حيث أن هذا التعمد سيسفر على خسائر في أرواح المدنيين وإلحاق ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد بالبيئة الطبيعية حيث يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة والملموسة[1].

وعليه فقد أقر النظام الأساسي لروما حماية مباشرة و خاصة من خلال النصوص القانونية التي سخرها لتوفير الحماية للمياه و الموارد المائية أثناء النزاعات المسلحة إذا اعتبر أي مساس بها سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة جريمة حرب و إنتهاك لأحكام القانون الدولي الإنساني.

و بالتالي نلاحظ أن إعتماد نظام روما في تصنيفه للأفعال التي تعد إنتهاكا للبيئة على معيار الضرر الجسيم الذي قد يلحق بالبيئة الطبيعية و هذا إستنادا على ما ورد في تص المادتين 35 و 55 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 بحيث يتعين أن يكون الضرر الحاصل واسع الإنتشار و طويل الأمد و بالغ الخطورة أما ما دون تلك الأفعال التي قد تصيب البيئة أثناء النزاعات المسلحة لا تعتبر أعمالا محظورة[2].

[1] : تنص المادة 8 الفقرة(2/ب/4) على:" تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق و طويل الأجل و شديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة".

[2]: صلاح الدين عامر ، حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة في البحار، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 49 ، الجمعية المصرية للقانون الدولي ، 1993،ص 37.

الفرع الرابع : حماية البيئة البرية في إطار قواعد حقوق الإنسان:

يوجد علاقة متداخلة وحتمية بين الإنسان والبيئة وبهذا المعنى لا يمكن النظر إلى الإنسان بمعزل عن بيئته ، بحيث لم يلقى حق الإنسان في بيئة سليمة إهتماما دوليا إلا بعد إنعقاد مؤتمر ستوكهولم 1972 و من هنا أثير الكلام حول العلاقة الموجودة بين الإنسان و حقه في العيش في بيئة سليمة .

حيث تولد حول هذا الجدل الفكري ثلاث آراء أولها أن البيئة السليمة هي شرط مسبق لتمتع بحقوق الإنسان إذ أن الإنسان لا يمكنه أن يحيا حياة كريمة إلا في ظل العيش في بيئة خالية من التلوث .

أما الرأي الثاني فيعتقد أن حقوق الإنسان هي مجرد أدوات لتناول المسائل البيئية و إستخدامها لبلوغ مستويات في حماية البيئة.

أما الرأي الثالث فطرح إمكانية دمج حقوق الإنسان و البيئة في إطار التنمية المستدامة.[1]

و إنطلاقا من فكرة التلازم بين الحقوق و الواجبات نجد أن القانون الدولي و من خلال المواثيق و الإعلانات الدولية لم يفصل بين الإنسان كصاحب حق و البيئة كموضوع له بل لازم بينهما عن طريق الجمع بين حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة وواجبه في المحافظة عليها و صيانة مواردها من أجل ضمان العيش السليم و تمتعه بهذا الحق.

و إضافة إلى ما سبق أكد المبدأ الأول من إعلان ستوكهولم للبيئة البشرية لسنة 1972 في المبدأ الأول منه على ترسيخ حق البيئة كحق من الحقوق الأساسية للإنسان و الذي جاء فيه:" للإنسان حق

[1] : الأزهر داود ، " الأمن البيئي من منظور القانون الدولي"، مذكرة ماجستير ،جامعة الجزائر 1 ، 2015-2016 ،ص 105-106.

أساسي في الحرية و المساواة في ظروف الحياة المرضية ، وفي بيئة تسمح له نوعيتها بالعيش في كرامة و رفاهية، وعليه واجب هام هو حماية و تحسين البيئة للأجيال القادمة"[1].

كما أكد الميثاق العالمي للطبيعة الصادر في 1982 و الذي تبنته الجمعية العامة في مادته الأولى: "للإنسان حق أساسي في الحرية و تحسين ظروف معيشية مرضية و في بيئة محيطة تسمح له بالحياة في كرامة و رفاهية ،وعليه واجب مقدس في حماية و تحسين البيئة للأجيال الحاضرة و المقبلة"[2].

كما ورد الإعتراف الصريح بالحق في بالبيئة كأحد حقوق الإنسان في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لعام 1982 كأول إتفاقية دولية تتضمن حق الشعوب في بيئة ملائمة[3].

أما الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر في 2004 فقد نص في المادة 38 منه على ما يلي:" لكل شخص الحق في مستوي معيشي كاف يضمن له الرفاهية و العيش الكريم و الحق في بيئة سليمة"[4].

كما حمل مجلس حقوق الإنسان سائر هيئات و آليات حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة على فحص آثار التردي البيئي على حقوق الإنسان ، وفي هذا الصدد أجرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان بطلب من مجلس الأمن دراسة في الفترة مابين 2008-2009 حول آثار تغير المناخ على

[1] :طاوسي فاطنة ، " الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي و الوطني"، مذكرة ماجستير ،جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2014-2015،ص 18.

[2] : الميثاق العالمي للطبيعة، الجمعية العامة للأمم المتحدة ، اللائحة رقم 7/37، 28/ 1982/10.

[3] : الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب ،أجيز من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 بنيروبي ،كينيا، إعتمد في 30 جويلية 1979 ، تاريخ بدء النفاذ 18-06-1981.

[4] : قرار رقم 6405 المؤرخ في 2004/04/04 الصادر عن الدورة العادية الثامنة عشر لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري المتضمن الميثاق العربي لحقوق الإنسان. مشار إليه على الموقع : www.un.org/law/avl، تاريخ الإطلاع : 2023/02/02.

التمتع بحقوق الإنسان بحيث خلصت الدراسة إلى أن تغير المناخ سيشكل أخطارا مباشرة على الكثير من الحقوق منها الحق في الحياة و في الغذاء وذلك نتيجة لسوء التغذية وقساوة الظواهر الجوية[1].

أما بالنسبة لتشريعات الداخلية ، فلقد أقر التشريع البرتغالي وهو أول تشريع إعترف بحق الإنسان في بيئة سليمة و متوازنة إيكولوجيا و إعتبره كحق دستوري حيث نصت على ذلك في المادة 1/66 من دستورها لسنة 1976 على أنه:"لكل شخص الحق في بيئة إنسانية سليمة و متوازنة ،كما أن عليه واجبا في الدفاع عنها".

كما نص الدستور الإسباني لسنة 1978، في المادة 45 على أنه :" تمتع الإنسان بيئة مناسبة يساهم في تطويره".كما تنص المادة 123من الدستور البيرو لعام 1979 على:" الحق بالعيش في بيئة سليمة و ملائمة لتطوير الحياة و الحفاظ على الريف و الطبيعة"[2].

و من الدساتير العربية القليلة التي أقرت هذا الحق مثلا نجد الدستور العراقي لسنة 2005 و الذي نص في المادة 33 منه على :

أولا : لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة .

ثانيا : تكفل الدولة حماية البيئة و التنوع الاحيائي و الحفاظ عليها[3].

[1] : الجمعية العامة للأمم المتحدة وثيقة رقم GE.12-18970 ، مجلس حقوق الإنسان ، الدورة 22 ، تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة و نظيفة و صحية و مستدامة ، مشار إليه على الموقع: www.un.org/law/avl ، تاريخ الإطلاع :2023/02/21.

[2] : طاوسي فاطنة، المرجع السابق ص ، 18.

[3] : ميشال موسى ، الحق في بيئة سليمة ، تقرير صادر عن لجنة حقوق الإنسان اللبنانية، بيروت ،2008، ص 19.

بالإضافة إلى ما سبق تجدر الإشارة إلى أنه نوجد بعض الدساتير التي لم تتضح معالمها بعد بشأن الحق في البيئة و منها الدساتير الجزائرية[1].

فمن خلال ما سبق نلاحظ وجود ترابط بين حقوق الإنسان و حماية البيئة و هذا ما أكدته المواثيق الدولية من خلال إعترافها بحماية البيئة و دورها الكبير في حماية حقوق الإنسان ، فتعزيز حماية البيئة و حماية حقوق الإنسان ضرورة لا يمكن الإستغناء عنها.

المطلب الثالث : الجهود الدولية لحماية البيئة البرية:

يعد التعاون الدولي من أفضل الوسائل لمواجهة مشكلات حماية البيئة الإنسانية، حيث تعجز كل دولة في مواجهه تلك المشكلات بمفردها ولهذا التعاون أشكلا عدة منها التعاون الفني والتقني بين الدول وتبادل المعلومات المتعلقة بحالة البيئة والوسط الطبيعي ومن بينها تقديم المساعدات المادية وتدريب العاملين في مجال مكافحه التلوث والرصد والتقويم البيئي وتحديد مقاييس مستويات جودة عناصر البيئية الطبيعية ووضع التدابير الفنية لحمايتها.

[1] : حيث لم ترد مسألة البيئة في دستور 1963 و جاءت الإشارة إليه في ضمن ميثاق 1976 في الباب السابع بعنوان مكافحة التلوث و حماية البيئة ، أين تم التأكيد على ضرورة صيانة المحيط و حماية صحة السكان من المضار و فرض على الجماعات المحلية و كذا مجموع المؤسسات الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية للبلاد لعب دور أولي لوضع حيز التنفيد سياسة مقاومة التلوث و حماية البيئة و هي سياسة مقاومة التلوث و حماية البيئة.
أما دستور 1976 فلقد جعل من حماية البيئة إحدي إختصاصات المجلس الشعبي الوطني في مجال التشريع ، أما في دستور 1989 فنجده قد أسند كذلك إلى المجلس الشعبي الوطني صلاحيات تحديد القواعد العامة للبيئة بما فيها الثروتين الحيوانية و النباتية و المحافظة على النظام العام للغابات و الأراضي الرعوية و النظام العام للمياه ، كما سار على ذات المنحنى في دستور 1996
حيث إعتبر المؤسس الدستوري القواعد المتعلقة بالبيئة و إطار المعيشة و التهيئة العمرانية و القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية و حماية التراث الثقافي و التاريخي و المحافظة عليه ،و النظام العام للغابات و الأراضي الرعوية .
أنظر في هذا الصدد المادة 151 الفقرات 22،23، 24 ،25، 26 من الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 ، جريدة رسمية رقم 94 المؤرخة في 24نوفمبر 1976.
أنظر كذلك المادة 115 الفقرات 20، 21 ،22، 23، 24 من دستور 1989 المنضمن تعديل الدستور ،ج.ر رقم 09 المؤرخة في 01 مارس 1989.
أنظر كذلك المادة 122 من دستور 1996 ، مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، ج.ر رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

إذ يمتد هذا التعاون إلى المجال القانوني ويأخذ صورة إبرام إتفاقيات دولية عامة أو إقليمية تضع القواعد القانونية الخاصة بحماية البيئة والموارد الطبيعية، فقد لا تأتي القواعد القانونية بثمارها في تحقيق الحماية المطلوبة ما لم يحدد نطاق أعمالها الزمان والمكان وكذلك الحال في شأن القواعد القانونية المتعلقة بصيانة البيئة البرية و تحديد النطاق الفني لسريانها مثل ما هو الحال في البيئة المائية والبيئة الجوية في النطاق الفني لسريان قواعد حماية البيئة البرية. حيث يتم رسم حدوده بمقتضى قواعد وتدابير خاصة تتعلق من ناحية قامة النظم ورصد عناصر تلك البيئة ومكوناتها وتسجيل كل التغيرات التي تطرأ عليها[1].

حيث يتسنى وضع قواعد قانونية كفيلة بضبط الأنشطة الإنسانية التي تؤدي إلى هذا التغيير.

أما بالنسبة للتدابير الفنية من ناحية أخرى فتقوم بوضع مقاييس ومستويات للعوامل التي تؤثر سلبا على عناصر البيئة البرية خصوصا العوامل ذات الصلة بملوثات بعض تلك العناصر كملوثات التربة وغذاء الإنسان والمنتجات وغيرها.

الفرع الأول: قواعد حماية البيئة البرية من خلال المؤتمرات الدولية:

و بما أن البيئة الإنسانية كلا لا يتجزأ عن الاهتمام بحمايتها من كل صور الاعتداء عليها ، فقد نشطت الجهود الدولية والوطنية في وضع قواعد قانونية التي تؤمن حماية وصيانة البيئة والموارد الطبيعية حيث غطت تلك القواعد بعض الجوانب المهمة في حماية المكونات الحيّة وغير الحيّة في البيئة البرية.

[1] : أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماسة البيئة– دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية و الإتفاقية ،ب.ط، النشر العلمي و المطابع ،جامعة الملك سعود ،الرياض ،المملكة العربية السعودية، 1993،ص 353.

فعلى الرغم من تواضع بعض تلك القواعد وقصورها عن معالجه ومكافحه كل أشكال التعدي على عناصر البيئة البرية إلا أنها تعد خطوة غير مجحودة على الطريق الطويل لحمايتها.[1]بحيث يمكن تطوير تلك القواعد وتنميتها والنهوض بها نحو الكمال بمرور الوقت وعلى ضوء الممارسات والتطبيقات العملية لها وما تقدمه المنظمات الدولية ذات الاختصاص من توجيهات وتوصيات وبرامج عمل ومساعدات فنية وقانونية. حيث سنتطرق إلى البعض من أنشطة تلك المنظمات في ثنايا هذا المطلب.

أولا : مؤتمر البيئة البشرية لسنة 1972:

جاء صدور إعلان ستوكهولم بناء على إقتراح من المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة و نتاجا لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية المنعقد في ستوكهولم في الفترة الممتدة ما بين 5 إلى 16 جوان 1972[2]، حيث يمثل إعلان ستوكهولم أول إستعراض دقيق للأثر البشري الشامل على البيئة بحيث يشكل محاولة لصياغة نظرة عامة و أساسية على الأسلوب الذي يتيح التصدي للحفاظ على البيئة البشرية و تعزيزها بحيث أن إعلان ستوكهولم يحمل في معظمه أهدافا و غايات زادت من نطاق الوعي العالمي حول القضايا المتعلقة بالبيئة بحيث ظل التركيز البيئي الدولي يتسع ليتجاوز القضايا العابرة للحدود[3].و في 15 من جوان من سنة 1972 إنعقد مؤتمر ستوكهولم في عاصمة السويد و ذلك بحضور 115 دولة[4] و الذي صدر عنه إعلان ستوكهولم و الذي إشتمل على دباجة قوامها سبع

[1] : أحمد عبد الكريم سلامة ، المرجع السابق ، ص 354.

[2] : مانع جمال عبد الناصر ، المرجع السابق ، ص 97.

[3] : غونتر هاندل ، " إعلان مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية (إعلان ستوكهولم) 1972 و إعلان ريو بشأن البيئة و التنمية 1992، كلية الحقوق ،جامعة تولان ،2012 مشار إليه في الموقع :.https://legal.un.org تاريخ الاطلاع :2020/09/18 ، على الساعة 15:35.

[4] : عامر محمود طراف ، أحطار البيئة و النظام الدولي، ط1 ،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان ،1998،ص 79.

إعلانات إستهلالية و 26 مبدأ و عدد من التوصيات تشكل خطة عمل تلتزم بها الدول و المنظمات الدولية و المتخصصة بإتباعها و التي تتعلق بحماية و تحسين البيئة العالمية، حيث أكدت مبادئ المؤتمر فيما يتعلق بدور المنظمات الدولية في مجال حماية البيئة و ضرورة التخطيط و ضبط النمو السكاني بما يسمح بنجاح جهود حمايتها و عدم إستخدام أراضي الدولة لإلحاق الضرر بدول أخرى ، كما يجب على الدول التعاون لتطوير قواعد القانون الدولي الخاصة بالمسؤولية عن تعويض ضحاياي التلوث[1].

كما حصت أعمال مؤتمر ستوكهولم 1972 على ضرورة وضع **نظم رصد لعناصر البيئة البرية** من تربة و أحياء برية و غيرها ، وفي هذا الشأن جاءت بالتوصية رقم 20 و التي توصي منظمة الأغذية و الزراعة التابعة للأمم المتحدة و بالتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى المعنية أن تعزز التدابير الضرورية على المستوى الدولي لتنظيم إكتساب المعرفة و تبادل خلاصة التجارب عن إمكانية التربة و خصائصها و تدهورها و الحفاظ عليها و إعادة تحسينها و إصلاحها و هذا يستلزم إقامة نظم لرصد حالة التربة و أي تدهور يلحق بها[2] .

وفي شأن الحياة البرية ورصد حالتها أوردت التوصية 29 على أن للأمين العام للمؤتمر ضمان أن أثر الملوثات على الأحياء البرية كلما كان ممكنا أو ملائما سيؤخذ بعين الإعتبار ضمن نظم الرصد البيئي و توجيه عناية خاصة لأنواع الأحياء البرية التي تتخذ كمؤشرات الإختلال أو الإضطراب البيئي للأحياء

[1] : عبد الناصر زياد هياجنه ، القانون البيئي ،النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية ، ط.1 ،دار الثقافة االنشر و التوزيع ، عمان الأردن، 2012، ص 237.

[2] : كما أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 2995 (د-27) و الذي أكدت فيه بصورة ضمنية إلتزام الدولة بتقديم معلومات مسبقة إلى الدول الأخرى تجنبا لوقوع أي خطر ملموس فيما يتجاوز حدودها و سيطرتها.كما أوضحت الجمعية العامة في قرارها رقم 2996(د-27) أنه ليس من قراراتها المعتمدة ما يمكن أن يؤثر على المبدأين 21و 22 من الإعلان المتصلين بالمسؤولية الدولية للدول فيما يتعلق بالبيئة .

المستقبلية ، حيث أن هذه التوصية تنبه إلى ضرورة إستخدام نظم الرصد البيئي[1] من أجل رقابة التغيرات التي تطرأ على الأحياء البّرية و التعرف على المخاطر التي تهددها و إتخاذ التدابير الوقائية اللازمة[2].

ثانيا : مؤتمر نيروبي لسنة 1982:

و لمواصلة الجهود الدولية المبذولة في مؤتمر ستوكهولم 1972، تم عقد مؤتمر نيروبي في كينيا ما بين 10إلى 18 من ماي 1982 وذلك برعاية الأمم المتحدة حيث تم من خلاله إستعراض إنجازات الأمم المتحدة في تنفيذ خطة مؤتمر ستوكهولم 1972 و الوقوف على أبرز التحديات التي واجهها المجتمع الدولي في مجال حماية البيئة[3].كما دعى المؤتمر إلى بذل المزيد من الجهود و التعاون الدولي و الإقليمي[4] للحد من إنتشار الفقر و التلوث و معالجة التصحر و الجفاف و التعاون و التنسيق ما بين الدول من أجل حماية البيئة في العالم[5].كما شدد المؤتمرون على تخفيف حدة النزاعات الدولية المسلحة وعدم توسيعها لحدة خطورتها و لإنعكاساتها الخطيرة على الشعوب في العالم و الأذي الذي قد يلحق بهم.

كما إعتمد إعلان نيروبي لمساعدة الدول النامية ماديا و تقنيا و علميا و معالجة التصحر و الجفاف و تشجيع الزراعة و مكافحة الفقر و تحسين أوضاع البيئة، بالإضافة إلى ذلك طالب المؤتمرون من الدول

---

[1] : يهدف نظام الرصد عموما إلى ملاحظة ورصد البيئة عموما إلى ملاحظة و رقابة حالة العناصر التي يقوم عليها النظام البيئي و في مجال البيئة البرية و الذي يرمي إلى رقابة حالة الموارد الطبيعية من تربة و غابات و حيوانات و تقويم تأثير الأنشطة الإنسانية عليها. بحيث يقوم نظام الرصد العالمي للبيئة بدور مهم في مجال رصد متغيرات البيئة البيرية كتدهور التربة و رصد الكوارث الطبيعية التي تهدد الأحياء البرية.. أنظر أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق ص 356.

[2] : أحمد عبد الكريم سلامة، نفس المرجع ، ص 355.

[3] : جاء إعلان نيروبي على ذكر القانون البيئي لأول مرة في المادة السادسة منه و التي تنص على أنه:" يتعين على الدول تعزيز التطور التدريجي للقانون البيئي، بما في ذلك المعاهدات و الإتفاقيات ،وتوسيع التعاون في مجال البحث".

[4] : جاء في البند الثاني من إعلان نيروبي أن :" بعض أشكال التدهور البيئي غير المتحكم فيها كإزالة الغابات و تدهور التربة و المياه و التصحر وصلت إلى مستويات مقلقة ،وتهدد على نحو خطير ظروف المعيشة في أجزاء كبيرة من العالم. كما أن الأمراض المرتبطة بالظروف البيئية السلبية لا تزال تسبب البؤس للبشر ".

[5] : عبد الناصر زياد هياجنه ، المرجع السابق ، ص 238.

الكبرى إلى الحد من النفقات العسكرية الهائلة و تحويلها إلى القطاع المدني و ذلك من أجل مساعدة الدول النامية. ولكن ما تجدر الإشارة إليه أنه لم تمضي فترة من الزمن حتى أصبح إعلان نيروبي دون تنفيذ رغم الجهود الدولية و الإقليمية التي بذلت حينذاك وذلك راجع إلى الصراع الدولي و إنقسام العالم وشل حركة الأمم المتحدة[1].

ثالثا: الميثاق العالمي للطبيعة لسنة 1982:

بعد مرور عشر سنوات من إنعقاد مؤتمر ستوكهولم و بموجب قرارت الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 7/35 و 6/36 و القرار 08/37 الصادرة في أكتوبر 1980 و المتعلقة بالمحافظة على الطبيعة وحمايتها و حماية تنوعها و مكوناتها، صدر الميثاق العالمي للطبيعة في شهر أكتوبر من سنة 1980.

حيث يحتوي الميثاق على دباجة و 24 مادة مقسمة على ثلاثة أقسام و هي المبادئ العامة و المهام و التنفيذ، كما يؤكد الميثاق على الأهداف الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة فيما يتعلق في المحافظة على السلم و الأمن الدوليين. كما تطرق الميثاق إلى مشكل الإستحواذ على الموارد الطبيعية النادرة التي ينتج عنها صراعات دولية[2]، كما يتضمن الميثاق قواعد للسلوك في إدارة الطبيعة و إلتزام الدول بتنفيذ النصوص القانونية التي تكفل الحفاظ عليها و حماية البيئة[3].

إن الهدف الأساسي لميثاق الطبيعة هو توجيه و تقديم أي مسلك إنساني من شأنه التأثير على الطبيعة،

[1] : عامر محمود طراف ، المرجع السابق ، ص 80-81.

[2] : الأزهر داود ، المرجع السابق ،ص 110.

[3] : مانع جمال عبد الناصر ، المرجع السابق ، ص 98.

و في نفس الوقت إن نهج حفظ الطبيعة يسير في نفس إتجاه العدالة و يسعى إلى تحقيق السلم و ذلك من خلال إخضاع جميع مناطق الأرض لمبادئ حفظ الطبيعة و حمايتها و في هذا الصدد نصت المادة 20 من قسم التنفيذ على تجنب الأنشطة العسكرية المضرة بالطبيعة، كما أكد المبدأ

على أهمية التعاون الدولي و جاء فيه:" تقوم الدول و تقوم السلطات العامة الأخرى و المنظمات الدولية و الأفراد و الجماعات المؤسسات قدر إستطاعتها بتنفيذ النصوص القانونية الدولية الواجبة التطبيق فيما يتعلق بالطبيعة و حماية البيئة و ضمان عدم إضرار الأنشطة الواقعة داخل حدود ولايتها أو سيطرتها بالنظم الطبيعية الواقعة في دول أخرى، أو في المناطق الخارجة عن حدود ولايتها الوطنية"[1].

رابعا : مؤتمر ريودي جانيرو لسنة 1992[2] :

بعد مرور عقدين من إنعقاد مؤتمر ستوكهولم 1972 و بجهود من الأمم المتحدة إحتضنت ريودي جانيرو بالبرازيل مؤتمر قمة الأرض في الفترة الممتدة ما بين 3 إلى 14 جوان 1992 بحيث إعتبر أول من سعى لحماية كوكب الأرض بكل مكوناته و مقوماته من موارد طبيعية و مناخ و عناصر البيئة الأخرى[3].

[1] : الأزهر داود ، المرجع السابق ، ص 111.

[2] : عرف" بقمة الأرض " و هو أكبر إجتماع عالمي في التاريخ حيث ضم ممثلي 178 دولة ،وحضره 100 من رؤساء الدول و الحكومات بالإضافة إلى مشاركة 1400 ممثل عن المنظمات الحكومية و 9000 صحفي و 30 ألف عضو منهم برلمانيون و قادة أحزاب بأوربا و خبراء في الإقتصاد و دبلوماسيين و 2000 عالم و خبير مهتمون بشؤون البيئة .لذلك صنف المؤتمر يأكبر إجتماع عالمي في تاريخ الأمم المتحدة، حيث إستهدف حماية كوكب الأرض و موارده و مناخه ووضع سياسة لنمو العالمي و القضاء على الفقر و المحتفظة على البيئة .لمزيد من التفاصيل أنظر وائل إبراهيم الفاعوري ، البيئة حمايتها و صيانتها ،دار المناهج للنشر و التوزيع ، الأردن، 2003 ، ص47 و ما بعدها.

[3] : مانع جمال عبد الناصر ، المرجع السابق ،ص 99.

حيث إعتبر المؤتمر بمثابة نقطة إنطلاق في مجال حماية البيئة و العمل على تأصيل و صياغة القانون الدولي للبيئة بحيث جاء ليقدم الردود العملية في مواجهة التحديات و المخاطر التي باتت تهدد بيئة الإنسان[1].بالإضافة إلى ذلك فإن المؤتمر يهدف إلى وضع أسس بيئية عالمية للتعاون بين الدول النامية و المتقدمة من منطلق المصالح المشتركة لحماية مستقبل الأرض.

ولقد تمثلت أهم نتائج المؤتمر في توقيع اتفاقيتين دوليتين:

1 – إتفاقية التنوع البيولوجي و التي تهدف إلى حماية الكائنات الحيوانية و النباتية المهددة بالإنقراض و التي وقعت عليها أكثر من 150 دولة.

2 – إتفاقية تغير المناخ و التي وقعت عليها معظم دول العالم، بالإضافة إلى وثيقة عمل أطلق عليها جدول أعمال القرن الواحد و العشرين .كما تضمن مبادئ حول التنمية المتوافقة مع متطلبات البيئة القابلة للإستثمار في كل ميادين النشاط الاقتصادي ،بالإضافة إلى إعلان مبادئ حماية الغابات و المساحات الخضراء[2].

بالإضافة إلى صدور إعلان ريو و المتضمن لـ 27 مبدأ و هي بمثابة مبادئ إرشادية يمكن الإستفادة منها في إدارة الكرة الأرضية من أجل الحفاظ على البيئة في عملية التنمية.

[1] : صلاح عبد الرحمان الحديثي ، المرجع السابق ، ص 49-50.

[2] : شمسة بوشنافة ، النزاع البيئي و العلاقات شمال جنوب – مجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد الخامس ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، الجزائر ،جوان 2011، ص 94.

و بمجمل القول فقد شكل مؤتمر قمة الأرض علامة فارقة في مسيرة العمل البيئي الدولي، حيث وضع مشكلات البيئة و حمايتها على رأس أولويات العالم و دشن عصرا جديدا إزدهر من خلاله القانون البيئي بعدما تكرست مبادئه .

خامسا : مؤتمر جوهانسبورغ 2002:

إنعقد المؤتمر العالمي لتنمية المستدامة بجوهانسبورغ بجنوب إفريقيا في ما بين 26 أوت إلى 4 سبتمبر 2002 ، حيث جاءت هذه القمة لتتمة ما جاء في إعلان ريو و الذي أكد على الإلتزامات السابقة في إطار التنمية المستدامة[1].كما إستذكر المؤتمر مسيرة العمل البيئي الدولي من ستوكهولم، فنيروبي مرورا بريو دي جانيرو و جدد العزم على المضي في المسيرة العالمية لحماية البيئة و ضمان مستقبل أفضل للأجيال القادمة.

كما جددت المادة 17 من إعلان جوهانسبرغ تعهد كافة الدول بمواجهة الظروف السائدة في جميع أنحاء العالم و التي تهدد بشكل كبير التنمية المستدامة لشعوب الأرض و أبرزها الجوع و الفقر و النزاعات المسلحة...

كما دعت قمة جوهانسبورغ إلى منع جلب النفايات و الحد منها قدر المستطاع مع الوصول إلى الحد الأقصى في مجال إعادة تدوير و إستعمال و إستخدام المواد البديلة غير الضارة بالبيئة حيث تم رصد

[1] :طاوسي فاطمة ، المرجع السابق ،ص 72

العديد من الإجراءات المهمة و الواجب إتباعها في هذه الظروف منها تطوير نظم إدارة النفايات، منع النفايات و التقليل منها إلى الحد الأدنى...[1]

الفرع الثاني : دور هيئة الأمم المتحدة في الحفاظ على البيئة البرية:

تعد منظمة الأمم المتحدة منظمة عالمية حكومية قدمت جهودا رائدة في المجال البيئي حيث يعد السلم و الأمن الدوليين من أسمى مقاصدها و من أجل حفظهما و الحفاظ عليهما إتخذت التدابير اللازمة و الفعالة لمنع حدوث أي سبب من الأسباب التي تهددهما و إزالتها و ذلك من خلال إنماء العلاقات الدولية الودية بين الأمم و تحقيق التعاون الدولي و جعل هذه الهيئة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم ، وتوجيهها نحو إدراك وتحقيق الغايات المشتركة[2].

فالأمن البيئي يهدف بالدرجة الأولى إلى حماية البيئة والتي تعتبر من أبرز القضايا الشاغلة لمنظمة الأمم المتحدة و ذلك نتيجة لإدراك المجتمع الدولي لخطر التدهور البيئي بالتالي عمدت منظمة الامم المتحدة إلى لم شمل وتعزيز الجهود و تظافرها من أجل العمل على الحد من التلوث وذلك من خلال مساعدة

[1] :عبد العالي الديربي، الحماية الدولية للبيئة و آليات فض منازعاتها –دراسة نظرية تطبيقية مع إشارة خاصة إلى دور الحكمة الدولية لقانون البحار– المركز القومي للإصدارات القانونية ،ط1،القاهرة 2016،ص 101.

[2] :فبالنسبة لميثاق الأمم المتحدة لم ينص صراحة على موضوع حماية البيئة ولكن أشار إليها من خلال نص المادة الأولى /3 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة الموقع في 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية و أصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945 ، حيث تناول موضوع التعاون الدولي في مجال حماية البيئة. تنص المادة 3/1 من الميثاق على مايلي :"...تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الإنسانية و على تعزيز إحترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس جميعا ..."

الدول على إبرام المعاهدات التي تهدف الى حماية البيئة بالإضافة إلى ضمان منظمة الأمم المتحدة على تنفيذ تلك الاتفاقيات التي كان لها الفضل في تخفيض نسبة التلوث[1].

لقد لعبت هيئة الأمم المتحدة دورا بارزا في صياغة قانون البيئة من خلال عقدها وتنظيمها للمؤتمرات الدولية حول البيئة، وكذا إنشائها لأجهزة ولجان و برامج معنية بحمايتها و كذا تشجيع التعاون الدولي لصيانة مواردها حيث كان ذلك من خلال إصدارها لقرارات و توصيات و التي تطالب من خلالها الحكومات بالتعاون من أجل وضع سياسة جماعية للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية و التي من أبرز أهدافها حماية البيئة[2].

كما يجب التأكيد على حقيقة أنه لا مفر من التعاون والتكاثف الدوليين من أجل مواجهة التلوث البيئي من منطلق أن دولة واحدة لا تقوى بمفردها على مواجهة جميع انواع التلوث التي تطال البيئة سواء كان هذا التلوث الناشئ عن الأنشطة المدنية أو العمليات الحربية والتي تتم في سياق النزاعات المسلحة عبر العالم. حيث أن القانون الدولي الإنساني وآلياته يعالجان جانبا لا بأس به من جوانب الأخطار التي تنال من البيئة جراء الحروب فإن نطاق النشاط المؤتمرات الأمم المتحدة للبيئة لا يقف عند حدود معينة بل امتدت مظلة الأمم المتحدة ومؤتمراتها إلى معالجة كل مظاهر التعرض للبيئة سواء كان منها المدني أو العسكري[3] و ذلك من خلال برنامجها الذي وضعته من أجل الحفاظ على البيئة و

[1] : الأزهر داود، المرجع السابق ، ص 79.

[2] : سامي عبد العال ، البيئة من منظور القانون الدولي الجنائي، ط1، درا الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ، 2015 ،ص 72.

[3] : بن شيخ جيلالي ، المرجع السابق ،ص 45.

وكذا من خلال قرارات الجمعية العامة المتخذة في ذات الصدد و سنفسر في كل منهما فيمايلي:

أولا: برنامج الأمم المتحدة في الحفاظ على البيئة من التلوث في النزاعات المسلحة:

تم تأسيس برنامج الأمم المتحدة للبيئة خلال مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية في ستوكهولم عام 1972[1] وذلك بموجب التوصية رقم 2997 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ديسمبر 1972. حيث قامت الجمعية العامة بإنشاء مجلس الإدارة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والذي يتألف من 58 عضو إنتخبتهم لفترة ولاية مدتها ثلاث سنوات بناء على المنطلق التالي[2] :16 مقعد للدول الإفريقية 13 مقعد للدول الآسيوية 6 مقاعد لدول أوروبا الشرقية 10 مقاعد لدول أمريكا اللاتينية 13 مقعد لدول أوروبا الغربية وغيرها من الدول[3].

كما قررت الجمعية العامة أن يقوم مجلس الإدارة بتقديم تقرير سنوي إليها وذلك عن طريق المجلس الإقتصادي و الإجتماعي والذي يحيله بدوره بعد ذلك إليها.

يجتمع المجلس الإدارة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة مرة كل سنة حيث يتولى رسم سياسة هذا البرنامج بحيث يعتبر المسؤول الأول عن التعاون الدولي بين الحكومات في مجال البيئة[4].

---

[1] : رياض صالح أبوالعطا ،دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة ، ط1 ، القاهرة، 2008 ، ص98.

[2] : سهير إبراهيم حاجم الهيتي ، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، ب.ط ،دار مؤسسة رسلان، سوريا ، دمشق ، 2016 ،ص 110.

[3] : ناديا ليتيم سعيد ، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة ،ب.ط ، دار حامد ، عمان ، 2018 ، ص 40.

[4] :رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق ،ص 101.

بالإضافة إلى المجلس الإدارة نجد أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد وضعت أجهزة أخرى تابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمتمثلة في:

- **الأمانة العامة** وتعد بمثابة الجهاز الإداري لبرنامج الأمم المتحدة وتتولى مهام تنسيق العمل الدولي في مجال البيئة.
- **صندوق البيئة** وهو عبارة عن جهاز مالي دائم تتجلى المهام المنوطة به في تمويل المشاريع والبرامج الدولية والوطنية التي تتعلق بالبيئة وحمايتها وتحقيق التنمية المستدامة[1].
- **لجنة النسيق**: يقوم برئاسة اللجنة المدير التنفيذي للبرنامج، و تتمحور مهمتها في تحقيق التعاون والتنسيق بين جميع هياكل وأجهزة المنظمة الأمم المتحدة. كما تقوم اللجنة بتقديم تقرير سنوي إلى مجلس الإدارة وذلك بغرض عرض الانشطة والاعمال البيئية وذلك من أجل تفادي الوقوع في أي خلل وتصادم بين الإختصاصات المنوطة بهياكل وأجهزة الأمم المتحدة التي تعمل في المجال البيئي[2].

كما يكمن **الهدف الرئيسي** لإنشاء برنامج الأمم المتحدة في جعل هذه الهيئة منظمة ذات قيمه عالية ومكانة خاصة في مجال البيئة العالمية وذلك من أجل تثمين وتنسيق النشاطات البيئية في إطار الأمم المتحدة و لتحقيق هذا الهدف يقوم البرنامج بعدة وظائف ومسؤوليات منها:

[1] : ناديا ليتيم سعيد، المرجع السابق ،ص 40.

[2] : ناديا ليتيم ، نفس المرجع ،ص 48.

- النهوض بالتعاون الدولي في المجال البيئي مع العمل على تقديم التوجيهات بالسياسات التي توضع لتنفيذ هذا الغرض.

- العمل على وضع إرشادات السياسة العامة بهدف القيام بالتوجيهات والتنسيق البرامج البيئية داخل منظومة الأمم المتحدة.

- إستعراض وإستلام التقارير الدورية للمدير تنفيذي بشأن تنفيذ برامج الهيئة داخل منظومة الأمم المتحدة.

- تنمية التعاون الدولي في مجال البيئة وتقديم التوصيات المناسبة لهذا الغرض.

- متابعة تنفيذ البرامج البيئية وجعل الوضع البيئي تحت البحث والمراجعة المستمرة.

- تنمية مساهمات الهيئات العلمية والمهنية المتصلة لإكتساب المعارف البيئية وتقويمها وتبادلها وجعل النظم والتدابير البيئية الوطنية و الدولية في الدول النامية تحتها المراجعة المستمرة[1].

- تمويل برامج البيئة وتقديم المساعدة وتشجيع أي جهة داخل الامم المتحدة او خارجها كاللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ مهام البرنامج والمراجعة السنوية.

- المساهمة في تطوير القانون البيئي على المستوى الوطني والإقليمي.

- العمل على تعبئة الوعي العام وإقناع الحكومات من أجل إعادة تنظيم لقاءات لحماية البيئة[2].

- العمل على تطوير قانون دولي يتلاءم مع المتطلبات والاحتياجات الناتجة عن الاهتمام بالبيئة إستنادا على إعلان ستوكهولم.

---

[1] :بن شيخ جيلالي ، المرجع السابق ، ص 47.

[2] : سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق ،ص 111.

– القيام بتطوير القانون الدولي الخاص بالمسؤولية وتعويض المتضررين عن التلوث والأضرار البيئية المختلفة.

– تبادل المعلومات عن التقنيات السلمية وإتاحتها للمجتمع.

– تقديم المشورة التقنية والقانونية للحكومات والمنظمات الإقليمية[1].

كما تتجسد **الاستراتيجية** المتبعة من طرف برنامج الأمم المتحدة للبيئة فيما يلي:

– إبرام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بقضايا البيئة العالمية.

– الحث على ابرام اتفاقيات دولية وثنائية بخصوص مواضيع بيئية في أماكن جغرافية محددة والحد من الملوثات العابرة للحدود.

– العمل على إدخال القانون البيئي ضمن الأنشطة التي تقوم بها المنظمات الدولية للبيئة الوطنية ضمن المتطلبات المتعلقة بالقانون الدولي البيئي[2].

كما ساهم برنامج الأمم المتحدة في العديد من الاتفاقيات الرامية لحماية البيئة والمحافظة عليها وسنحاول سرد ما يتعلق منها لحماية البيئة البرية:

– إتفاقية بازل الخاصة بالتحكم في نقل النفايات الخطيرة العابرة للحدود : أبرمت هذه الإتفاقية في 22 مارس 1989 خلال المؤتمر المفوضين الذي عقد في الفترة الممتدة ما بين 20 إلى 22 مارس 1989 في مدينة بازل بسويسرا.

[1]: الأزهر داوود ، المرجع السابق ،ص 81.

[2] :سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،لبنان، 2014 ،ص335..

– إتفاقية ستوكهولم الخاصة بالملوثات العضوية الثابتة : و التي أبرمت في 22 ماي 2001 بطلب من مجلس الإدارة لبرنامج الأمم المتحدة عام 1995 ودخلت هذه الاتفاقية حيث تنفيذ في 17 ماي 2007.[1]

كما كان لهيئة الأمم المتحدة الفضل في الدعوة من خلال الجمعية العامة إلى مؤتمر ستوكهولم في 1972 وإلى مؤتمر قمة الأرض والذي عقد في ريودي جانيرو عام 1992.

ثانيا: قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة لحماية البيئة من التلوث الناتج عن النزاعات المسلحة:

ولقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإضافة إلى المؤتمرات و الإتفاقيات مجموعة من القرارات التي ساهمت في حماية البيئة والمحافظة عليها وسنذكر من بين هذه القرارات ما يلي:

- قرار الجمعية العامة رقم37/7 الصادر بتاريخ 23 أكتوبر والمتعلق بإعتماد الميثاق العالمي للطبيعة الذي كرس مجموعة من المبادئ من أجل حماية الطبيعة وصيانتها كما أكد على ضرورة حماية البيئة والمحافظة عليها وذلك عن طريق محاربة الأخطار التي تواجه الموارد الطبيعية بالإضافة إلى منع إلقاء المواد الملوثة ، وقد أكدت الجمعية العامة على أن العيش في تناسق مع الطبيعة يعطي فرصا أحسن للتنمية والابداع[2].

[1] : ناديا ليتيم ، المرجع السابق، ص235– 244.

[2] : محمد الأبرش ، " السياسة البيئية في الجزائر، في ظل الإتجاهات البيئية العالمية"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة محمد خيضر ، بسكرة،2017، ص 240.

- القرار رقم 82/186 الصادر بتاريخ عام 1987 النفايات الخطيرة وحتى على ضرورة إعداد إتفاقية الدولية من أجل إدارة سليمة.
- القرار رقم 226/44 الصادر بتاريخ 22 ديسمبر 1989 والمعالج لقضايا الإتجار بالمنتجات والنفايات السّامة الخطرة والتخلص منها ومراقبتها ونقلها عبر الحدود والذي أكد على منع الإتجار غير المشروع بالمنتجات والنفايات القاتلة.
- القرار رقم 56/4 لسنة 2001 ومن خلاله وضع يوم 6 نوفمبر كيوم عالمي لمنع إستخدام البيئة في الحروب والصراعات العسكرية وكذلك إصدار قرار في 13 جانفي 2011 المتعلق بأثار إستعمال الأسلحة والذخائر التي تحتوي على اليورانيوم [1].
- القرار رقم58/211 والذي دعا فيه الى نشر الوعي العالمي البيئي في المحافظة على التنوع البيولوجي وصيانة الأراضي القاحلة مع الطرح مشكله التصحر.
- كما دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنه القرار 55/199 الصادر في20 /11/ 2000 إلى عقد مؤتمر جوهانسبورغ.
- القرار رقم 2997 الصادر في 15/ 12 /1972 المنشئ لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي يهدف إلى مواجهة التحدي من أجل تعزيز الأمن البيئي في مجالات مختلفة[2].

[1] : ناديا ليتيم سعيد، المرجع السابق ،ص 194 -195.

[2] : سهير إبراهيم حاجم الهيتي ، المرجع السابق ، ص 110.

الفرع الثالث: الجهود الدولية لحماية البيئة البرية على المستوى الإقليمي:

تعد التربة والأحياء البرية والموارد الطبيعية الأخرى من عناصر البيئة البرية التي حظيت بنصيب من الحماية وذلك من خلال مجهودات الإتفاقيات الدولية .حيث أبرمت إتفاقيات عامة وأخرى إقليمية تضع قواعد ملزمة لحماية عناصر البيئة البرية والمحافظة على النظم البيئية وأشكال الحياة البرية[1].

ونذكر على سبيل المثال البعض من الإتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة البرية منها:

- إتفاقية إنشاء منظمة حماية النباتات في أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط في باريس سنة 1951

- الاتفاقية الدولية لحماية النباتات في روما سنة 1951.

- إتفاقية إنشاء منظمة حماية النباتات في أوروبا و منطقة البحر الأبيض المتوسط في باريس سنة1951.

-. إتفاقية إنشاء لجنة مكافحة الجراد الصحراوي في جنوب غرب آسيا في روما 1963.

- الإتفاقية المتعلقة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية في رامسا سنة 1971.

- البروتوكول المتعلق بالمناطق المحمية والحيوانات والنباتات البرية في منطقة شرق أفريقيا في نيروبي سنة 1985.

- الإتفاقية الخاصة بالتنوع البيولوجي لسنة1992 [2].

[1] : أحمد عبد الكريم سلامة ، المرجع السابق ،ص 361.

[2] : علواني مبارك ، " المسؤولية الدولية عن حماية البيئة–دراسة مقارنة– أطروحة دكتوراه ، جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2016–2017،ص 74.

– إتفاقية التصحر الصادرة في ديسمبر 1992[1].

إتفاقية ستوكهولم الخاصة بالملوثات العضوية الثابتة الصادرة في 2001/05/22[2].

ومن بين أهم الأتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة البرية مايلي:

أولا: إتفاقية رامسا المتعلقة بالأراضي الرطبة[3] لسنة 1971: إنعقدت الإتفاقية المتعلقة بحماية الأراضي الرطبة ذات الأهمية العالمية للطيور المائية في مدينة رامسا بجمهورية إيران الإسلامية حيث تم التوقيع عليها بتاريخ 2 فبراير عام 1971 وبدء سريانها في 21 ديسمبر عام 1975.

حيث جاء في ديباجة الاتفاقية اعتراف الأطراف فيها بالتداخل بين الإنسان وبيئته وإدراكهم للوظائف الايكولوجية الجوهرية للأراضي المحتلة لأنظمة المياه والحياة النباتية والحيوانية خصوصا طيور المائية،

وإن تلك الأراضي تشكل مصدرا لقيم إقتصادية وثقافية وعلمية بحيث أن الطيور المائية في هجرتها الموسمية تعبر الحدود وبالتالي تعتبر موردا دوليا [4].

ومن ناحية الإلتزامات التنظيمية للاتفاقية وجب على كل دولة تحديد الأراضي المبللة أو رطبة داخل إقليمها ورسم حدودها على الخرائط كي تدون في قائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية.

[1] : أنظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 188/47 و المتعلق بإنشاء لجنة حكومية لإعداد إتفاقية دولية حول التصحر. حيث صدرت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في الدول الأكثر تضررا من الجفاف أو التصحر في 1994/06/17 و التي دخلت حيز التنفيذ سنة 1996.

[2] : بدر الدين جمال ، " الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي و الوطني" ، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة، 2014-2015،ص، 81.

[3] : أنظر المادة 1/1 من إتفاقية رامسا للأراضي الرطبة ، حيث عرفت الاتفاقية المناطق الرطبة بانها: تلك المناطق ومستنقعات المياه سواء طبيعية او الاصطناعية الدائمة او المؤقتة التي تكون مياهها راكدة او متجددة عذبة أو مالحة كما تشمل مناطق المياه البحرية التي لا يتجاوز عمقها بأدنى درجات الجزر عن ستة أمتار.

[4] : أحمد عبد الكريم سلامة ، المرجع السابق ،ص 362.

كما ألزمت الإتفاقية كل دولة على وضع وتنفيذ البرامج اللازمة للحفاظ على الأراضي الرطباء المقيدة في قائمة الإستعمال الرشيد لتلك الأراضي.

و ألزمت الإتفاقية كل دولة بتحمل مسؤوليتها الدولية في حفظ وإدارة الأرصدة المهاجرة من طيور مائية وإستخدامها إستخداما متعقلا[1].

على المستوى الفني والعلمي قررت الإتفاقية أنه ينبغي تشجيع البحوث وتبادل المعلومات فيما بين الأطراف المتعاقدة بخصوص الأراضي الرطبة وحياتها النباتية .كما ينبغي على الأطراف المتعاقدة التعاون في جميع المجالات السابقة والتشاور حول تنفيذ الالتزامات التي تقررها الإتفاقية خصوصا في حالة الأراضي الرطبة الممتدة عبر أقاليم أكثر من دولة متعاقدة وذلك حتى يكون النظام المائي مشتركا بين الأطراف.

كما يعزز هذا التعاون الدعوة عند الضرورة الى عقد مؤتمرات للحفاظ على الأراضي الرطبة والطيور المائية وذلك وفقا للمادة السادسة من الإتفاقية[2].

[1] : داليا مجدي عبد الغني ، القانون الدولي للبيئة ، ص 39.

[2] : أحمد عبد الكريم سلامة ، المرجع السابق ،ص 363-364.

ثانيا : إتفاقية بون لسنة 1979 و المتعلقة بحفظ الأحياء البرية:

أنشاء مجلس أوروبا اللجنة الأوروبية للمحافظة على الطبيعة و الموارد الطبيعية والتي سعت إلى عقد الإتفاقية الأوروبية للحفاظ على الأحياء البرية والمواثيق الطبيعية في تاريخ 19 فيفري من سنة 1979 والتي قد بدأ سريان أحكامها بعد إكتمال إيداع وثائق الإنضمام من قبل عدد من الدول التي حددتها الإتفاقية . كما قد أوضحت الإتفاقية أهمية الحفاظ على العلاقة بين الإنسان وبيئته وكذلك الأخطار التي تتعرض لها الحيوانات والنباتات البرية ومواطنها الطبيعية وضرورة التعاون على حماية الأحياء البرية من خطر الانقراض حيث فرضت عدة التزامات على عاتق الدول الأطراف و المتمثلة في:

- إتخاذ جميع التدابير اللازمة في التكفل بصيانة الحيوانات والنباتات البرية إلى الحد الذي يتماشى مع مقتضيات الظروف البيئية والعلمية والثقافية.
- ينبغي على الدول الأطراف إتخاذ الخطوات الإجراءات الضرورية لتعزيز السياسات الوطنية والمتعلقة بحفاظ على الأحياء البرية مع إيلاء عناية خاصة للأنواع المهددة بالانقراض[1].

- يجب على الأطراف المتعاقدات أن تتخذ التدابير المناسبة والضرورية لضمان الحفاظ على الأحياء البرية (الحيوانية والنباتية) وحددها في المرفقين الأول والثاني من الإتفاقية.

[1] : أحمد عبد الكريم سلامة ، المرجع السابق ،ص 367.

كما نلاحظ أن أحكام المادة السابقة قد فرقت ما بين صيانة الحيوانات والنباتات البرية بشكل عام والتدابير بخصوص حماية أنواع الحيوانات والنباتات المعرضة للانقراض الحامية في الموارد البيئية الطبيعية المهددة بالإنقراض يجب أن توضع لها تأثير مع الخطر التي تتعرض له.

كما لم تضع الإتفاقية نوع معين من التدابير والإجراءات الاجتماعية الواجب على دول إتخاذها ،بل إكتفت بالتأكيد على ضرورة وضع تلك التدابير والإجراءات تاركة الأمر تحديدها قوانين ونظم الداخلية لكل دولة حسب مقتضيات الظروف البيئية والعلمية والثقافية لها[1].

ثالثا :اتفاقية الجزائر لسنة 1968 بشأن الحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية:

تحت رعاية منظمة الوحدة الإفريقية تم في 12سبتمبر عام 1968 إبرام اتفاقية الجزائر للحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية و بدء سريانها في 9 أكتوبر عام 1969[2].حيث و من بين الأحكام التي وردت في الإتفاقية نذكر:

- ضرورة إلتزام كل أطراف الإتفاقية بتوفير حماية خاصة لأنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض.
- إلتزام دول الأطراف في تحقيق التنمية الاقتصادية مع الأخذ بعين الإعتبار عوامل الحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية[3].

[1] : أحمد عبد الكريم سلامة ، المرجع السابق ،ص 368.

[2] : أحمد عبد الكريم سلامة ، نفس المرجع ا ،ص 368.

[3] : داليا مجدي عبد الغني ، المرجع السابق ، ص 39.

- إلتزام الدول في إتخاذ التدابير الضرورية لضمان حفظ طينة التربة والمياه والموارد النباتية وفقا للمبادئ والأسس العلمية.
- بخصوص الموارد النباتية تلتزم الدول الأطراف بحسن استخدام الغابات وإدارتها مع مراقبة عمليات الرعي والجائر وحرائق الأشجار مع إتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لمنعها ومراقبتها.
- بخصوص الموارد الحيوانية يتعين على الدول الأطراف العمل على صيانة تلك الموارد وحسن إدارة التجمعات الحيوانية ومواطنها والرقابة على عمليات الصيد وتشمل الرقابة حظر استخدام المواد السامة والأسلحة النارية لأغراض الصيد كما حددت الاتفاقية قائمة الحيوانات والنباتات المهددة بخطر الانقراض كما أوضحت أنواع الحيوانات التي يحظر صيدها إلا بتصريح خاص في كل حالة على حدا ويجب تبريره لأغراض البحث العلمي ويخضع الأمر لتقدير السلطة المختصة في ذلك[1].

الفرع الرابع : دور الوكالات الدولية المتخصصة و المنظمات الغير حكومية في حماية البيئة:

لقد لعبت المنظمات الدولية الغير حكومية والوكالات الدولية المتخصصة التابعة لهيئة الأمم المتحدة دورا فعالا في حماية البيئة و ذلك من خلال المجهودات المبذولة من طرفها لأجل الحفاظ على البيئة و محاولة حمايتها في أوقات السلم و الحرب. وسنحاول توضيح دور كل منها في الحفاظ على البيئة مع تسليط الضوء على حماية البيئة البرية.

[1] : أحمد عبد الكريم سلامة ، المرجع السابق ،ص 369.

أولا : حماية البيئة في ظل الوكالات الدولية المتخصصة :

الوكالات الدولية المتخصصة هي هيئات أنشأت بإرادة الدول تهدف إلى دعم التعاون الدولي في مختلف المجالات الإقتصادية والإجتماعية والخدماتية التي تهم مصالح الدول[1] مع ضرورة وجود اتفاق في ما بينها مع إعطائها إختصاصا ذاتيا معترفا به وذلك بغرض الوصول إلى الأهداف المسطرة بين الدول المشاركة[2] وترتبط هذه المنظمات منظمات الأمم المتحدة وذلك بواسطة المجلس الإقتصادي و الإجتماعي.

ولقد لعبت هذه المنظمات دورا فعالا على المستوى الدولي في مجال حماية البيئة من الجرائم المحيطة بها وتنمية الوعي الدولي بحيث أصبحت غالبية المنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة تشارك فعليا في عملية الإجراءات على المستوى الدولي في مجال البيئة. ونظرا لأهمية هذه المنظمات سنقتصر بالدراسة على أهمها وهي منظمة الصحة العالمية منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الطاقة الذرية:

1-منظمة الأغذية و الزراعة:

تأسست منظمة الأغذية و الزراعة في 16 أكتوبر من سنة 1945 وذلك نتيجة للمشاكل التي كان يعني منها العالم بخصوص الزراعة ، ولقد ظهرت هذه المنظمة بعد توقيع ممثلي 24 دولة على معاهدة إنشائها و ذلك في مدينة كبيك بكندا سنة 1951 ثم أصبح للمنظمة مقر في روما بإيطاليا[3].

[1] :صباح العشاوي ، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، ط1 ، دار الخلدونية ،الجزائر، 2010،ص 129.

[2] : علواني مبارك، " دور المنظمات الدولية المتخصصة و المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث"، مجلة المفكر، العدد الرابع عشر ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة، ص 615.

[3] : علواني مبارك ، نفس المرجع ،ص 615.

حيث عملت هذه المنظمة منذ إنشائها على الإهتمام بالبيئة وحماية عناصرها المختلفة بإعتبار أن هذا بحيث ينحصر نشاط المنظمة في ما يلي الموضوع من صميم اختصاصاتها و هي :

– الرفع في المستوى المعيشي والتغذية لسكان العالم والعمل على زيادة الإنتاج الزراعي مع الحرص على الموارد الطبيعية وفي هذا الشأن قامت المنظمة بوضع معايير خاصة بهدف حماية البيئة من مياه وتربة وأغذية والحث على عدم تلويثها بالمبيدات أو عن طريق المواد المستعملة في الأغذية لحمايتها مع المساعدة على حفظها.

– قيام منظمة الأغذية والزراعة بإبرام مذكرة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة كان الغرض منها التفاهم من أجل التعاون في مجالات مختلفة وتطوير القانون الدولي للبيئة والمؤسسات سواء على المستوى الوطني أو الدولي كما ساهمت سنة 1991 في عقد مؤتمر الأمم المتحدة سنة في ريودي جانيرو1992 .

– كما تلعب المنظمة دورا مهما في مجال تغير المناخ حيث تملك خبرة واسعه في تطوير وجمع وتشجيع الممارسات الجيدة في مجالات الزراعة والغابات[1].

– كما تلعب المنظمة دورا مهما في التشجيع على تنمية والإنتاج الغذائي في مجال البيئة من خلال الإستراتيجية المستدامة والشاملة التي تعرف تلبية الإحتياجات الأساسية للشعوب والأمم مع مراعاة حقوق الأجيال القادمة.

[1] : بن شيخ جيلالي ، المرجع السابق ،ص 33.

– تعتمد المنظمة على أساليب تحترم البيئة وتحافظ على الموارد النباتية الجينية والعمل على المحافظة على النظم الإيكولوجية في إطار الشراكة البيئية مع منظمات اليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

– نشاط المنظمة في جمع ونشر المعلومات التشريعية والدراسات القانونية بشأن المجالات الخطيرة للغذاء والزراعة والبيئة وتقديم المساعدات الفنية للدول الأعضاء وإعداد بعض الإتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة بالبيئة[1].

ومن بين الأهداف التي تسعى المنظمة إلى تحقيقها في مجال البيئة ما يلي:

– تفسير التنوع البيئي وذلك بالبحث في الظروف الزراعة وإستقرار المنتجات الزراعية في السوق العالمية والعمل على إيجاد أساليب وطرق متطورة في مجال الزراعي لمساعدة العمال على الرفع من الإنتاج ومستوى التغذية.

– العمل على مواجهة ظاهرة التصحر وذلك عن طريق إبرام الاتفاقية الدولية حول التصحر 1994 موضحة الأخطار الناتجة عن هذه الظاهرة التي يتعرض لها السكان وزياده الهجرة.

– التطرق لموضوع قلة المياه الصالحة للشرب عن طريق المحافظة عليها من التلوث

– الحفاظ على الغابات لأنها تعد ثروات سيادية للدول وغير قابلة للتصرف فهي بمثابة درع واقي أمام الأخطار التي تواجه الإنسان والبيئة من الإنحراف[2].

[1] : الأزهر داود ، المرجع السابق ، ص82.

[2] : علواني مبارك ، المرجع السابق ، ص616-617.

– المحافظة على الأسماك بحيث كشفت تقارير منظمة الأغذية لسنة 1995 عن حصيلة مقلقة من مخزون العالمي للأسماك قرابة 70 بالمائة منها ثم إستنفاذه وإستغلاله إستغلالا مفرطا أو بشكل كامل وهو في طور التجديد[1].

2 – الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

إنبثقت الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن مشروع الرئيس الأمريكي إيزنهاور[2] من أجل السلام الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر ديسمبر 1954 بصدور قرارها بالإجماع الذي يقضي بإنشاء الوكالة الدولية للذرة للطاقة الذرية سنة 1956 و أصبح نافدا في سنة 1957 بمصادقه 18 دولة من ضمنها الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي، إنجلترا ،فرنسا وكندا[3] حيث يبلغ عدد أعضائها 134 عضوا[4].

تعتبر الوكالة الدولية للطاقة الذرية منظمة حكومية مستقلة ومركز للتعاون النووي في العالم ثم إنشاؤها سنة 1957 في إطار نظام الأمم المتحدة حيث مقرها الرئيسي في فينا بالنمسا. حيث يتجسد الغرض الأساسي لإنشائها هو نشر السلام والتطور والأمن في العالم من خلال تشجيع الاستعمال السليم للتقنيات النووية ومنع إنتشار الأسلحة النووية من أجل تطور الإنسانية[5] .

---

[1] : علواني مبارك، المرجع السابق ، 111.

[2] :داويت ديفيد إيزنهاور (1890–1969) سياسي و عسكري تولى الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية في الفترة ما بين (1953–1961).

[3] : عبد الوهاب لوصيف ، " دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في إدارة الملف النووي الإيراني"، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2013،ص 15.

[4] : الأزهر داود ، المرجع السابق ، ص 83.

[5] : عبد الناصر زياد هياجنة، المرجع السابق، ص 248.

تعتبر الوكالة الدولية للطاقة الذرية من المنظمات الدولية التي تعنى بالحفاظ على البيئة من التلوث الناتج عن استخدام الطاقة الذرية للتعاون مع الدول والمنظمات المختصة للحد من الآثار الضارة على الإنسان والبيئة حيث تنصب أهدافها على الإسراع والزيادة مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والرفاه في العالم برمته. كما تعمل على تقييد الدول بمعايير السلامة وتطبيقها على الأنشطة التي تقوم بها بواسطة الإتفاقيات الثنائية او الجماعية وذلك بموجب دستور الوكالة بحيث يحق لها مراقبة ومتابعة الدول بمعايير السلامة الواجب إتباعها للوقاية من الإشعاع عند إستخدامها لأغراض سلمية.

كما ساهمت الوكالة بالإشتراك مع باقي الدول لوضع حد للتسلح النووي و إنشاء كرة أرضية خالية من التلوث حيث يكون إستخدام الطاقة الذرية والعلم دون دخول الأنشطة الضارة وتأثيرها على صحة الإنسان والحيوان والنبات والبيئة بصفة عامة بالإضافة الى تطوير القانون الدولي للبيئة في مجال حماية البشرية من الملوثات البيئية الذرية التي باتت تهدد البشرية بحيث تشكل الحوادث النووية أخطر أنواع الحوادث التي تصيب البشرية ومنها إلقاء القنبلة الذرية على هيروشيما في اليابان في الحرب العالمية الثانية والتي أدت إلى تسرب إشعاعي إمتد إلى روسيا[1].

كما تضع المنظمة أهدافها بغرض تحقيقها حيث أشارت المادة الثالثة من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى أبرز الوظائف التي تطلع عليها والمتمثلة في:

- تشجيع التبادل في ميدان الطاقة الذرية.

- العمل على سن القواعد الوقائية اللازمة للصحة.

[1] : علواني مبارك، المرجع السابق ،ص 118.

كما ساهمت الوكالة في تطوير القواعد والمعايير الدولية للنقل السلمي للمواد الذرية عندما شرعت اللوائح المتعلقة بسلامة نقل المواد المشعة سنة 1973 ووضعت الخطوط العريضة لرصد ومنع التلوث الإشعاعي الذي يصيب الأفراد والبيئة والمعالجة الآمنة للنفايات الإشعاعية والتخلص منها.

كما إقترحت الوكالة التعليمات للتواصل إلى التدابير بين الدول الأعضاء من أجل تقديم العون المتبادل في حالة الطوارئ عند وقوع حادث نووي ازمه اشعاعية بحيث أن هذه التعليمات عبارة عن توصيات بحثه لم تكن ملزمة من الناحية القانونية ولم تأخذ بعين الإعتبار من طرف الدول المنتجة نوويا[1].

ثانيا : دور المنظمات الغير حكومية كفاعل في حماية البيئة البرية:

بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة سنة 1945 ظهر مصطلح المنظمات الغير حكومية حيث نص ميثاق الأمم المتحدة على الدور الإستشاري الذي تقوم به هذه المنظمات في مساعدة الأمم المتحدة في مهامها الإنسانية والاجتماعية والسياسية. حيث تعتبر المنظمات الغير حكومية آلية من آليات الإنذار المبكر التي تساعد على رصد وتنفيذ الاتفاقيات الدولية حيث عرفها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب القرار 288 الصادر في 2 فبراير 1950 بأنها منظمة عالمية لا تنشأ بموجب معاهدة دولية [2].

ونظر لما يشكله موضوع البيئة من قيمة أساسية من قيم المجتمع ونظرا للفاعلية التي إتسم بها نشاط بعض المنظمات الغير حكومية سواء على المستوى الوطني أو الاقليمي أو العالمي من حيث فرض هذه المنظمات نفسها بما قدمته للإنسانية من خلال الخدمات التي تقوم بها من توفير الحماية للبيئة والحق

[1] : العربي أيوبي ، المرجع السابق، ص 33.

[2] : الأزهر داود ، المرجع السابق ،ص 91.

في العيش في بيئة سليمة ومساهمتها في تطوير ملامح القانون الدولي البيئي حيث أصبحت قواعدها قواعد ملزمة للأفراد والدول والهيئات.

كما فرضت المنظمات الغير حكومية تواجدها على الساحة الوطنية والإقليمية والدولية وذلك ببذلها جهودا جبارة في حماية البيئة وإنشاء المعايير الدولية للقانون الدولي البيئي وبذلك حققت نجاحات باهرة في عدة مجالات مختلفة ولازالت تتابع عن كتب أحوال البيئة كمراقب أمين ينبه عن أي خطر تتعرض له البيئة أو يحتمل وقوعه في المستقبل حيث تقسم هذه المنظمات جهودها بين العمل على وقاية البيئة بالمساهمة في وضع النظم والقواعد الفنية والقانونية ومبادئ الحيطة والحذر لتجنب الوقوع في ما قد يصيب البيئة من أضرار وتدهور وفي نفس الوقت تحاول إصلاح ما فسد أو إعادة الأوضاع إلى حالتها الأولى[1].

و سنحاول تقديم مجموعة من المنظمات الغير حكومية كنمادج تطبيقية لإبراز الدور الفعال لتلك المنظمات وهي كالآتي :

1- الصندوق العالمي للطبيعة WWFN:

الصندوق العالمي للطبيعة من أهم المنظمات الغير حكومية المهتمة بالبيئة تأسس في 26 أبريل 1961 كما يعد الصندوق من أكبر المنظمات الغير حكومية المعروفة في كافة أنحاء العالم حيث يعمل الصندوق في مجالات البحث وتطوير والمحافظة على البيئة وإستعادة عناصرها من جديد.

[1] :شعشوع قويدر . المرجع السابق، 310.

ويعتبر الصندوق العالمي للطبيعة أكبر منظمة دولية غير حكومية تتبنى سياسة المحافظة على المستقبل ويقدر عدد مؤيديها حوالي 5 ملايين مؤيد في كل أنحاء العالم حيث من أبرز مقاصد صندوق العالمي للبيئة ما يلي:

- بناء مستقبل يعيش فيه البشر في وئام مع الطبيعة.
- الاهتمام بالأنواع المهددة بالإنقراض.
- الإهتمام بالتنوع البيولوجي في العالم كالمحيطات والسواحل والغابات والنظام الأيكولوجية للمياه[1].
- جمع وتسيير وتقديم الدعم المالي للحفاظ على البيئة الطبيعية من ماء وتربة وهواء ومواد طبيعية أخرى على المستوى العالمي .
- يساهم كذلك الصندوق في إيجاد التوعية بالمخاطر التي تستهدف البيئة.
- قام بعدة نشاطات وتدخلات لحماية البيئة الطبيعية في أكثر من 120 دولة.
- يتدخل في أحوال كثيرة من أجل أحترام الدول والهيئات للقواعد الدولية الخاصة بحماية البيئة ومواردها الحية.
- يقوم في بعض الحالات بتدعيم العمليات التي تهدف إلى مقاضاة الدول والهيئات التي تبنيها برامج إدارة بالبيئة.

[1] : الأزهر داود ، المرجع السابق ،ص 93.

- قيامه بالتمويل المالي لعمليات المحافظة على الأواسط الطبيعية في العالم سواء كانت صحاري غابات مناطق رطبة أو أواسط بحرية[1].

2- منظمة السلام الاخضر: هي منظمة عالمية غير حكومية مستقلة تعنى بشؤون البيئة أنشئت سنة 1971 بكندا[2]، كما تعرف بجماعة السلام الأخضر الدولية. تتخذ المنظمة مقرها في أمستردام في هولندا بالإضافة إلى تواجد مكاتب الثانوية حول العالم. تعمل مكاتبها المحلية والإقليمية بناء على تراخيص تعطى لها إستخدام الإسم حيث تملك المنظمة أكثر من 40 مكاتب في أكثر من 40 دولة في العالم مع هيئة التنسيق دولية في أمستردام ويدير كل مكتب من مكاتب المنظمة مجلس إدارة يعين ممثلا عن مكتب يعرف بمدير التنفيذي الدولي.

تشتهر منظمة السلام الأخضر وفقا لأهدافها بحيث أنها من أبرز المنظمات المدافعة عن البيئة والتي تعرف بمواقفها التاريخية في مواجهة سلطات الفرنسية لوقف تجاربها النووية التي قامت بها في عرض البحار والمحيطات والتي نتج عنها دمار كبير للبيئة البحرية[3].

كما لا تقبل المنظمة التمويل من الحكومات والشركات والأحزاب السياسية، كما تركز في حملاتها على القضايا الأكثر أهمية والعالمية كالحفاظ على التنوع البيولوجي بكل أشكاله والتعدي على الغابات وملاحظة جميع القضايا النووية محاربة التلوث وإستغلال مياه المحيطات.

[1] : شعشوع قويدر ، المرجع السابق، ص 344.

[2] : الأزهر داود ، المرجع السابق ، ص 95..

[3] : شعشوع قويدر ، نفس المرجع ،ص 313.

حيث تعتبر منظمة السلام الأخضر من المنظمات الغير ربحية حيث تعمل من أجل تغير الرأي العام والأنماط المعيشية من أجل ممارسات تحافظ على البيئة.

كما تهدي في المنظمة معالجة المتكاملة لكل جوانب التلوث البيئي أهدافها الرئيسية:

- إيقاف التغيير المناخي الذي يواجه كوكب الأرض.
- الدفاع عن المحيطات عبر مكافحة الصيد الجائر والمدمر وخلق شبكة عالمية من المحميات.

العمل على دعم ونشر المبادئ والقيم الأساسية للمنظمة والتي هي الإستقلال المالي و السياسي، الصدق و الموضوعية ، اللاعنف لعمل و الحضور الدولي.

- العمل من أجل نزع السلاح وإحلال السلام من خلال تقليص الإعتماد على المواد الطبيعية المحدود التي تدعو إلى القضاء على جميع الأسلحة النووية.
- استعمال وسائل إحتجاج المباشر التي تكون غير عنيفة من أجل توصيل رسالتها.
- حماية الغابات التي يعتمد على بقائها العديد من الحيوانات والنباتات.
- خلق مستقبل خالي من السّموم عبر إستخدام بدائل أكثر أمانا من المواد الكيميائية الخطيرة والمنتجات الصناعية.
- تطوير البحوث والدراسات في مجال حماية البيئة والمحافظة عليها وتشجيع جميع الخطوات الملموسة نحو تكوين مستقبل أخضر[1].

[1] : وافي حاجة ،"جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية البيئة"،مذكرة ماجستير، جامعة عبد الحميد إبن باديس ،مستغانم، 2014 ،ص 135.

كما تحتوي المنظمة على عدة ملحقات وجماعات هدفها نفس أهداف المنظمة ونذكر منها منظمة الصليب الأخضر الدولية[1]جماعة الخط الأخضر في إقليم الخليج العربي[2] والجمعيات الوطنية [3]المتواجدة في كل دول العالم.

3- دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة:

بالرغم من أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر غير مختصة بشؤون البيئة إلا أن دورها الإنساني وتمتعها بالحياد و الإستقلال المالي قد منحها القدرة على العمل في الكثير من النزاعات المسلحة على حماية البيئة. بحيث ساهمت اللجنة في نزاعات مسلحة عديدة خاصة في حرب الخليج الثانية في عام 1991

[1] : منظمة الصليب الأخضر الدولية هي عبارة عن منظمة دولية حكومية تم إنشاؤها سنة 1993 بسويسرا على يد الزعيم السوفياتي ميخائيل غورباتشوف في قمة الأرض المنعقدة في البرازيل سنة 1992 و تضمنت عضويتها 30 منظمة دولية ذات صلة بالقضايا البيئية ومن بين أهدافها:

- دراسة مشكلات البيئة والعمل على اقتراح الحلول الممكنة لها.
- حماية البيئة من الكوارث والملوثات.
- تعمل مع الأمم المتحدة وتتعاون معها من أجل تحقيق الحماية البيئية.

بالرغم من حداثة إنشاء هذه المنظمة إلا أنها تمكنت من أن تصبح من المنظمات المركبة التي تضم في عضويتها منظمات اخرى ومجموعات منتظمة بالإضافة الى اشخاص طبيعيين كما انها تمكنت من الحصول على المرتبة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بحيث يعكس مكانة المنظمة وقدرتها على المساهمة ودورها الإيجابي في مجال البيئة.

[2] : جماعة الخط الأخضر في إقليم الخليج العربي:

الخط الأخضر هو أول جماعة خضراء في إقليم الخليج العربي لها نفس أهداف جماعات الخضر في جميع أنحاء العالم تعتبر نموذجا للعمل البيئي و النشاط الحيوي من أجل الوقوف على وجه التحديات التي تعترض البيئة و من الأهداف التي تسعى إليها المنظمات في العالم :

- قامت هذه الجماعة بأول تجمع في سياسي في التاريخ الشرق الأوسط وهو ما يطلق عليه اسم" تجمع نفوق الأسماك "الذي اقيم أمام البرلمان الكويتي حول كارثة نفوق الأسماك للتعبير عن الرفض الكامل لأساليب المعالجة الكارثية.
- يتمتع الخط الأخضر بالاستقلالية الكاملة وحرية التحرك البيئي بكافة أشكاله في المجتمع ولا تخضع لأي جهة وتعتبر قوة سياسية واجتماعية ضاغطة تهتم بالبيئة وتجعلها هدفا من اهدافها الرئيسية. أنظر كذلك منور أوسرير، محمد حمو، الإقتصاد البيئي ،دار الخلدونية ، الجزائر ،ط1، 2010،ص 212.

[3] : هي جمعيات محلية توجد في كل دوله ولها مقرات وفروع محلية ووطنية وبرامج مسطرة تعمل على تحقيقها بحيث تتكفل بقضية واحدة كحماية الغابات او حماية نوع من النباتات .كما تنشأ هذه الجمعيات للدفاع عن مصلحة معينة كضرر النشاطات الصناعية او تصريف المياه القذرة أو رمي النفايات في الغابات و المجمعات السكنية.

في توفير حماية فاعلة لعنصر مهم من عناصر البيئة ألا وهو الماء وتوفيره بشكل صحي للسكان المدنيين بعد تعرض مصادر المياه وشبكات توزيع المياه للتدمير من جراء القصف الجوي المكثف خلال الحرب.

وفي مجال العناية بالصحة يوجد لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر فرق من المهندسين الصحفيين والتقنيين الذين يمكنهم إصلاح أنظمة الري وتزود بالمياه من مصادرها التي خربتها الحروب، كما توفر شبكات مياه أمنة لتجنب الأمراض الناتجة عن المياه كالكوليرا والإسهال[1].

وفي إطار تأديتها لمهامها الإنسانية تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أساس أحكام القانون الدولي الإنساني بعدة أعمال تهدف من خلالها إلى حماية البيئة وعناصرها أو أي نوع آخر من الأعيان المدنية في سبيل المساعدات الضحايا وإحترام المتحاربين للمنشآت المائية والشبكات المدنية والمناطق الزراعية وإلى ما ذلك من عناصر البيئة اللازمة لحماية أو حياة سكان المدنيين[2].

فنظرا للمخاطر والإنتهاكات التي تتعرض لها البيئة أثناء النزاعات المسلحة سواء الدولية أو الغير دولية ونظرا لخبرة هيئة الأمم الصليب الأحمر اللجنة الدولية للصليب الأحمر والثقة التي تتمتع بها في أواسط المجتمع الدولي لما حققته من نجاحات في تخفيف معاناة الضحايا النزاعات فلقد كلفت بتفويض من الأمم المتحدة بوضع قواعد عرفية ملزمة للبيئة بما يهددها من أخطار وملاحقة مرتكبي الجرائم البيئية حيث باشرت اللجنة هذه المهمة وفق المراحل والخطوات التالية:

[1] : شعشوع قويدر ، المرجع السابق، ص 368-369.

[2] : شعشوع قويدر ، نفس المرجع، ص 375.

إجراء مناقشات المؤتمر في إطار أربعة أهداف رئيسية و هي :

- إيضاح مضمون و ملامح القواعد السارية في مجال حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.
- التعرف على أوجه النقص في هذه القواعد لتعديلها.
- تحديد المشكلات الرئيسية التي تعرقل تطبيق تلك القواعد.
- تقرير ما ينبغي علمه و إتخاذه في هذا الموضوع.

- إعداد التقرير من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر و رفعه إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة ،و إنتهى اجتماع جنيف المنعقد في 23-25 جانفي 1995 بإعتماد الخبراء مجموعة من التوصيات الهامة من ضمنها "دعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى إعداد تقرير حول القواعد العرفية للقانون الدولي في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية"[1].

ولقد كان للبيئة حيز من الاهتمام من طرف القانون الدولي الإنساني بصورة مباشرة أو غير مباشرة حيث وجه رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة بمناسبة إنشاء القوة المؤقتة التابعة للأمم المتحدة في لبنان رسالة لتذكيره باحترام اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 ومنها كذلك اتفاقية جنيف لسنة 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح وفي سنة 1999 أصدرت الأمم المتحدة الكتاب الدوري للأمين العام بعنوان إحترام قوات الأمم المتحدة

[1] : شعشوع قويدر ، المرجع السابق ،ص381- 382.

للقانون الدولي الإنساني حيث أخذت اللجنة الدولية الأحمر نشر على عتقها لمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني بين صفوف العسكريين وخاصة منها القواعد المتعلقة بحماية البيئة حيث أشارت المادة المادة 3/6 من الكتاب على ما يلي "يحظر على قوات الامم المتحدة استخدام أساليب الحرب من شأنها ان تحدث اضرار مفرطة أو معاناة لا ضرورة لها إلا إذا كانت مصممة لإحداث خسائر واسعة ودائما وخطيرة للبيئة الطبيعية او ينتظر منها أن تحدث ذلك"[1].

اما الفقرات 9/8/7/6 من نفس المادة فقد حاولت توفير الحماية لكل ما يلحق بالبيئة من ممتلكات مدنية وثقافية ومحميات وقوى خطرة وكل ما هو ضروري لحماية السكان وبقائهم[2] .

حيث وفقا لقرار الجمعية العامة رقم37/47 أعدت اللجنة للصليب الأحمر الدولية عام 1994 مبادئ توجيهية بشأن الأدلة العسكرية حيث تمثل هذه المبادئ القواعد التطبيقية التي تناولتها الاتفاقيات الدولية وخاصة إتفاقيات لاهاي لسنة 1899 و 1907 و إتفاقيات جنيف لسنة 1949 وبروتوكوليها الملحقان الإضافيان لسنه 1977.

[1] :آن رينكو، " إحترام قوات الامم المتحدة للقانون الدولي الإنساني" ،ملاحظات بشأن الكتاب الدوري لأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 1999 ،المجلة الدولية للصليب الأحمر مختارات 1999،ص 99.

[2] : تنص المادة 6/6 على ما يلي:" يحظر على قوة الأمم المتحدة مهاجمة الآثار الفنية أو المعمارية أو التاريخية او المواقع الأثرية أو لوحات الفنية أو أماكن العبادة والمتاحف والمكتبات التي تشكل التراث الثقافي الروحي للشعوب ولا تستخدم قوه الامم المتحدة في منطقه عملياتها هذه الممتلكات الثقافية والامان او الاماكن الناجمة او الاماكن المتاحة لها لأغراض قد تعرضها للتدمير ..."

تنص المادة 8/6 على انه لا تقوم الأمم المتحدة بأعمال عمليات حربية ضد منشآت تحتوي على قوى خطيره مثل السدود والقناطر إذا كان من شأنها إطلاق هذه القوى مما ينتج عنه خسائر بالغة بين السكان المدنيين".

حيث تستمد اللجنة الدولية للصليب الأحمر التوجيهات العامة الحالية من القواعد القانونية الدولية المطبقة من ممارسة الدول فيما يتعلق بحماية البيئة أثناء النزاع المسلح لتكون بمجموعها تعبيرا عن الاهتمام الجدي بحماية البيئة بين القوات المسلحة لكافة للدول.

كما يعتبر التشريع الداخلي والتدابير الإدارية المتخذة على الصعيد الوطني وسائل ضرورية تؤمن للقانون الدولي حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح وذلك بتقييد حق الممارسة الوطنية.

أما في الحالات التي لا تغطيها قواعد الاتفاقيات الدولية فإن البيئة تبقى تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي المستمدة من قواعد العرف والمبادئ الإنسانية كما يمكن مواصلة تطبيق الإتفاقيات البيئية الدولية والقواعد الخاصة بالقانون العرفي أوقات النزاع.

كما تشجيع اللجنة الأطراف في النزاع المسلح الغير دولي على تطبيق القواعد ذاتها التي تؤمن الحماية للبيئة التي تنطبق في النزاع المسلح الدولي بحيث تحث الدول والحكومات على إدخال مثل هذه القواعد في أدلتها وتعاليمها العسكرية في قوانين الحرب

ولقد تضمنت المبادئ التوجيهية للأدلة العسكرية للبيئية بعض القواعد الخاصة أهمها:

- تدمير البيئة الغير مبرر بالضرورة العسكرية يعتبر انتهاك للقانون الدولي الإنساني ويعتبر خرقا صارخا للقانون الدولي الإنساني.

-الحظر العام لتدمير أهداف مدنية ما لم يكن هذا الدمار مبررا بالضرورة العسكرية وبوجه خاص ينبغي على دول إتخاذ كافة التدابير المطلوبة والوسائل الإحترازية والأساليب الاإحتياطية في القانون الدولي.

- كذلك يجب تجنب جعل الغابات هدفا للهجوم أو الهجوم على أهداف ضرورية لا يمكن الإستغناء عنها لبقاء المدنيين[1].

[1] : صالح عبد االرحمن الحديثي ، المرجع السابق ،ص 212-214.

تعد المنظمات الدولية الإقليمية هيئة دولية مستقلة تنشأ بموجب اتفاق مجموعة من الدول على أساس رابطة معينة لتحقيق مصالحهم المشتركة التي قد تكون جغرافية أو سياسية أو اقتصادية او تاريخية كما تعد المنظمات الإقليمية كأي منظمة دولية تقوم على مجموعة من العناصر من بينها عنصر التنظيم الذي يقوم على شرط الدوام والإرادة الذاتية من خلال الاعتراف لها اختصاصاتها المختلفة و تتميز المنظمات الإقليمية بعنصر الأهداف المشتركة بين أعضائها وذلك من أجل تحقيق المصالح المشتركة التي أنشئت لأجلها.

نظرا إلى أهمية القانون البيئي في الحفاظ على البيئة قامت المنظمات الدولية الإقليمية وفي إطار برنامج هيئة الأمم المتحدة للبيئة باتخاذ إجراءات على المستوى الدولي والإقليمي للحد من الأضرار التي تلحق بالبيئة وتتمثل هذه المنظمات في جامعة الدول العربية و الإتحاد الإفريقي و الإتحاد الأوروبي.

الفرع الخامس: حماية الممتلكات الثقافية كجزء من البيئة البرية :

تعتبر البيئة الثقافية الجانب المعنوي للحضارة الإنسانية حيث تعتبر عنصرا هاما من عناصر البيئة إن لم نقل هي أهم و أكبر عنصر مهدد بالزوال والضياع بسبب الأعمال الإجرامية الغير مشروعة كالإتجار في الآثار والتحف القديمة أو ضرب و قصف المعالم التاريخية أثناء النزاعات المسلحة[1] .

وعند البحث في مفهوم البيئة بوجه عام والبيئة البرية بوجه خاص نجد أن التراث الحضري والممتلكات الثقافية تدخل في مكونات الإصطناعية للبيئة وعلى ذلك يتوجب إتخاذ تدابير والإجراءات القانونية لحمايتها أثناء النزاعات المسلحة.

بحيث تحتاج الممتلكات الثقافية إلى أنظمة وقوانين خاصة لحمايتها في أوقات السلم والحرب حيث إنه في الحالة الأخيرة تتعرض الأخطار جسيمة وذلك من خلال العمليات العسكرية التي قد تتعرض لها الممتلكات من التخريب والهدم والإزالة و الاستيلاء غير مشروع حيث تعتبر الممتلكات الثقافية الرابط بين الماضي الحاضر والمستقبل[2].

و بتدمير الممتلكات الثقافية وأماكن العبادة و توجيه العمليات العسكرية بطريقه عدائية ومتعمدة ضدها يعتبر إعتداء على الإنسانية و على البيئة بحيث يستوجب المتابعة الجنائية ضذ مرتكبي تلك الجرائم،

[1] :بوغالم يوسف ، المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي ،ط1، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، مصر ،2015، ص 94.
[2] : كمال حماد، المرجع السابق ، ص 121.

وذلك بموجب المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1977 والمادة 16 من البروتوكول في الإضافي الثاني لسنة1977[1].

و نلاحظ حرص قواعد القانون الدولي الإنساني على إقرار حماية خاصة للأعيان والمنشآت الثقافية ضد آثار الهجمات العسكرية بحيث تعتبر منظر ثقافي وحضاري وعلمي للشعوب كما تعد قيمة معنوية وروحية كثيرة كان المدنيين لا تقل ضرورة عن الحماية البدنية[2].

لقد تشكلت المبادئ العامة لحماية ثروات ثقافية من خلال اتفاقية باريس لسنة 1815 والتي إحتوت على مواد تنص على ضرورة حماية المتاحف والمكتبات، وبعدها ظهر قانون ليبر لعام 1963 في الولايات المتحدة الأمريكية والتي تضمن تعليمات خاصة للجيش تمنع فيها الجيش من الاستيلاء على أهداف كالمدارس والجامعات والأكاديميات والمتاحف وقد أكدت تلك المواد عليه إلزامية حماية الأعمال الفنية والمكتبات والمجموعات العلمية وغيرها.

وفي عام 1874 وبإقتراح من الإمبراطور الروسي (ألكسندر الثاني) عقد في بروكسل مؤتمرا دوليا يهدف الى وضع قواعد وأعراف الحرب البرية وتم في هذا المؤتمر التصديق على تصريح احتوى على قواعد

---

[1] : تنص المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 على ما يلي:" تحظر الأعمال التالية، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح المعقودة بتاريخ 14 آيار/مايو 1954 وأحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع:

(أ) ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب،

(ب) استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي،

(ج) استخدام مثل هذه الأعيان محلا لهجمات الردع.

تنص المادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 ما يلي:

"يحظر ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب، واستخدامها في دعم المجهود الحربي، وذلك دون الإخلال باتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح والمعقود في 14 آيار/مايو 1954.

[2] : عواشرية رقية ،"حماية المدنيين والأعيان المدنية "،رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس ،القاهرة ،2001،ص 283.

ومواثيق خاصة بحماية الممتلكات الثقافية، حيث نصت المادة الثامنة منه على "أن الإستيلاء ، و إلحاق الحق دمار، والتسبب بضرر بحق الآثار الفنية والتماثيل والنصب التاريخية يجب أن يعاقب عليها من طرف السلطات المختصة".

ولقد شكلت مبادئ تصريح بروكسل حجر زاوية في قواعد سلوك الأطراف المتحاربة تجاه الممتلكات الثقافية وذلك من خلال مؤتمري لاهاي سنة 1899 و1907 وقد نصت المادة 56 إتفاقية لاهاي لسنة 1907 والخاصة بقواعد وأعراف الحرب البرية على أن الملكيات العامة والمؤسسات والكنائس والمعاهد الخيرية والتعليمية والفنية والعلمية حتى ولو كانت ملكا للدولة يجب أن تتساوى والملكيات الخاصة بكل إستيلاء متعمد وإلحاق ضرر والتسبب بتخريب المؤسسات التالية والآثار الفنية والعلمية والتماثيل التاريخية ممنوعة ويجب أن يلاحق مقترفيها[1].

كما عرفت المادة الأولى من الإتفاقية الخاصة من إتفاقية لاهاي لسنة 1954 والمتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية أنه :"يقصد بالممتلكات الثقافية بموجب هذه الإتفاقية :

أ) الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى وتراث الشعوب الثقافي ،المباني المعمارية أو الفنية منها أو تاريخية الدينية والأماكن الأثرية ومجموعات المباني التي تكتسب بتجميعها قيمة تاريخية أو فنية

[1] : كمال حماد، المرجع السابق ، ص 121-122.

والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات و منسوخات الممتلكات السابق ذكرها"[1].

و لحماية هذه الممتلكات أثناء النزاع المسلح يجب أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بإحترام جميع الممتلكات الثقافية الكائنة سواء على أراضيها أو أراضي الأطراف المتعاقدة الأخرى وذلك بإمتناعها عن هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير او التلف في حالة النزاع المسلح كما يجب إمتناعها عن أي عمل عدائي وهذا وفقا لما جاء في المادة1/4 من الاتفاقية[2].

كما خص البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 حماية الثرات الثقافي و ذلك من خلال المادة 53 منه و التي جاء فيها" تحضر الأعمال التالية و ذلك دون الإخلال بأحكام إتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح المعقودة في 1954/5/14 :

أ) ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.

ب) استخدام مثل هذه الأعيان في المجهود الحربي.

ج) اتخاذ مثل هذه الأعيان محلا للهجمات الردع[3].

---

[1] :القانون الدولي الإنساني آفاق و تحديات ، الجزء الثاني ، القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين و الثراث و البيئة ، منشورات الحلبي الحقوقية ،ص 562.

[2] : أنظر المادة 4 من إتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح المؤرخة في 14 ماي 1954.

[3] : المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 والمتعلق بحماية المدنيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة.

ولقد أقرت المادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الغير دولية على أنه:" يحظر إرتكاب هيئة اعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية أو الاعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب وإستخدامها في دعم المجهود الحربي وذلك دون الإخلال بأحكام إتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح"[1].

المبحث الثاني : :الملوثات البيئية في زمن النزاعات المسلحة:

إن الوضع الذي عرفه العالم بعد الحرب العالمية الثانية ومحاولة الدول الكبرى لامتلاك أكبر قدر من الأسلحة الفتاكة و أخطرها وذلك من أجل تطوير قدراتها العسكرية والنووية وتحويل هذه التكنولوجيا وموادها لأغراض التسليح، و مع إنتشار الأاسلحة النووية عبر العالم إنتشرت معها المنشآت النووية فمنها ما يستغل لأغراض سلمية ومنها ما يستهدف لإنتاج وتطوير الأسلحة النووية.بحيث كان على الدول المتسابقة نحو التسلح إلى إجراء تجارب تفجيرية مختلفة وذلك من أجل تطوير السلاح النووي من القنبلة الذرية الى الهيدروجينية وصولا إلى نيوترونية بالإضافة الى تطوير انظمة إطلاقها.

ونتيجة لهذا السباق المحمول بالمخاطر التي تمس البيئة كان لزاما على الدول التفكير وبذل الجهود لإيجاد حلول لإيقاف هذا السباق وبدل جهود دولية للحد من استخدام أسلحة الدمار الشامل والمتمثلة في الأسلحة النووية و الكيميائية والبيولوجية وذلك لأجل الحد من المشاكل التي تتعلق بالتلوث البيئي في المناطق التي جرى استخدام الأسلحة فيها والمناطق المجاورة لها .

[1] : المادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 والمتعلق بحماية المدنيين أثناء النزاعات الدولية غير المسلحة.

هذا غير أن الدول الحائزة على هذه الأسلحة لا تزال تدافع عن إستخدامها لها على الرغم من كل تأثيراتها الخطيرة على صحة الإنسان وبيئته وتعتبر أن إستخدامها مشروع بحجة عدم وجود إتفاقيات دولية تحضرها، فإذا كان الإتفاق الدولي مصدرا رئيسيا في القانون الدولي فإن غيابه لا يعني مشروعية إستخدام أي سلاح أو وسيلة قتال في ظل المبادئ والقواعد الإنسانية التي إرتضى بها المجتمع الدولي فتلك المبادئ قيدت من حق الأطراف في إختيار الأسلحة المستخدمة وجعلته حقا ليس مطلقا بل مقيدا وحددته بمعايير عدم المشروعية في إستخدام أي سلاح بإعتباره عشوائي الأثر أو أن إستخدامه يسبب آلاما مفرطة ولا مبرر لها ويلحق بالبيئة أضرارا فادحه .بالإضافة إلى أن عدم الإلتزام الدول الأطراف بهذه القواعد يعد إنتهاكا صارخا لقواعد القانون الدولي الانساني المطبق أثناء النزاعات المسلحة.

إن أهمية البحث في موضوع حماية البيئة من مخاطر الاسلحة الدمار الشامل من أسلحة نووية و كيميائية وبيولوجية يعتبر هدفا مهما لحماية الإنسان وحقه الطبيعي في العيش في بيئة سليمة وصحية في كل الأوقات وفي كل مكان من الأرض وأن إلحاق الأذى بالبيئة لا تبرره مطلقا استخدام الأسلحة المحظورة او القيام بأعمال الممارسات التي تلحق اضرار بالغة بها سواء كانت بقصد او بغير قصد[1].

ولقد اعتبر بعض الفقهاء أن أسلحة الدمار الشامل هي تلك الاسلحة التي تحتوي على قوة تدميرية واشعاعية وحرارية كوسيلة لإفناء البشرية وتلويث الكائنات الحية وسحق مظاهر الحياة في منطقة الانفجار وما حولها. ولكن ما يؤخذ على هذا التعريف أنه جعل أسلحة الدمار الشامل تقتصر على

[1] : جمال مهدي ، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة من الأضرار الناجمة عن الأسلحة النووية، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع ،ص 12-13.

الأسلحة النووية فقط وذلك بذكره لخصائص السلاح النووي في حين أن أسلحة الدمار الشامل تنقسم إلى الأسلحة الكيميائية والنووية وسيأتي بيان ذلك في المطالب اللاحقة .

كما عرفت للجان الدولية تعريفا لأسلحة الدمار الشامل ومن ذلك على سبيل المثال :فقد عرفت للجنة الأسلحة الغير تقليدية في مجلس الأمن لسنة 1984 بأنها "تلك الأسلحة التي تشمل الأسلحة الذرية المتفجرة ،أسلحة المواد المشعة و الأسلحة الكيميائية والبيولوجية الفتاكة أو أي أسلحة تستحدث في المستقبل وتكون ذات خصائص تماثل في أثرها الأثر التدميري للقنبلة الذرية أو الأسلحة الأخرى[1].

كما حدث اللجنة الأمم المتحدة المعنية بالأسلحة التقليدية في تقريرها الأول بتاريخ1948/08/14 أسلحة الدمار الشامل التي تخرج عن إختصاصها كما يلي:

– الأسلحة البيولوجية: وهي الأسلحة التي تستخدم فيها الكائنات الحيوانية أو الزراعية في مسرح العمليات الحربية.

– الأسلحة البيولوجية والكيميائية: وهي الأسلحة ذات التركيب الكيميائي في أشكال المادة المتنوعة وتتميز هذه الأسلحة بتأثيرها الضار والقاتل والملوث للكائنات الحية والبيئة.

[1] : : بكراوي محمد المهدي ، المرجع السابق ، ص 63.

– الأسلحة النووية: وهي الأسلحة التي تستخدم الذرة و مكوناتها في إحداث التدمير الشامل وتتنوع الى أسلحة ذرية وهيدروجينية و نيترونية[1].

وكما هو معلوم فظاهرة التلوث من جراء إستخدام الأسلحة أثناء النزاعات المسلحة فهو جزء لا يتجزأ عن وجود أنواع من التلوث البيئي ولا يوجد إنفصال بين هذه وإختلاف فيما بينهم بل بالعكس تماما يوجد تداخل بين تلك الأنواع المختلفة من التلوث البيئي مرتبطة فيما بينها كما أن ضرورات البحث العلمي تقتضي منه المعالجة الجزئية لظاهرة التلوث والقول تباعا لذلك بتقسيمات التلوث، معنى أدق الملوثات البيئية وقت النزاعات المسلحة وذلك إستنادا إلى طبيعتها أو بالنظر إلى نوع المادة الملوثة ومن هنا نستطيع أن يقسم أنواع التلوث أثناء النزاعات المسلحة من جراء إستخدام الأسلحة إلى تلوث بيولوجي تلوث إشعاعي تلوث كيميائي. وسنوضحه من خلال معالجتنا له من في هذا المبحث محاولين تسليط الضوء على تأثير إستخدام تلك الأسلحة على البيئة بصفة عامة والبيئة البرية بصفة خاصة وتأثيره على الإنسان والحيوان والنبات والتربة[2] .

[1] :محمود الحجازي محمود ، حيازة و إستخدام الأسلحة النووية في أحكام القانون الدولي ، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة ،مصر ، 2005 ص 6.

[2] : بكراوي محمد المهدي ، المرجع السابق ، ص 63.

المطلب الأول : الملوثات البيولوجية و الكيميائية:

سنحاول في هذا المطلب توضيح خطر كل من الملوثات البيولوجية و الكيميائية الناتجة عن إستخدام الدول للأسلحة الكيماوية و البيولوجية أثناء النزعات المسلحة و ذلك من أجل تحقيق غاياتها سواء العسكرية أو من أجل تجريب أسلحتها و معرفة مدى الأثر الناتج عن إستخدامها ، مع محاولة تسليط الضوء على تأثيرها على البيئة البرية و خاصة الكائنات الحية .

الفرع الأول : الأسلحة البيولوجية :

إن تاريخ الحروب البيولوجية يمتد لآلاف السنين في التاريخ البشري حيث أن الصراع الإنساني الممتد دائما يحاول السيطرة على الموارد البيئية، حيث كانت الحروب تقوم على الأحجار والأخشاب وبعد ذلك بالمعادن ثم أدخلت وسائل النقل من حيوانات وعربات ثم إكتشاف الإنسان بارود والقنابل حيث حتى إستطاع دمج الأنوية وإستطاع شق الذرة القنبلة النووية.

كما لم يتردد الإنسان في استخدام الكائنات الحية الدقيقة المجهرية في حروب لا تعرف طريقا للرحمة في التاريخ عندما قام القائد العسكري هنيبال بمليء أواني فخارية بأفاعي سّامة ثم إرسالها على الأعداء و هذا في سنة 148 قبل الميلاد.

وفي تاريخ الحضارة الرومانية ايضا كانت تلويث مياه الآبار والأنهار بالحيوانات وجثث البشر المتعفنة محاوله منها في نشر الميكروبات و إفشاء الأوبئة بينهم.

وفي سنة 1346 عندما وصل التتار إلى الإراضي الأوكرانية و إحتجزوا جثث المرضى بالطاعون داخل مدينة فيود وسيا حتى إنهم كانوا يقدفون العدو بالجثث بالمنجنيق داخل المدينة المحاصرة مما أدى إلى تفشي مرض الطاعون بينهم.

و في سنة 1763 قام الجيش البريطاني بإرسال شحنة من الأغطية على هيئة مساعدات إنسانية للشعب الأمريكي الأصلي (الهنود الحمر) و كانت محقونة بالطاعون و الجذري مما أدى إلى إنتشار ذلك المرض المميت والقضاء على الآلاف من المتضررين فورا.

أما في الحرب العالمية الأولى فقد إستخدمت ألمانيا السلاح البيولوجي في الفتك ببعض الدول التي إحتلتها في القارة الأوروبية.

كما قام لجيش الياباني خلال الحرب العالمية الثانية بإستخدام السلاح البيولوجي ضذ الشعب الصيني مما أدى إلى إبادة الآلاف من الصينين.

و بعد الحرب العالمية الثانية إعتمدت أكثر من 17 دولة على السلاح البيولوجي كسلاح فعال في و بريطانيا بحيث تقوم المختبرات العسكرية البيولوجية على القيام بأبحاث و تجارب بالغة التعقيد و في سرية تامة لإكتشاف المزيد من السلالات الميكروبية القاتلة و التي لا تتوفر لها على علاجات[1].

يمكن **تعريف التلوث البيولوجي** بأنه:" وجود كائنات حية مرئية أو غير مرئية نباتية أو حيوانية في الوسط البيئي كالماء والهواء او التربة كالبكتيريا أو الفطريات وغيرها. وتظهر هذه الكائنات إما على

[1] : السيد مجاهد ،دراسة في الحرب البيولوجية ،ط1، دار الكتب و الوثائق القومية المصرية ، مصر ،2020 ، ص 8-9.

شكل مواد منحلة مؤلفة من ذرات أو على شكل أجسام حية تتطور من شكل لآخر في دورة متجددة باستمرار". كما يعتبر التلوث البيولوجي من أشد أنواع من أخطر أنواع التلوث البيئي الذي عرفه الإنسان بحيث تتجاوز فيه الملوثات حد الخطر لتصل إلى الحد القاتل و المدمر الذي ينهار عنده النظام البيئي ويصبح غير قادر على العطاء نظرا لإختلال مستوى الإتزان البيئي بشكل جذري[1].

ولقد تنوعت التعاريف وتعددت فيما يخص الأسلحة البيولوجية فمنهم من عرفها:" هي منتج كيميائي من خلايا حيوانية أو نباتية يمكن أن ينجم عنه آثار ضارة بالإنسان أو قاتلة له".

أو هو :"سلاح حربي يمكن إيصاله على هيئة جسيمات سائلة أو صلبة مجزأة تجزيئا دقيقا و موزعة من خلال الغازات أو الهواء فيمكن أن تكون لعبوة ذاتية الدفع أو قذيفة أو طلقة تدفع أو تطلق ميكروبات معدية أن تلوث الهواء و الماء و الزراعة حتى تصل إلى جسم الإنسان فتسبب الأمراض أو الموت له أو للحيوانات أو النباتات .كما تملك الأسلحة البيولوجية القدرة على التكاثر في جسم الإنسان و الحيوان[2].

وعرفت بأنها:" الإستخدام المخطط للكائنات الحية أو سمومها لإحداث الوفاة أو إضعاف القدرة البشرية سواء كان ذلك في مسرح العمليات أو في الجبهة الداخلية كما تستخدم لتدمير الثروة الحيوانية والزراعية".

[1] : جمال عبد الناصر ، المرجع السابق ،ص 38.

[2] :عامر محمود طراف ، المرجع السابق ،ص 46.

وعرفها البعض الآخر بقولهم هي:" إستخدام الأحياء الدقيقة والميكروبات الممرضة أو سمومها في قتل أفراد العدو وتدمير الموارد الحيوانية والنباتية "[1].

تتألف الأسلحة البيولوجية من عوامل البيولوجية ومن الذخيرة أو المعدات أو الوسائل المستخدمة لإيصالها وتؤثر عوامل الأسلحة البيولوجية من خلال الآثار الممرضة التي تصاب بها الكائنات الحية،

فجل عوامل الأسلحة البيولوجية هي كائنات حية تتكاثر بعد إنتشارها وتزيد من مفعولها مع مرور الزمن بالإضافة إلى ذلك تحمل بعض العوامل العدوى بما أنها تنقل الداء من الكائن المصاب إلى كائن آخر وفي إستطاعة هذه العوامل أن تسبب العدوى وأن تكون نقطة انطلاق إلى وباء عام إذا كانت الظروف المحلية ظروفا رديئة فمن منظور الحرب البيولوجية تنطوي طبعا هذه العوامل على قيم أكبر وذلك لإمكانيتها بإلحاق الضرر، وتصنف عموما العوامل البيولوجية التي يصلح إستخدامها في الأسلحة البيولوجية إلى خمس فئات هي[2]: البكتيريا [3]والفيروسات[4] و الريكتسيات [5]والفطريات[6] والتكسينات[7].

---

[1] : بن شبخ جيلالي ، المرجع السابق ،ص 73.

[2] : ستيف توليو و توماس شمالبرغر ،قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، الأمم المتحدة جنيف،سويسرا،2003 ،ص 42.

[3] : البكتيريا: كائنات مجهرية ذات خلية واحدة تتمثل في مادة نووية وبلازما الخلية وغشاء الخلية ومنها ما يسبب المرض عموما يمكن أن تتضاعف بمجرد الانقسام وتتأثر بالمضادات الحيوية كما تصلح لصنع العوامل البيولوجية.

[4] : الفيروس :كائن مجهري ملوث يتمثل في جزء حمض نووي مؤلف من بروتين الفيروسات تتوالد داخل خلايا الحية ويمكنها ان تتغير طبيعيا أو أن يتم تحويرها جينيا لزيادة فعاليتها والعوامل الحربية خلافا لعوامل البكتيريا .

[5]: الريكتسيات: كائنات مجهرية داخل الخلية تشبه البكتيريا في تركيبتها وفي شكلها ولكنها لا تنمو إلا داخل الخلايا الحية مثل الفيروسات ولها آثار ممرضه على الإنسان وتعرض لها قد يؤدي به الى الشلل المؤقت.

[6] : الفطريات: مجموعة من الكائنات المجهرية تعيش على المادة العضوية وان كانت عادة لا تضر بالإنسان والحيوان يمكن في بعض الحالات أن تضر بالنبات الفطريات الصالحة للاستخدام كعوامل البيولوجية.

[7] : التكسينات: سامة غير حية من النباتات والحيوانات والكائنات المجهرية أو التوليف الكيميائي الاصطناعي وخلافه لغيرها من العوامل البيولوجية لا يمكنها أن تتكاثر التالي ولا تصيب إلا الكائنات التي تتعرض لها فالإنسان الذي قد يصاب بشلل مؤقت يدوم مدة تتراوح ما بين بضع ساعات إلى عدة أيام وقد يموت .

كما يكمن تصنيف السلاح البيولوجي إلى عاملين : منفط ، و مؤثر في الدم.

أ- العامل المنفط يسبب أذى للإنسان و حروق في الجلد كما يؤثر على الأغشية المخاطية مثلا كغاز الخرذل.

ب- أما العامل الثاني فيؤثر على الجهاز الدموي و التنفسي للإنسان فيعيق قدرته على التنفس كما يعرقل قدرة الدم على نقل الأكسجين إلى الجسم[1].

كما يتميز السلاح البيولوجي بعدة خصائص تؤهله لإحداث المزيد الضرر وذلك نظرا لصعوبة السيطرة على إنتشاره و تفشيه و عدم قدرة أغلب الطرق المتبعة في الوقاية والعلاج وتطويقه من الإنتشار السريع ويمكن تلخيص **سمات المميزة للسلاح البيولوجي** في ما يلي:

- سهولة النقل والتداول مقارنة بباقي الأسلحة الحربية الأخرى.

- قدرتها العالية على التضاعف في العدد و الإنتشار.

- زيادة قدرتها الجوهرية في الإصابة مع سرعة تفشيها المطردة.

- شديدة العدوى.

- تأثيرها الصحي المباشر على الإنسان و الحيوان.

[1] : عامر طراف : المرجع السابق ، ص 47.

و لقد تم تحديد عدة **معايير** يمكن من خلالها تقييم مدى أهمية استخدام السلاح البيولوجي من عدمه ويمكن تلخيصها في التالي:

– القدرة على العدوى على نطاق واسع بسرعة محددة فمثلا يمكن لجرعة إستنشاقية من البكتيريا المسببة للجمرة الخبيثة قدرها واحد على مليون جرام ان تصيب الانسان بالموت.

– الميكروبات الممرضة المستخدمة في القنبلة البيولوجية يجب أن يكون أثرها الممرض شديد وكبير وملحوظ وان تكون فتاكة دائما.

– يجب أن تكون ثابتة بيئيا بمعنى صمودها في الوسط المنشورة فيه من حيث تكيفها مع المناخ مثل درجات الحرارة والرطوبة النسبية والرياح لأن معظمها يرش في الجو.

ودائما مع وجود كل سلاح بيولوجي مستخدم ينتج أيضا معه تدابير وقائية وعلاجية نظرا للخوف من إنتقاله العكسي أو تفشي على مستوى عالمي أو قاري .ومن خلال التعمق في فهم هذه النقطة يمكن معرفة حقيقة ما تفعله شركات الأدوية العالمية من تطور بعض الممرضات في معاملها البيولوجية وجعلها مقاومة للعلاجات المتوفرة ثم الخروج بعلاج جديد مدروس جيدا لجني المليارات من الدولارات على حساب صحة و الأرواح البشر[1].

[1] : سيد مجاهد، دراسة في الحرب البيولوجية ،ط 1، دار الكتب والوثائق القومية المصرية ،2020 ، ص12.

كما تؤثر عدة عوامل في فعالية الأسلحة البيولوجية بما في ذلك نوع العوامل و جودة العوامل المستعملة والظروف البيئية ومدى تقبل الهدف للعدوى وتسبب تتسبب أنواع مختلفة من العوامل في نتائج مختلفة مثلا في حين تكون بعض العوامل الفتاكة تكون أخرى مشلة فقط في حين تكون البعض معدية ومنطلقا لوباء ما لا تكون أخرى كذلك بالإضافة إلى ذلك فبعض العوامل تكون معالجتها أسهل من عوامل أخرى كما تكون نوعية العوامل المستخدمة سبب إختلاف مثلا ينبغي تثبيت إستقرار العوامل لحمايتها من التعفن الطبيعي فيكون العامل أكثر إستقرارا أكبر حظ في التغلغل داخل هدفه ويلعب النشر و التفشي دورا أساسيا في فعالية الأسلحة البيولوجية وكما ذكرنا سابقا فان الأسلحة البيولوجية

تكون لها فعالية قصوى عندما تنتشر في الهواء ويتوقع أن تبقى منها على قيد الحياة حوالي 40 الى 60 %من العوامل بعد عملية التجديد الاولى في حين إذا تم نشرها عن طريق المتفجرات فإنه لا يحتمل أن يبقى على قيد الحياة إلا حوالي من 1 الى 5 %منها .

و بالإضافة إلى ما سبق يعد استعمال الأسلحة البيولوجية منافع و مضرات في نفس الوقت .إذ تعد الأسلحة البيولوجية من أرخص الأسلحة صنعا و أرخصها إستعمالا بسبب قلة تكلفتها مقارنة مع الأسلحة النووية والكيميائية والتقليدية بحيث أن تفاصيلها تكتيكية كبيرة بحيث يمكن ضم عدد كبير من العوامل الى بعضها البعض بعده الطرق مع امكانياتها في مهاجمة أهداف واسعة على فترات زمنية طويلة بفضل قدراتها على التكاثر بل وقدرتها على نشر الأوبئة ونقل العدوى من منطقة الى منطقة

اخرى لمدة طويلة كما يمكنها استهلاك مواد وموارد كبيرة من موارد العدو و تسبب له خسائر كبيرة وذلك باستحضار الهلع الناشئ عن العدوى و خطر الموت المحدق به [1].

كما تجدر الإشارة إلى **أنوع الأسلحة البيولوجية** المستعملة أثناء النزاعات المسلحة ، بحيث تنقسم تلك الأسلحة إلى خمسة فئات و هي كالتالي :

1- **الأسلحة الجرثومية – البكتيرية**: و هي عبارة على أسلحة تعتمد على الخلايا والتي تعتمد في طريقة عملها على حدوث تفاعلات كيميائية معقدة بداخلها و تسبب امراض داخل جسم الإنسان كالطاعون و الكوليرا و الجمرة الخبيثة.

2- **الأسلحة الفيروسية** :و هي أسلحة تعتمد في محتواها على الفيروس و تصيب خليا الإنسان بحيث عند إصابتها للخلية تتحول هذه الأخيرة من خلية عادية إلى خلية ذات صفات سرطانية ،بحيث تتسبب الفيروسات بأمراض خطيرة مثل الأنفلونزا ،الجذري ،و مرض الحمى الصفراء [2]و شلل الطفال[3]، و لكن يكمن الخطر الحقيقي لهذه الفيروسات في أن معظمها لم يعثر له على لقاحات مضادة كإنفلونزا الخنازير.

3- **الأسلحة الفطرية**: وهي أسلحة تعتمد على الكائنات الحية الدقيقة (الميكروبات) و قدرتها الهائلة على التكاثر في العديد من الظروف البيئية. بحيث يمكن إطلاق هذا النوع من الأسحلة على ريش الطيور بحيث يكمن لريشة واحدة من السقوط في مكان معين

[1] : ستيف توليو و توماس شمالبرغر، المرجع السابق ،ص 44-45.

[2] :بكراوي محمد المهدي ، المرجع السابق ، ص 116.

[3] : مصطفى أحمد كمال ، الحرب الغير تقليدية ، الأسلحة الذرية و الكيمائية و البيولوجية ،ط1 ، دار لثقافة ، الدوحة قطر ،1999،ص 56.

فتنتشر العدوى في جميع المحاصيل الزراعية، كما يمكن نشره من خلال طائرات الرش المستخدمة لرش المبيدات الزراعية على إرتفاع منخفض فيتم إهلاك الحرث[1].

و تكمن أهمية هذا السلاح أثناء النزاعات المسلحة و الحروب هو في محاولة إضعاف و إتلاف الزراعة و المحاصيل الزراعية كنشر أمراض فطرية تصيب النباتات في مناطق لم تعرفها من قبل مما يسبب لها تلفا كبيرا في المزروعات و ذلك لعدم إكتساب هذه الأخيرة مناعة ضد هذه الفيروسات[2].

الفرع الثاني : الجهود الدولية لحماية البيئة من إستخدام الأسلحة البيولوجية:

لقد أدراك المجتمع الدولي الإنساني مدى خطورة الأسلحة البيولوجية وذلك بعد الكوارث التي سببتها تلك الأسلحة على الصعيدين الدولي والإقليمي حيث سعى الى بذل الجهود عالمية لتقييد إستعمال الأسلحة البيولوجية وخاصة بعد الحرب العالمية الأولى حيث أجريت عدة محاولات لحظر إنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية و ذلك من خلال المؤتمر العالمي لنزع السلاح.

وبعد الحرب العالمية الثانية ظلت الجهود الدولية الرامية إلى مراقبة الأسلحة البيولوجية والكيميائية حيث قدمت بريطانيا سنة 1929 اتفاقية حول إنتاج وحيازة وتحويل وإستعمال الأسلحة البيولوجية وكذلك البحث في تلك الأسلحة ونظم إيصالها غير أن الاتحاد السوفياتي أنداك رفض هذا المشروع وعارض في المحادثات عن كل الأسلحة البيولوجية والكيميائية، وبعد ذلك ظلت المناقشات مسدودة حتى سنة 1971 حيث غير الإتحاد السوفياتي موقفه وقبلوا فصل المفاوضات ونتيجة لذلك وفي

[1] : بكراوي محمد المهدي، المرجع السابق، ص119.

[2] : بكراوي محمد المهدي، نفس المرجع ، ص 118.

سنة 1971 وضع كل من الإتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية مشروعا متمثلا في إتفاقية الأسلحة البيولوجية و ذلك في 10 أفريل 1972 حيث وقعت اتفاقية حظر إستحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية التكسينية وتدمير تلك الأسلحة مانعة بذلك إستحداث أو إنتاج أو تخزين أو حيازة العوامل البيولوجية والتكسينات لأغراض غير سلمية ووسائل الإيصال المتعلقة بذلك.

وبعد ذلك عقدت الدول الأطراف في إتفاقية حظر إستخدام إستحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة عقدت مؤتمر استعراضي لتقييم سير الأعمال الاتفاقية وذلك في سبتمبر 1986 حيث إتفق الأطراف على مجموعة من التدابير الشفافية لزيادة تعزيز الثقة في طريقة عمل الاتفاقية حيث شمل ذلك الإعلان عن كافة مرافق الاحتواء ذات الدرجة العالية من الأمن والإعلان عن إعتماد المزيد من التدابير .

حيث قررت الأطراف تشكيل فريق خبراء حكوميين مخصيص لتعيين وبحث التدابير التحقق الممكنة من وجهة النظر العلمية والتقنية وذلك من أجل تحديد طرق التحقق من الامتثال للاتفاقية. حيث قدم الفريق تقريرا توافقيا لذلك سنة 1994 وأثناء التفاوض في المؤتمر الاستعراضي الرابع كل الفريق المتخصص في التفاوض على وضع بروتوكول ملزم قانونا لإلحاقه لاتفاقية حظر وتدمير تلك الاسلحة الا ان جهود ذلك الفريق لم تكلل بالنجاح[1].

[1] : ستيف توليو و توماس شمالبرغر، المرجع السابق، ص 45.

و من خلال ما سبق يمكن إستخلاص حماية غير مباشرة و غير للبيئة خصت بها الصكوك الدولية للبيئة و سنفصل فيها فيما يلي:

أولا: الحماية الغير مباشرة للبيئة من آثار الأسلحة البيولوجية: لقد حرمت بعض الصكوك الدولية إستخدام الأسلحة البيولوجية وذلك نظرا لآثارها الجانبية على البيئة و من بين تلك الإتفاقيات :

1- **إتفاقية جنيف لسنة 1925** والذي يعتبر دعامة أساسية في القانون الدولي الإنساني في زمن النزاعات المسلحة مما يجعله أكثر إنسانية. حيث نص في ديباجته على أن المندوبين المفوضين والموقعين باسم حكومة الخاصة يعتبرون أن إستعمال الغازات الخانقة أو السامة وكل ما شبهها من المواد السائلة والمعدات في الحرب أمرا يدينها الرأي العام في العالم بحيث يمتد هذا الحظر ليشمل وسائل الحرب الجرثومية[1].

إن أهم ما جاء به بروتوكول جنيف لسنة 1925 ما يلي:

- الحظر المطلق لاستخدام الاسلحة والغازات الخانقة ، سامة أو الغازات الأخرى وكافة الوسائل أو المواد والأجهزة المشابهه لها.

- يحظر إستخدام أساليب الحرب الجرثومية.

[1] : بكراوي محمد المهدي، المرجع السابق، ص 120.

-يلزم الأطراف ببذل الجهد و يحث الدول على الإنضمام الى البروتوكول.

أما عن تقييم محتوى البروتوكول نلاحظ أنه تضمن شيء إيجابي وهو معالجته للاستخدام أساليب الحرب الجرثومية وبالمقابل ما يعاب عليه أنه بالرغم من منعه وحضره لتلك الأسلحة إلا أنه لم يرد أي نص يمنع إنتاجها أو تخزينها أو حتى تطويرها[1].

ولكن ما يعاب عليه و كغيره من الإتفاقيات الدولية لقد شهد بعض الخروقات وأهمها استخدام الجيش الياباني السلاح البيولوجي فيها وكذلك تجاربه التي أجراها على خصومه أثناءها ، وبعد نهاية الحرب إستخدم العديد من البرامج البحثية في الحرب البيولوجية كان أكبرها ما قام به الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة والتي تضمنت الأمراض تريد إستخدامها كأسلحة بيولوجية.

إن العديد من الدول التي صادقت على هذا البروتوكول إحتفظت بحقها في إستخدام الأسلحة البيولوجية ضد الدولة المعادية ليست طرفا اتفاقية أو فرض انتقام مماثل ضد أي طرف يستخدم الأسلحة البيولوجية [2].

2- إتفاقية حظر استخدام وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية لسنة 1972:

جاء التوقيع على إتفاقية حظر إستخدام وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية لسنة 1972 على رغبة من هيئة الأمم المتحدة في تعزيز الثقة بين الشعوب وتحسين الجو الدولي وذلك في قرارها رقم 2662

[1] :بن شيخ جيلالي ، المرجع السابق ،ص 76.

[2] : بكراوي محمد الهدي، المرجع السابق ، ص 120.

المنعقد في دورتها الخامسة والعشرين في ديسمبر حيث كان من ثمار هذا القرار هو عقد معاهدة الحرب البيولوجية بين الشرق والغرب سنة 1972 حيث وقع على هذه الاتفاقية 155 دولة في حين أن هناك 16 دولة وقعت على الاتفاقية ولم تصادق كما هناك أكثر من 20 دولة لم توقع ولم تصادق على الإتفاقية.

حيث تنص هذه المعاهدة على منع إستخدام الحرب البيولوجية قطعيا كما تحث على تدمير جميع مخزونات الدول من تلك الأسلحة وتحرم إنتاجها وهذا وفقا للمادة الأولى منها والتي جاء فيها بأن الدول الأطراف في المعاهدة تتعهد بأن لا تعمل أبدا في أي ظرف من الظروف إلى إستحداث أو إنتاج وتخزين ما يلي ولا اقتنائها أو حفظها على أي نحو آخر:

– العوامل الرسومية أو العوامل البيولوجية الأخرى أو التكسينات أيا كان منشاؤها أو أسلوب إنتاجها من أنواع والكميات التي لا تكون مواجهة لأغراض الوقاية والحماية أو الأغراض السلمية الأخرى.

– الأسلحة والمعدات ووسائل الايصال الموجهة للإستعمال تلك العوامل أو التكسينات في الأغراض العدائية في المنازعات المسلحة[1].

[1] :بكراوي محمد الهدي، المرجع السابق ، ص 121.

ثانيا :الحماية المباشرة للبيئة من آثار الأسلحة البيولوجية :

إن أهم وأبرز الاتفاقيات الدولية التي سعت إلى حماية البيئة في زمن النزاعات المسلحة هي كالتالي:

1 – البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 والمتعلق بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة: حيث ساهم هذا البروتوكول في خلال المادة 55 من هو المادة 35 على توفير حماية توفير حماية مباشرة البيئة أثناء النزاعات المسلحة حيث:

تنص المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول :" تراعي أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد. وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان.

- تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية[1].

فهذه المادة تهدف إلى حماية البيئة الطبيعية من الأسلحة البيولوجية حيث أنها تسبب أضرارا طويلة الأمد وواسعة الانتشار. كما تحضر هذه المادة إستخدام وسائل القتال التي يقصد منها الاضرار بالبيئة ومن هنا نلاحظ توفير الحماية الشاملة البيئة الطبيعية سواء البرية أو الجوية او البحرية.

[1] : المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

كما نصت المادة 35 /3 من ذات البروتوكول على أن "يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد"[1].

بحيث حظرت هذه المادة على الأطراف المتنازعة إحداث أضرار بالبيئة الطبيعية بحيث قيدت هذه الأضرار بـ : طول المدة "طويلة الأمد" أي تمتد لعدة أشهر، و واسعة الإنتشار أي أن تشمل تغطي مساحتها مئات من الكيلومترات المربعة .

كما يمكننا إستنتاج أنه يمكن إدراج الأسلحة البيولوجية تحت طائلة المادة المادتين السالفة الذكر وذلك من خلال سعيهما إلى تحريم أي سلاح تمتد آثاره تمتاز آثاره بطول الأمد وواسعة الانتشار وتحريم كل سلاح حديث يمتاز بهذه الصفات.

2 – إتفاقية حظر إستحداث و إنتاج و تخزين الأسلحة البكترولوجية (البيولوجية) و التكسينية و تدمير تلك الأسلحة[2] :تمنع الإتفاقية الأطراق المتعاقدة من إنتاج أو إستحداث أو تخزين العوامل الجرثومية أو غيرها من العوامل البيولوجية أو التكسينات أو حيازتها بأي صورة أو الإحتفاظ بها أيا كان أصلها أو كيفما كانت طريقة إنتاجها.

كما تمنع إستخدام الأسلحة البيولوجية أو معداتها أو وسائل إيصال المصممة لإستخدام هذه العوامل أو التكسينات في أغراض عدائية أو في النزاعات المسلحة .

[1] : أنظر المادة 3/35 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

[2] : إتفاقية حظر إستحداث و إنتاج و تخزين الأسلحة البكترولوجية (البيولوجية) و التكسينية و تدمير تلك الأسلحة: هي معاهدة متعددة الأطراف فتح باب التوقيع عليها في لندن و واشنطن في 10 أفريل 1972 ، حيث دخلت حيز التنفيذ في 26 مارس 1975 بعد أن أودعت 22 حكومة وثائق التصديق .

كما يتم التحقق من وفاء الدول الأطراف في الاتفاقية بالإلتزامات بمقتضى هذه الإتفاقية.[1]

3- إتفاقية حظر استخدام التقنيات تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى[2]:

حيث تحظر هذه الإتفاقية التغيرات في البيئة التي تؤدي إلى آثار واسعة الإنتشار أو طويلة الأجل أو الشديدة[3]، كما تمنع إدخال أي تغيير على ديناميت الأرض أو تركيبها أو بنيتها بما في ذلك غلافها الجوي والفضاء الخارجي كوسيلة الحاق الدمار أو الأذى أو الضرر بدولة من الدول الاطراف[4].

الفرع الثالث :الأسلحة الكيميائية:

لقد عرف إستخدام الأسلحة الكيميائية منذ القدم ولكن الإستخدام الحديث للمواد الكيميائية كأداة للحرب كان في بدايات الحرب العالمية الاولى وذلك حين إستخدم طرفا الصراع الغاز السام لتسبيب معاناة لطرف الآخر و إحداث خسائر كبيرة في ميدان المعركة[5].حيث هاجم الألمان بالكلور على فرقتين عسكريتين فرنسيتين كانتا تدافعان عن مدينة إيبر البلجيكية و إتضح أن الهجوم كان ناجحا

[1] : ستيف توليو و توماس شمالبرغر ، المرجع السابق ،ص 49.

[2] : هو اتفاق متعدد الاطراف تم التوقيع عليها في 18 ماي 1977 و دخلت حيز التنفيذ في 5 من اكتوبر 1978.

[3] : نتص المادة الأولى من هذه الاتفاقية على أن:" تعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار او طويلة البقاء والشديدة لأغراض عسكرية او اية اغراض عدائية أخرى كوسيلة إلحاق الدمار والخسائر او الاضرار باي دوله اخرى".

[4] : تنص المادة الثانية على أنه :"يقصد بعبارة ا" التقنيات التغيير في البيئة" كما هي مستعملة في المادة الأولى، أية تقني
ة لإحداث تغيير عن طريق تأثير المتعمد في العمليات الطبيعية او تركيبها وتشكيلها بما في ذلك مجموعة احيائها المحلية و غلافها الصخري و غلافها المائي و غلافها الجوي أو في دينامية الفضاء الخارجي أو تركيبته أو تشكيله".

[5] : ميليسا غيليس ، نزع السلاح دليل أساسي،ط3 ،الأمم المتحدة ، نيويورك، 2013،ص 41.

إلى حد ما بحيث انسحبت القوات الفرنسية مما أصاب الألمان بالدهشة من النجاح الذي أنجزوه ولم يستغلوا تفوقهم المؤقت.

لقد كان استخدام الألمان نقطة انطلاق الحرب بالغازات ومنذ ذلك الحين أقدم الألمان والحلفاء على إستخدام الغازات كجزء من عملياتهم العسكرية الكبرى مع محاولة تفوق كل طرف على الآخر .

ومع إستمرار الحروب شقت المواد الجديدة أكثر قوة لنفسها طريقا في الحروب كأوكسجين الخردل و كان الألمان أول من استخدمها.

لقد استمر تطوير الأسلحة الكيميائية بعد الحرب حيث كانت كافة القوى العظمى تنفذ برامج تهدف إلى إعداد تدابير حماية أشد فتكا وكان أبرزها البرنامج الذي قام به كيميائي ألماني في عام 1936 حيث إكتشف بالصدفة مادة سامة تصيب الجهاز العصبي و سماها "تابون" ثم إكتشف بعد عامين مادة أكثر سمية من الأولى وسماها "سارين" مبرزا بذلك إلى الوجود نوع جديد من عوامل الحرب الكيميائية .[1]

و يمكن **تعريف الأسلحة الكيميائية** بأنها:" عبارة عن مجموعة من الغازات السامة التي يتم تحضيرها كيميائيا ولها تأثيرات مختلفة على الوظائف الفيزيولوجية للإنسان فبعضها قاتل وبعضها الاخر معيق أو مشوه"[2].

[1] : ستيف توليد و توماس شمالبرغر ، المرجع السابق، ص 58.

[2] : عبد الهادي مصباح، الأسلحة البيولوجية و الكيميائية بين حرب المخابر و الإرهاب ، ط1 ، الدار المصرية اللبنانية ، مصر، 2007، ص23.

وعرفها البعض الآخر بأنها "عبارة عن غازات أو سوائل أو مواد صلبة معدة خصيصا كي تسبب إصابات بين الأفراد متفاوتة الدرجات في قساوتها و إزعاجها للنفس البشرية متمثلة في حالات متصاعدة من القصور والإعياء الجسماني والدهني وعدم القدرة على التفكير وقد تصل في النهاية الى حد الموت"[1].

كما عرفها جانب آخر من الفقه على:" أنها عبارة عن استخدام المواد الكيميائية السامة في الحروب لغرض القتل أو تعطيل الإنسان والحيوان وإلحاق الضرر أيضا بالنباتات ويتم ذلك عن طريق إدخال مواد كيميائية إلى الجسم سواء استنشاقها أو بتناولها عن طريق الفم أو ملامستها للعيون او الاغشية المخاطية"[2].

أما بالنسبة للتعاريف القانونية الأسلحة الكيميائية في الإتفاقيات الدولية فلقد عرفتها إتفاقية حظر إستحداث وإنتاج وتخزين وإستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة الموقعة في جوان 1993 في المادة الثانية منها حيث جاء فيها "يقصد بالأسلحة الكيميائية ما يلي مجتمعا أو منفردا:

أ) المواد الكيميائية السامة[3] وسلائفها [4]فيما عدا المواد المعدة منها لأغراض غير محظورة بموجب هذه الاتفاقية ما دامت الأنواع والكميات متفقة مع هذه الأغراض.

[1] :حسين بوادي ، الإرهاب النووي ، ط1، دار الفكر الجامعي ، القاهرة، مصر، 2007 ،ص 88.

[2] : بن شيخ جيلالي، المرجع السابق ،ص55 .

[3] : يقصد" بالمادة الكيميائية السامة": كل مادة كيميائية يمكن من خلال مفعولها الكيميائي في العمليات الحيوية أن تحدث عجزا مؤقتا أو وفاة أو أضرار دائمة للإنسان أو الحيوان.

[4] : يقصد بالسليفة : أية مادة كيميائية تدخل في أية مرحلة في إنتاج مادة كيميائية سامة بأي طريقة كانت ، ويشمل ذلك أي مكون رئيسي في نظام كيميائي ثنائي أو متعدد المكونات.

ب) الذخائر و النبائط المصممة خصيصا لإحداث الوفاة أو غيرها من الأضرار عن طريق ما ينبعث نتيجة استخدام مثل هذه الذخائر و النبائط المحددة في الفقرة الفرعية أ.

ج) أي معدات مصممة خصيصا لاستعمال يتعلق مباشرة باستخدام مثل هذه الذخائر والنبائط المحددة في الفقرة الفرعية ب.

كما يقصد بمصطلح المادة الكيميائية السامة:

أي مادة كيميائية يمكن من خلال الكيميائي في العمليات الحيوية أن تحدث وفاة أو عجزا مؤقتا او اضرارا دائما للإنسان أو الحيوان ويشمل ذلك جميع المواد الكيميائية التي هي من هذا القبيل بغض النظر عن منشئها أو طريقة انتاجها ،و بغض النظر عما اذا كانت تنتج في مرافق او ذخائر او اي مكان اخر."[1]

[1] :أنظر المادة 2/2 من إتفاقية حظر إستحداث أنتاج و تخزين الأسلحة الكيمائية و تدمير تلك الأسلحة، الصادرة في 1993/01/13 بباريس.

الفرع الرابع :تأثير الأسلحة الكيميائية على البيئة البرية:

يترتب على إستخدام الأسلحة الكيميائية تلوث كيميائي آثار ضارة تطال كافة عناصر البيئة الطبيعية من إنسان و حيوان و نبات و هواء و ماء و مجمل الكائنات الحية بحيث أن تركيبته الكيميائية سواءا كانت غازية أو سائلة أو صلبة لها آثار سامة على الإنسان عند إستعمالها[1]، حيث تعد المركبات الكيميائية قادرة على تدمير القوى الحية الغير محمية وخاصة في النزاعات المسلحة حيث تعد الحروب الكيميائية تعدي صارخ على الانسان وعلى البيئة حيث تنقسم الى مواد سامة ثابتة تستخدم في زمان الحروب وأخرى غير ثابته[2].

حيث تتمثل المواد الثابتة في محافظتها على فعاليتها التدميرية خلال وقت معين بعد إستخدامها بحيث تبقى مدة طويلة في المنطقة المستهدفة إذ تتأثر بالمواد الثابتة بالهواء و الرطوبة .

[1] : عامر محمود طراف ، المرجع السابق ، ص 46.

[2] : نصر الله سناء ، المرجع السابق ،ص 54.

أولا : تأثير الأسلحة الكيميائية على الإنسان:

فمن بين الأسلحة الكيميائية المؤثرة على صحة الإنسان ما يلي:

1- **تأثير الغازات الخانقة على الإنسان:** وهي غازات تضم مجموعة من الغازات اهمها غاز ثنائي الأكسجين غاز كيو غاز الفوسوجين . حيث تم إكتشافه غاز الفوسوجين[1] لأول مرة من طرف الألمان و إستخدم من طرفهم في الحرب العالمية الاولى وذلك في ديسمبر 1915 ضد القوات الفرنسية .

أما بشأن التأثيراته فهي تتراوح ما بين ثلاثة إلى أربع ساعات في حالات العادية، أما في حالات التركيز العالية فيظهر تأثير الغاز في مدة أقل من ذلك[2].

بحيث يلوث غاز الفوسجين الهواء وبالتالي يؤثر على الجهاز التنفسي للإنسان بعد إستنشاقه فبذلك يضيق التنفس لدى المصاب كما تسبب له تهيج في القصبات الهوائية والرئتين مع مصاحبته للسعال والتقيؤ وآلام شديدة في الصدر وضعف عام وفقدان للوعي و تشنجات ليكون بعد ذلك الموت خنقا[3]، أو تمتلئ رئتي المصاب بالسوائل فيموت الإنسان من نقص الأكسجين و تسمى الوفيات بهذا النوع بالغرق البري[4].

---

[1] : تم إكتشاف غاز الفوسجين سنة 1812 من طرف العالم الإنجليزي "دافي"DAVI "

[2] : أمحمدي بوزينة آمنة، المرجع السابق ،ص 37.

[3] : بكراوي محمد المهدي ، المرجع السابق، ص 71.

[4] : منيب الساكت، غالب صباريني ، ماضي الجغبير، أسلحة الدمار الشامل – الكيمياوية، البيولوجية، النووية- ط1 ،دار زهران للنشر و التوزيع، الأردن ،2010، ص 22

2-غازات الأعصاب: وهي من أخطر أنواع الغازات إذ هي عبارة عن سوائل عديمة اللون والرائحة والذوق بحيث تعتبر من أهم الأسلحة الكيميائية وأكثرها فتكا وتستخدم في غالب الأحيان إما في صوره سوائل و ذلك من أجل تلويث الأسلحة والمعدات والأرض أو في صورة بخار لتلوث الجو[1].

وتتمثل غازات الأعصاب في كل من غاز التابون[2] وغاز السارين[3] وغاز سومان[4] حيث أن أول من إكتشف و أعدو مصنعا لإنتاج هذه الغازات هم الالمان و كان ذلك عام 1944.

أما عن **تأثير هذه الغازات على الإنسان** حيث يدخل هذا الغاز إلى الجسم سواء عن طريق الإستنشاق أو عن طريق الفم أو الجلد مما يسبب الغاز ضيقا في التنفس وتعطل في الجهاز العصبي أضف الى انقباض في العضلات و تعطيل عمل الجهاز العصبي[5]، كما يصاحبها ضيق في حدقه العين و في حالة طول التعرض لهاته الغازات تحدث الوفاة بالنسبة للشخص المصاب.

بالإضافة إلى ذلك منها ما يقتل المصاب في لحظات دون إمكانية الطبيب لمساعدته أو إسعافه.

كما تؤثر كل تلك الغازات على العينين فتسبب لها تسمما فتضيق حدقتي العينين وبصبح الإنسان غير قادر على رؤية حتي الضوء الخفيف .

---

[1] : ستيف توليد و توماس شمالبرغر ، المرجع السابق، ص 59.

[2] : تم إكتشاف غاز التابون من طرف "جيرهارد شريدر" "Gerhard Chreaded" عندما كان يدرس بعض المركبات الفسفورية العضوية آملا منه في إيجاد مدة سمية لإبادة الحشرات.فهو سائل يميل إلى اللون البني ويعطي بخارا لا لون له رائحته تشبه رائحة الفواكه الخفيفة

[3] : غار السارين: هو غاز سريع الإنتشار و التبخر يمكنه أن ينتقل إلى جسم الإنسان في دقائق معدودة

[4] : غار السومان: هو غاز له رائحة خفيفة تشبه رائحة الكافور و يكون على شكل سائل أو بخار حيث يؤدي إلى قتل أي كائن يتعرض له بجرعات قليلة.

[5] : عامر محمود طراف ، المرجع السابق ،ص 46

– كما أن تأثير هذه الغازات لا يكون على مستوى لجهاز التنفسي فقط بل يمكن أن يسبب الأعراض التالية : سيلان في الأنف ،ضيق في الصدر، ضيق في التنفس ، التعرق الشديد ، الغثيان ، القيء ، الرجف العضلي، التبرز ، التبول، الصداع ، الخمول، الغيبوبة، التشنجات[1].

3– غازات الدم: حيث تم إستخدام هاته الغازات لأول مرة في الحرب العالمية الأولى من طرف القوات الفرنسية ضد القوات الألمانية [2]بحيث **تؤثر هذه الغازات على الإنسان** من خلال الجهاز التنفسي أو الجلد إذ تتميز بتأثيرها السريع على من يتعرض لجرعة صغيرة منها بحيث تعمل على تعطيل الجهاز التنفسي وكذلك منع عملية حمل كريات الدم الحمراء للأكسجين إلى الرئتين[3] ومنع نقل ثنائي الكربون المجتمع في أنسجة الجسم مما يؤدي إلى موت الإنسان إذا إستمر في التعرض لهذه الغازات لمدة عشر دقائق[4].كما تعد العوامل المؤثرة في الدم شديدة الفتك و تقتل المصاب في غضون 15د إذا إستعملت بكثافة عالية[5].

4– الغازات الكاوية :تم إكتشافها سنة 1935 من طرف العالم" word" ،حيث تعتبر سائل زيتي يحرق الجلد[6] وهي تتمثل في غاز الخردل [7]وخردل النيتروجين والفوسوجين[8] حيث تستخدم هذه الغازات لتأثيرها القاتل على الافراد حيث أجريت العديد من التجارب على هذه الغازات حتى

---

[1] : منيب الساكت، غالب صباريني ، ماضي الجغبير، المرجع السابق ،ص 28.

[2] :بكراوي محمد المهدي ، المرجع السابق ،ص 72.

[3] : عامر محمود طراف ، المرجع السابق ،ص 46.

[4] : بكرواي محمد المهدي، نفس المرجع ،ص 72.

[5] : منيب الساكت، غالب صباريني ، ماضي الجغبير، نفس المرجع ،ص 32.

[6] : ستيف توليد و توماس شمالبرغر ، المرجع السابق، ص73.

[7] :غاز الخردل : هو غاز يتطاير بحسب درجات الحرارة و غير قابل للإنفجار لا يتحلل بسرعو له رائحة تشبه رائحة الثوم

[8] : غاز أوكسيم الفوسجين: هو مادة صلبة لا لون لها ، أو على شكل سائل له درجة ذوبان منخفضة كما يحتوي على ضغط بخار مرتفع

أصبحت بدون رائحة و تختلف في تأثيرها من غاز لآخر و لا يشعر الفرد بها إلا إذا عند شعوره بالألم[1] .فبالنسبة **لتأثير هذه الغازات على صحة الإنسان** فيبدأ تأثيراها خلال الفترة ما بين 4 الى 8 ساعات بحيث لا تسبب آلام وقت الإصابة بها كما تؤثر هذه الغازات على الجلد فهي تعد من مهيجات الأنسجة الجلدية ،ثم تظهر بعد ذلك بثرات جلدية ممتلئة بسائل أصفر حيث ليس لحروقها علاج كامل كما تستغرق عملية الشفاء عدة شهور[2].كما يشبه الأذى التي تلحقه بالجهاز التنفسي الاذى الذي تسببه الغازات الخانقة بالإضافة الى ذلك تسبب التهاب في العين مما يؤدي الى العمى

كما يزعج غاز الفوسجين الأغشية المخاطية للعينين و الأنف عند ملامسته للبشرة و يحدث حكة بعد 30 ثانية من ملامسته للجلد[3].

فيما يخص**آثارها على البيئة** فتتسبب بتلويث المناطق الحية وذلك بسبب خواصها الفيزيائية التي ينجر عنها التبخر ببطء لكونها غالبا ما تكون في حالة سائله أضف إلى تلويثها لأسلحة ومعدات العدو وبذلك تحد من استخدام المقاتلين لهذه الأسلحة بسبب تلوثها.

5- الغازات المقيئة: و تشمل غاز كلوريد وغاز فينار وغاز سازين وهي غازات تسبب تهيج للأغشية المخاطية للأنف والحنجرة وتأثيرها على العيون بالإضافة الى الحكة الشديدة والصداع شديد والقيء.

[1] : منيب الساكت، غالب صباريني ، ماضي الجغبير، المرجع السابق ،ص 28-29.

[2]: أمحمدي بوزينة آمنة ، المرجع السابق ،ص 37.

[3] : منيب الساكت، غالب صباريني ، المرجع السابق ، ص 41.

6-الغازات المسيلة للدموع :هي غازات كيميائية تحدث تهيجات سريعة لكنها مؤقته بحيث تتميز هذه الغازات في التأثير الفوري على العينين حيث تسبب تهيجا شديدا للعينين مما ينتج عنه افراز شديد للدموع[1].

ثانيا: تأثير الأسلحة الكيميائية على التربة و النبات:

يتسبب إستعمال الأسلحة الكيميائية في إبادة المزروعات والمحاصيل الزراعية كذا الغطاء النباتي و إرجاع ارضيتها أرضا جرداء قاحلة لا ماء فيها ولا شجر فإبادة الغطاء النباتي ناتج عن عملية عدائية دنيئة تتسبب في قتل الملايين من لحيوانات والنباتات، و يرجع التاريخ استعمال مبيدات ابادة المحاصيل الزراعية والنباتات إلى العصر الحديث في سنة 1966 عندما استخدمت القوات الأمريكية خمس ملايين جالون من مبيدات النباتات في الأراضي الفيتنامية ويشير تقرير نشره خبراء منظمة الصحة العالمية في 1970 إلى أن المواد المبيدة للنباتات رشت على مساحة 10000 كم مربع لتخريب تمويل العدو الغذائي وابادة جميع أوراق الأشجار والمزروعات والنباتات والمحاصيل التي يتيسر بها في الميادين القتال وتضم هذه المبيدات اعشاب ومواد لمكافحة نمو النبات و تجفيف أوراق الأشجار و مواد معيقة خصوبة التربة الزراعية[2] .

فخلال النزاعات المسلحة يقوم الطرفان المتحاربان بدراسة الغذاء الأساسي للطرف المعادي وغالبا ما تنحصر دراساتهم على دراسة الحبوب بأنواعها المختلفة كما أنهم يدخلون في حساباتهم المحاصيل

[1] : بكراوي محمد مهدي ، المرجع السابق ،ص 74.

[2] : بكراوي محمد المهدي ، نفس المرجع ،ص 79.

الزراعية التي تدر دخلا إقتصاديا كبيرا على تلك الدولة مثل قصب السكر القطن الأرز وغيرها من المحاصيل.

أما **تأثير الأسلحة أو العناصر الكيميائية على التربة** فهي تعتمد على قابلية العنصر الكيميائي لتطاير وعلى درجة الحرارة والرياح بحيث قد تنتقل هذه العناصر إلى المياه الجوفية بواسطة الأمطار ثم تصبح أمطارا حمضية ملوثة خطيرة لها تأثيرات سلبية على عدة مكونات من البيئة البرية فهي تؤثر على التربة كيماوية ببت العديد من المعادن السامة بالإضافة إلى المواد الحمضية إليها فيعمل الحمض على القضاء على الكائنات الحية الدقيقة التي تعيش في التربة مما يتسبب في فقدانها لخصوبتها فتصبح جرداء قاحلة لا ينبت فيها نبات ولا تصلح للزراعة وهذا ما يؤدي إلى تأثير على الغطاء النباتي فيقضى عليه من خلال تفاعل المطر الحمضي مع أوراق النباتات مما يسبب تآكلها وتلفها من خلال تحميض التربة التي تحتوي على المواد العضوية والمعدنية التي يتغذى منها النبات[1].

فالأمطار الحمضية لها تأثير كبير على عناصر البيئة حيث تؤدي إلى قتل الأسماك والكائنات البرية والبحرية وتآكل الأجسام المعدنية وهلاك الغابات والمحاصيل الزراعية كما تؤدي الى ارتفاع الحموضة في المياه الجوفية .

كما أن التربة الملوثة بعناصر كيميائيا ينتج عنها محاصيل تحتوي على سموم مما يؤثر على الانسان وعلى كبده بالإضافة الى ذلك تتسبب الأمطار الحمضية في تلوث البيئة المائية كالأنهار والبحيرات العذبة

[1] : نصر الله سناء ، المرجع السابق ،ص 57.

وتجعل المياه غير صالحة للإستعمال والإستغلال الزراعي وتهدد الثروات المائية بالفناء بل أنها عملت على تزايد الطحالب والفطريات وبعض النباتات المقاومة للحموضة مما يجعل البحيرة تنضمر و تجف[1].

وعموما تتعرض بقايا المواد الكيماوية بعد وصولها للتربة لتأثير عوامل فيزيائية وكيميائية وبيولوجية تعمل على تخريب حتى الجزيئات المعقدة في التربة من العوامل و البكتيريا والخمائر والفطريات والديدان التي تعيش في التربة والماء حتى تستطيع بواسطة الجهاز الانزيمي ان تفكك الجزيئات المعقدة وتستخدم الطاقة الصادرة منها في العمليات الحيوية المختلفة بحيث تختلف تركيبة التربة بحسب تركيبتها الكيميائية بالإضافة إلى تأثير الحرارة والرطوبة والتكوين الكيميائي والحيوي لها[2].

الفرع الخامس : موقف الصكوك الدولية الحامية للبيئة من إستخدام الأسلحة الكميائية:

يعود إدراك الدول للخطر من إستعمال الأسلحة الكيميائية إلى القرن 19م حيث حظرت اتفاقية بروكسل إستعمال السّم أو الأسلحة السامة سنة 1947 ، كما حظرت اتفاقيات لاهاي لسنة 1899 إستعمال الغازات الخانقة أو الغازات الضارة أثناء الحرب العالمية مما دفع بالجهود الدولية المبذولة لمراقبة الأسلحة الكيميائية في سنوات ما بين الحربين العالميتين حيث إختتمت الحرب مع الألمان بإبرام معاهدة فارسايو التي تمنع في أحكامها المانيا من صنع أو إستيراد إسلحة كيميائية مماثلة. وفي سنة 1922 وفي مؤتمر واشنطن البحري وقع إتفاق يعلن حظر استعمال الغازات السامة وغيرها

[1] : نصر الله سناء ، المرجع السابق ،ص 57-58.

[2] : عبد الهادي حسن ،حماية البيئة التلوث بالمبيدات الكيميائية و افضل الحلول، ب.ط ، منشورات دار علاء الدين ب.ب.ن ، يناير 2010 ،ص 48 .

من الغازات وكافة المواد المائعة المماثلة والمعدات إلا أن عدم تصديق فرنسا على الاتفاق بسبب النزاع حول أحكامه بشأن الغواصات. وفي سنة 1925 وباقتراح من الولايات المتحدة الأمريكية أدت المفاوضات إلى إبرام بروتوكول حظر الإستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها والوسائل البكتريولوجية.

ولقد ظلت الأسلحة الكيميائية غير مستعملة إستعمالا يذكر أثناء الحرب العالمية الثانية حيث لم يعيرها المجتمع الدولي إهتماما كبيرا بعد حيث لم تظهر الأسلحة الكيميائية في جدول أعمال الدولية إلا في أواسط الستينات نتيجة إستعمال الولايات المتحدة لعنصر الكيماوي المعروف باسم العامل البرتقالي في حربها ضد الفيتنام و الدي يمثل أحد أكثر التحركات خزياً وعاراً للحرب ضد فيتنام، حيث إنه ما زال حتى الآن يُسَمِّمُ الفيتناميين الذين تعرضوا له وأبناؤهم يولدون بتشوهات خلقية، إضافة إلى عشرات آلاف الجنود الأمريكيين. و معاناة مايقارب ثلاثة ملايين فيتنامي و الدين لا يزالون يعانون من تأثيرات ذلك السلاح الكيماوي، ولعل نتائج تلك الحرب لا يمكن حصرها. نظراً لأن الولايات المتحدة لم تُعاقب على جريمة قصفها هيروشيما ونكازاكي بالسلاح النووي، فمن الطبيعي أن تستخدم الأسلحة الكيماوية والنابالم في حربها مع الفيتنام[1].

وفي سنة 1993 وقعت إتفاقية الأسلحة الكيميائية لحظر وحيازة و إستحداث و تخزين و نقل وإستعمال الأسلحة الكيميائية والتي دخلت حيز التنفيذ في أبريل 1997.

[1] : محمد جياد الأزرقي ،مذكرات صحفي استقصائي ، ط1 ، الدار العربية للعلوم ناشرون ، بيروت ، لبنان ، 2019 ،ص 476.

وفي سنة 1985 إجتمع عددا من الدول بعد شعورها بالقلق إزاء تزايد إنتشار الأسلحة الكيميائية مكونة مجموعة أستراليا وهي مجموعة غير رسمية تنسق مراقبة الصادرات الوطنية لمنع تحول السلائف في الأسلحة الكيميائية[1].

ونظرا لتزايد الإهتمام المجتمع الدولي بخطر الأسلحة الكيميائية فقد نتج عن هذا الإهتمام بروز صكوك دولية وإقليمية تحضر إستخدام هذه الأسلحة كما قد إنقسمت الحماية إلى حماية مباشرة وأخرى غير مباشرة للبيئة من آثار الاسلحة الكيميائية وهي على النحو التالي:

أولا: الحماية الغير مباشرة للبيئة في فترات النزاع المسلح: حيث حرمت الصكوك الدولية لإستخدام الأسلحة الكيميائية وذلك يرجع الى الآثار الجانبية الناتجة عنها المضرة بالإنسان والبيئة ومن أبرز هذه الاتفاقيات:

1- تصريح لاهاي المتعلق بحظر الغازات السامة والخانقة والمرفق بالاتفاقية لاهاي الأولى المعتمدة لسنة 1899[2]:

لقد حظرت هذا التصريح إستخدام المقذوفات التي غرضها نشر الغازات الخانقة والضارة وهذا حسب ما نصت عليه المادة 1/32 من الإتفاقية على أن: "الدول المشاركة تلتزم بالإمتناع عن إستخدام السّم أو الوسائل القتالية السّامة في الحرب"[3].

[1] : ستيف توليد و توماس شمالبرغر ، المرجع السابق ، ص 63-64.

[2] : عقد مؤتمر لاهاي الأول للسلام في الفترة ما بين 18 ماي الى 1899 وشاركت فيه معظم دول أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك والصين واليابان.

[3] : أنظر المادة 32 \1 من تصريح لاهاي المتعلق بحظر الغازات السامة والخانقة والمرفق بالاتفاقية لاهاي الأولى المعتمدة لسنة 1899.

ولقد عدلت إتفاقية لاهاي الأولى وحلت محلها إتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 التي حضرت إستخدام السّم والأسلحة السّامة وما يمكن إستخلاصه من إتفاقيات لاهاي لسنة 1899 أنها حضرت إستخدام الغازات الخانقة التي تؤدي الى الموت الجماعي أو تضر بالصحة العامة كإستخدام السموم بجميع أنواعها وبأي وسيلة كانت سواء على شكل مقذوفات خاصة أو بأي طريقة أخرى.

ولكن ما يعاب على هاتين الإتفاقيتين أنهما بقيتا مجرد حبر على ورق ذلك أن الدول الأعضاء لم تمتثل لما ورد فيهما أضف إلى ذلك أنه رغم تناولهما لتحريم إستخدام الأسلحة الكيميائية إلا أنها كانت مقترنة بقيد عدم التعارض مع حالات الضرورة العسكرية.

بالإضافة إلى ذلك لم تنص الاتفاقيتان على الحماية مباشرة للبيئة إلا ما تعلق بحماية البيئة الإنسانية مثل دور العبادات والمنشآت الهندسية وهذا ما نصت عليه في المادة 53 من اتفاقية لاهاي الرابعة والتي تحضر بموجبها تدمير الممتلكات الثابتة والمنقولة وبذلك توفر حماية أدنى البيئة أثناء النزاعات المسلحة[1].

2- بروتوكول جنيف لسنة 1925[2]و المتعلق بحظر الإستعمال الحربي للغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها من الوسائل التكنولوجية هي معاهدة متعددة الأطراف تحظر إستعمال الأسلحة البيولوجية والكيميائية والغازات الخانقة أو السامة وغيرها من الغازات وكافة المواد السائلة أو من نفس القبيل كما يحضر الوسائل الحربية و البكتريولوجية غير أنه لا يحظر إستحداث المواد الكيميائية السامة

[1] : أنظر المادة 53 من إتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907.

[2] :بروتوكول جنيف لسنة 1925 المنعقد في جنيف بسويسرا في 17 جويلية 1925 و تمت المصادقة عليه في 03 أفريل 1927 .

والأسلحة أو حيازتها أو إستعمالها في حالات غير حالة الحرب وقد عبرت عدة دول عن تحفظها عن الانضمام البروتوكول واحتفظت بذلك بحق الانتقام بأسلحة كيميائية في حالة الهجوم عليها .غير أن العديد من هذه التحفظات.[1]

كما حضر البروتوكول إستخدام الأسلحة الغازية الخانقة أو السامة وكل ما شابهها من المواد السائلة والمعدات الحربية هذا وقد أضاف البروتوكول شيئا جديدا حيث نص على حظر الأسلحة الكيمائية زمن النزاعات المسلحة حيث جاء في دباجته على:" أن المندوبين المفوضين الموقعين ادناه باسم حكومتهم الخاصة اذ يعتبرون ان استعمال الغازات الخانقة أو السامة وكل ما شابهها من المواد السائلة أو المعدات في الحرب أمرا يدينه الرأي العام في العالم المتمدن".

و يعتبر البروتوكول دعامة أساسية في القانون الدولي الإنساني من ذلك من حيث مبادئه التي تقوم أساسا على حظر استعمال الأسلحة الكيميائية والبيولوجية في زمن النزاعات المسلحة مما يجعله اكثر انسانية. الا انه و رغم النقلة النوعية التي حققها هذا البروتوكول إلا أنه فشل كغيره إلى الاتفاقيات في الامتحان الحقيقي ،حيث إستعملت اليابان الأسلحة الكيميائية خلال الحرب العالمية الثانية في. ظل الخروقات الجسيمة للبروتوكول[2].

ولكن ما **يعاب** على البروتوكول هو حضره للاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو سامة أو ما شابهها من الوسائل البكتريولوجية إلا أنه ورد في مضمونه مصطلحات غامضة مما ترك المسألة محل الاجتهاد

[1] : ستيف توليد و توماس شمالبرغر ، المرجع السابق ،ص84.

[2] : بكراوي محمد المهدي، المرجع السابق ،ص 85.

في اعتبار بعض المركبات الكيميائية من بين ما يخضر إستخدامه أثناء النزعات المسلحة مما ترك المجال للدول المتنازعة في استغلال تلك الثغرات للقيام بمصالحها الحربية وأكبر مثال على ذلك استخدام الولايات المتحدة الأمريكية في حربها ضد الفيتنام مبيد النباتات ومسقطة أوراق الأشجار حيث إعتبرت الو.م.أ أن هذه المواد لا تدخل ضمن الاسلحة الواردة التي حضرها بروتوكول جنيف في حين وبالرجوع الى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الف A2603/ 7630 الصادر في 16 ديسمبر 1969 نجده ينص على:" أنه يخالف القانون الدولي استخدام ما يلي في النزاعات المسلحة :

أ) اي مواد كيميائية في الحرب بما في ذلك الغازات والسوائل والمواد الصلبة بسبب تأثيرها الضار على الإنسان والحيوان والنبات[1].

كما يعاب عليه كذلك عدم فرضه لأية قيود على تطوير الأسلحة الكيميائية أو إنتاجها أو تخزينها.

كما ليس البروتوكول أية آليات للتحقق من عدم إستخدام الدول المصادقة على الإتفاقية للأسلحة الكيميائية وإن كانت الجمعية العامة قد حولت الامين العام للأمم المتحدة من خلال عدة قرارات للتحقق من بلاغات[2].

[1] : أنظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A2630 / ا7630 لصادر في 16/12/ 1969 .

[2] : : ستيف توليد و توماس شمالبرغر ، المرجع السابق ،ص84.

3-اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لسنة 1993[1]:

تتميز هذه الإتفاقية بكونها تشترط على الدول الأطراف أن تعلن عن كافة ما لديها من أسلحة كيميائية وتدميرها في غضون عشر سنوات من دخولها حيز النفاذ مع إمكانية تمديد تلك الفترة إلى خمس سنوات.

كذلك تحظر الاتفاقية بالكامل تطوير وإنتاج وتخزين ونقل الأسلحة الكيميائية على الدول الأطراف في الإتفاقية.

كذلك أولت الإتفاقية إهتماما بالبيئة الطبيعية من جانب الحماية ويتمثل ذلك في حظر الدول الأعضاء القيام بإستعمال أي مواد كيميائية مبيدة للغطاء النباتي والتي غرضها تلويث البيئة الزراعية والقضاء على محاصيلها الزراعية[2].

[1] : اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لسنة 1993 أبرمت في 13 يناير 1993 حيث وقع على هذه الاتفاقية 178 دولة وصادقت عليها 100 دولة ، دخلت حيز التنفيذ سنة 1997.

[2] : بكراوي محمد المهدي، المرجع السابق ،ص 87.

ثانيا : الحماية المباشرة للبيئة من آثار الأسلحة الكيميائية:

1- البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 :بحيث تتجسد حمايته للبيئة من خلال المادة 55 والمادة 35 من البروتوكول حيث يهدف البروتوكول إلى حماية البيئة الإنسانية بالدرجة الأولى والبيئة الطبيعية بدرجة الثانية وإن كنا قد لاحظنا غياب الجانب الأخر بشكل مباشر إلا أنه مع غياب آليات القانونية للرقابة وحماية البيئة والرقابة على تطبيق قواعد البروتوكول أثناء النزاعات المسلحة[1].

وما تجدر الإشارة إليه أنه عادة ما يتم المساس بالبيئة الطبيعية عن طريق الهجمات العشوائية من قبل أطراف النزاع سواء كان ذو طابع هجومي او دفاعي حيث وضعت المادة 51 من هذا البروتوكول قاعده تحضر بموجبها الهجمات العشوائية كما كرست الطابع الغير مشروع للممارسات التي شهدها العالم خلال الحرب العالمية الثانية حرب التحرير الجزائرية حيث إستعملت فيها فرنسا جميع الأسلحة الكيميائية المفيدة للإنسان والحيوان والنبات في منطقة رقان وكذا حرب الفيتنام أين تم اللجوء إلى القصف الجوي الهمجي والعشوائي لضرب أهداف يشتبه في كونها أهدافا عسكرية وهلاك المناطق الآهلة بالسكان والمحميات الطبيعية ففي النظر في نص المادة يتوارد الينا انه يتوجب على أطراف نزاع اختيار الأسلحة والأساليب القتالية حيث أن لهذه الوسائل اضرار جسيمة على البيئة دائما فهي دائما من يدفع ثمن النزاعات المسلحة وجشع الدول في اكتساب الاسلحة الدمار الشامل[2].

[1] : محمد المهدي البكراوي ، المرجع السابق ،ص 86.

[2] :بن شيخ جيلالي ، المرجع السابق ،ص 66.

2 اتفاقية حظر إستخدام وتصنيع وتخزين واستخدام وإنتاج الأسلحة الكيميائية و تدميرها:

نصت الإتفاقية في ديباجتها على أن:" الدول الأطراف في هذه الاتفاقية وتصميما منها من اجل احراز العمل والتقدم نحو نزع السلاح العام والكامل بما في ذلك حظر وازالة جميع انواع اسلحة تدمير شامل وتحقيقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه تشير الى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أدانت تكرار استخدام الاستعمال الحربي للغازات. كما تؤكد على الالتزام بأهداف البروتوكول المتعهد بها كما تضع الاتفاقية في الاعتبار الأهداف الواردة في المادة التاسعة منها"[1].

إن الهدف الأساسي من الإتفاقية هو إزالة كاملة لأسلحة الدمار الشامل وذلك من خلال حظر إستحداث وتخزين وانتاج الأسلحة الكيميائية والاحتفاظ بها أو نقلها أو استعمالها من جانب الدول الأطراف. حيث إتفقت الدول الأطراف على تدمير الأسلحة الكيميائية ومخزوناتها التي في حوزتها

ولقد أشارت الجمعية العامة في قرارها رقم 71/450 في دورتها 71 حيث تشير أنه و رغبة منها في القضاء على الأسلحة الكيميائية واستحداثها وانتاجها وحيازتها ونقلها وتخزينها واستعمالها وتدميرها انها **انشئت مشترك** بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة لتقوم لتقصي عن مدى إلتزام الدول لأحكام الاتفاقية حيث أدانت الجمعية بأقوى العبارات إستخدام أيا كان من الأسلحة الكيميائية وفي أي الظروف وتؤكد أن إستخدام أي صورة من صور الأسلحة الكيميائية وفي أي وقت

[1] : أنظر ديباجة حظر إتفاقية إستحداث و صنع و تخزين و إستخدام الأسلحة الكيميائية و تدمير هذه الأسلحة المؤرخة في 1993/01/13 بباريس.

من الأوقات وفي أي ظرف من الظروف هو أمر غير مقبول ويشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي كما تؤكد على ضرورة إقتناعها بمحاسبة الأفراد المسؤولين عن استخدام تلك الأسلحة.

كما تؤكد على أن ضرورة الانضمام العالمي للاتفاقية يعد عنصرا أساسيا لتحقيق أهدافها ومقاصدها ولتعزيز أمن الدول الأطراف وتحقيق السلم والأمن الدوليين كم شددت على أن أهداف الاتفاقية لن تتحقق بالكامل ما دامت أن هنالك ولو دولة واحدة غير طرف في الاتفاقية التي بإمكانها استخدام الأسلحة الكيميائية او حيازتها كما تدعو الدول إلى ضرورة ازالة مخزوناتها الكيميائية الموجودة حاليا ومنع حيازة الاسلحة الكيميائية واستخدامها وهذا ما يوفر سبل التقدم تقديم المساعدة وتوفير الحماية في حال استخدام تلك الأسلحة وهذا ما يجسد التعاون الدولي.

ويعتبر جميع الإدانات التي أدانتها إتفاقية حظر استخدام وتخزين الأسلحة الكيميائية وكذا ما ورد في قرار الجمعية العامة هو بمثابة حماية شاملة البيئة بجميع عناصرها و الحث على عدم إستخدام الأسلحة الكيميائية يعد بمثابة ضمانة وحماية البيئة البرية والبيئة الطبيعية بصفة عامة وهذا ما نلاحظه من خلال التهديدات الواردة نصوص الاتفاقية[1].

[1] : قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ا71/450 A المنعقد في دورتها 71 في 5 ديسمبر 2012 و المتعلق بتنفيذ احكام اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدميرها .

المطلب الثاني : الأسلحة النووية:

بدأت أزمة الإنسان مع بيئته عندما حدث اختلال في التوازن بين البيئة الطبيعية والبيئة الصناعية او المنشأة وذلك بسبب التطور العلمي والتكنولوجي الذي جاء نتيجة بحث الإنسان عن رفاهية وسيطرة أكبر على الموارد الطبيعية بحيث أحدث فيها فسادا مما جعل البيئة الطبيعية غير قادر على تحمل التلوث الذي احدثه وذلك بفعل الحروب والنزاعات المسلحة وما يستخدم فيها من أسلحة فتاكة .[1]

إن مفهوم الطاقة النووية في الأساس هو مفهوم سلمي إرتبطت بداياته الأولى بإكتشاف ظاهرة النشاط الإشعاعي لبعض المواد الموجودة في الطبيعة كاليورانيوم، ومع نهاية القرن 19م وما أدت إليه من إكتشافات البنية الذرية تم اكتشاف الانشطار النووي سنة 1938 والتي نتج عنها طاقة هائلة في الطاقة النووية وهذا ما أدى الى إثارة القلق بشأن الاهتمام بالطاقة النووية[2].

حيث تعتبر الأسلحة النووية أحدث أنواع أسلحة الدمار الشامل مقارنة بالأسلحة البيولوجية والكيميائية فهي أشد فتكا بالكائنات الحية والبيئة ككل. كما أن مدة آثارها تتعدى الفترة الزمنية التي يتم إستخدامها فيها لتجاوزها بعشرات السنين غير مفترسة للحدود الجغرافية[3].

فالسلاح النووي هو ذلك السلاح ذو التدمير الفتاك يستخدم في عمليات التفاعل النووي يعتمد في قوته التدميرية على عملية الإنشطار النووي أو الإندماج النووي ونتيجة لهذه العملية تكون قوة انفجار

[1] :جمال مهدي ، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة من أضرار الأسلحة النووية، المرجع السابق ، ص 21.

[2] : جمال مهدي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة من أضرار الأسلحة النووية، نفس المرجع، ص 37.

[3] : نسرين ياسر بنات، الأسلحة النووية، الأسلحة العمياء لا تبقى ولا تضر، المملكة الأردنية الهاشمية، كليه الحقوق، الاردن، ص،4.

قنبلة نووية صغيرة أكبر بكثير من قوة انفجار أضخم القنابل التقليدية النووية في تدمير أو الحاق اضرار فادحة بمدينة بكاملها لذا تعتبر الأسلحة النووية أسلحة دمار شامل ويخضع تصنيعها واستعمالها الى ضوابط دولية.[1]

أو هو ذلك السلاح الذي يستعمل الطاقة المنبعثة من النواة الثقيلة من اليورانيوم والبلوتونيوم وانصهار النواة الذرية الخفيفة والقنابل الهيدروجينية أو مزيج الإثنين معا والطاقة المحررة عن ذلك الانفجار تقدر ما يعادل مادة (تي أن تي).

حيث عندما استخدمت القنابل النووية لأول مرة ذلك سنة في 06 أوت 1945 على الساعة الثامنة والربع صباحا عندما حلقت إحدى طائرات سلاح الجو الأمريكي على إرتفاع 20 قدم فوق مدينة هيروشيما وهي حاملة لقنبلة ذرية من عيار 20 كيلو طن وأطلق عليها إسم ليتل بوي (littele boy) حيث امتد تأثير الموجة الحرارية الناتجة عن الإنفجار إلى أكثر من 2 ميل من مركز الانفجار وخلفت خسائر فادحة حيث بلغ عدد القتلى 55000 شخص والجرحى 110000 شخص.

وفي09 أوت 1945 القت الطائرة أمريكية قنبلة ذرية أخرى على مدينة ناغازاكي وزنها 20 كيلو طن وسميت (fat men) فتمان حيث بلغ عدد القتلى على إثر ذلك 12000 شخص والجرحى حوالي 23 ألف شخص.

[1] : بن شيخ جيلالي ، المرجع السابق ،ص 84.

و في 12 أوت صدرت الولايات المتحدة الأمريكية تقريرا توضح فيه حقيقة السلاح الذري و مراحل تنفيذه[1]لأنهم إعتقدوا أنه إذا تمكن الإتحاد السوفياتي من صنع القنبلة الذرية لن يكون له ذلك قبل إنقضاء 5 سنوات.

و لكن و في سنة 1947 ملك إتحاد السوفياتي أسرار صنع القنبلة الذرية وفي سنة 1949 فجر الاتحاد السوفياتي أول قنبلة ذرية له في صحراء سيبيريا، كما حاولت عدة بلدان اللحاق بالولايا المتحدة الأمريكية في سباق نحو التسلح حيث أجرت بريطانيا أول تفجير لأول قنبلة ذرية لها في أكتوبر عام 1952 وذلك في صحراء سيبيريا.

وفي 13 فيفري 1960 قامت فرنسا بإجراء عده تجارب نووية وذلك في الصحراء الجزائرية في منطقة رقان تبعتها عدة تجارب اخرى مثل اليربوع الأبيض في1 أبريل 1960 واليربوع الاحمر في 27 ديسمبر 1960 واليربوع الأخضر 25 أبريل 1961 بالإضافة إلى تجارب النووية الباطنية التي قامت بها في الصحراء الجزائرية[2].

[1] المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954، التجارب النووية الفرنسية في الجزائر ،دراسات و بحوث و شهادات، ط1، الجزائر ،2000،ص18.

[2] : المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954 ، نفس المرجع ،ص 19.

الفرع الأول : أنواع الأسلحة النووية :

الطاقة الذّرية هي مصدر الطاقة لكل من المفاعلات النووية وهذه الطاقة تنشأ بانقسام الذرات وذلك بالانشطار الذري أو اتحادها بالاندماج النووي ولمعرفة بنية الذرة وما تحمل من خصائص مميزة لهذا العنصر حيث تتركز كتلة الذرة في نواتها شحنة موجبة محاطة بالإلكترونات السالبة الشحنة.

فالذرة هي عبارة عن تركيبة معقدة من الإلكترونات سالبة الشحنة الموجودة في أغلفة محددة حول النواة موجبة الشحنة والتي بدورها تحتوي على قدرة أكبر من كتلة الذرة. فهي تتألف من بروتونات. وعلاوة على ذلك تتبع الالكترونات سالبة الشحنة نمطا عشوائيا داخل أغلفة الطاقة المحدودة و الموجودة حول النواة في أغلفة خواص الذرة مبنية على عدد الإلكترونات الموجودة بها وترتيبها[1].

كما لا يمكن مقارنة الأسلحة النووية بالأسلحة التقليدية حيث أن الإنفجار النووي يمكن أن يكون أعلى بالآلاف وملايين المرات عن الإنفجار التقليدي بحيث أن كلاهما يعتمد على القوة المدمرة للإنفجار أو موجة الصدمة إلا أن الحرارة التي يصل فيها الانفجار النووي أعلى بكثير من نظيرتها الناتجة عن الإنفجار التقليدي. كذا نسبة كبيرة من الطاقة الناتجة عن إنفجار النووي تنبعث على صورة ضوء وحرارة وعادة ما يشار إليها بالطاقة الحرارية فهذه الحرارة قادرة على أن تتسبب في حروق جلدية شديدة وعلى إشعال النيران على مساحات واسعة وتكون أشد دمارا من تأثير الانفجارات التقليدية المعروفة. فالانفجارات النووية تكون مصحوبة بغبار ذري مشع يدوم بعد ثواني ويضل يمثل خطرا عبر فترات من

[1] : جوزيف إم سيراكوسا ،الأسلحة النووية ،ط1، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة ، مصر، 2015،ص 15.

الزمن الممتدة والتي قد تصل الى اعوام. وفي الواقع قد تنفرد الإنفجارات النووية بأنها الوحيد التي تطلق اشعاعا كما تنتج انفجار هوائيا وصدمة وطاقة حرارية و ذلك في غضون دقيقة أو نحو ذلك من وقوع الانفجار الذي يتكون في أغلبه من إشعاع غاما القوي بنسبة 10% المتبقية من طاقة الإنشطار النووي الموجود في بقايا السلاح النووي أو الغبار الذري.

إن القنبلة الذرية القائمة على عنصر اليورانيوم مثل تلك التي دمرت مدينة هيروشيما سنة 1945 وكانت طاقتها ناتجة عن إنشطار ذرات حيث بلغت قدرتها التفجيرية إلى 60 ألف طن من مادة تي أن تي. أما القنبلة الهيدروجينية هي التي اختبرت بواسطة الولايات المتحدة في المحيط الهادي في 19أكتوبر عام 1956فهي عبارة إتحاد أي إندماج الذرات وبلغت قوتها التفجيرية نحو 7 ملايين طن من مادة "تي إن تي" الى جانب إنتاج غبار ذري مشع قاتل من أشعة غاما[1].

1- القنبلة الإنشطارية : ويقصد بالإنشطار النووي هو تفتيت نواة الذرة إلى قسمين مع تحرير طاقة تماسك هائلة وخروجها على شكل حرارة مع إنبعاث كمية هائلة من الإشعاعات النووية [2]. كما ينجم عن إنشطار أو انفجار الطاقة الموجودة في الذرة وإستخدامها كسلاح للإشعاعات وضغط وحرارة عالية تكون عواقبها مدمرة على الإنسان والبيئة.

[1] : جوزيف إم سيراكوسا، المرجع السابق ،ص 17.

[2] : ماهوشيزا الحاج عبد الله، مدى مشروعية اسلحة الدمار الشامل في أحكام في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،المملكة العربية السعودية، 2004، ص 31 .

و تطلق تفاعلات الانشطار في الأسلحة النووية كمياتها من الطاقة ضمن حيز صغير وخلال فترة قصيرة من الوقت ينتج ارتفاع بالغ في درجة الحرارة والتي تصل إلى عشرات الملايين من الدرجات المئوية وكذلك ضغط شديد يفوق ملايين المرات أضعاف الضغط الجوي العادي وتتم المفاعلات النووية في جزء من المليون من الثانية وينتج عن ذلك كرة نارية تتصاعد الغيوم فيها على شكل نبات الفطر ويرافقها طاقة حرارية وإشعاع و عصف الانفجار.

كما ينتج عن انفجار القنبلة النووية إشعاع حراري حيث تتحول جميع الطاقة الناتجة من الإنفجار النووي إلى حرارة في تلك الحرارة طاقة متجددة حيث يكون الإشعاع الحراري في بداية الأمر على شكل إشعاع خفيف وفي الأخير طيف الأشعة السينية الحرارية. وتنتشر هذه الحرارة المشعة مع الهواء فتسخن جزيئات الهواء المنتجة للإشعال جديد في موجات أطول قليلا ويستمر ذلك حتى تنتج أشعة دون الحمراء وهي أشعة لا تمتصها جزيئات الهواء كليا وهذه العملية هي مصدر تأثير الاشعار حراري خلال الإنفجار النووي.

كذلك عند حدوث الإنفجار النووي تطلق كمية كبيرة من الطاقة الناتجة على شكل إشعاع وينتج هذا الإشعاع أضرارا شديدة على الكائنات الحية حيث يمكن تقسيم الإشعاع إلى نوعين إشعاع أولي ومتأخر حيث هنالك عدة أنواع مختلفة للإشعاع الناتج عن التفجير النووي وهي أشعة ألفا وأشعة بيتا[1]

[1] الأشعة بيتا : و هي عبارة عن نوبات من ذرات الهيليوم لذا فهي أشعة ثقيلة و قدرتها على إختراق الجلد لا تتعدى 1 ملم لكنها تشكل خطورة كبيرة عند دخوله الجسم عن طريق الإستنشاق.

وأشعه غاما[1] والأشعة السينية[2] والنيوترونات[3].حيث أن جزيئات ألفا يطلقها الإنصهار قصير المدى في تحركاتها قبل أن تمتص من الهواء لذلك يقتصر تأثير هذا الإشعاع على مقربة من الكرة النارية نفسها أما بالنسبة للأشعة بيتا حيث أن تنتج عن الانشطار وإمتصاص النيوترونات من قبل بعض النوى اذا فهي قصيره المدى في تحركاتها. أما بالنسبة للأشعة السينية فتنطلق من الكرة النارية ويكون مداها في مدى الأشعة السينية الحرارية وسرعان ما يمتصها الهواء .

وتعتبر النيوترونات و الأشعة غاما العنصر المكون الهام للشعاع الأولي المؤين حيث تطلق 99 %من النيوترونات على عملية الانصهار والانشطار خلال جزء من مليون من الثانية وسط الانفجار وتتناسب كمية النيوترونات المنطلقة مع قوة الراس النووي وتتناقص مع المسافة عن المصدر وتتضاءل كذلك بسبب امتصاص الهوائي عنها.

أما أشعة غاما ام انها تمتص من قبل الهواء إلا أن ذلك لا يتم بنفس معدل امتصاص النيوترونات و بالتالي هي اهم من حيث التأثير من نيوترونات على المسافة البعيدة[4].

2 – القنبلة النووية الاندماجية: وتعرف بالقنبلة الهيدروجينية وهو سلاح نووي فتاك أكثر تدميرا من القنبلة الانشطارية أو الذرية وتقوم فكرة هذه القنبلة على أساس الاندماج النووي و تستعمل

[1] : الأشعة غاما فهي تشبه الاشعة السينية إلا أن طول موجاتها أقصر و بالتالي في أشد قوة و أكثر قدرة على الضرر و تولد الكرة النارية داخل الإنفجار النووي.

[2] : الأشعة السينية :تتكون من موجات تشبه الموجات الضوئية إلا إنها أقصر منها و تحمل طاقة أكبر و لهذا فالأشعة السينية لها القدرة على إختراق جسم الإنسان و خصوصا الأجزاء اللحمية فيه.

[3] :الأشعة النيوترونية: النيوترون هو أحد مكونات نواة الذرة ولا يحمل هذا الجسم أي شحنة و لهذه الأشعة القدرة على التغلغل في أنسجة الجسم مسببة أضرارا كبيرة.

[4] : منيب الساكت ،الصيدلاني غالب ،سباريتي ماضي الجغبير، المرجع السابق ص 102،103، 104.

القنبلة الإندماجية القنبلة الانشطارية لرفع درجة الحرارة جزء من الثانية إلى أكثر من 100 درجة مئوية حتى يبدأ إلتحام ذرات الهيدروجين وإطلاق الالتحام النووي الهائل والمدمر في نفس الوقت ويكون بذلك إنفجار القنبلة الإندماجية مصدرين:

- الإنفجار الناجم عن الإنشطار ذرات العنصر الثقيل سواء البلوتونيوم او اليورانيوم.

- الانفجار الناجم عن إلتحام ذرات عنصر خفيف وهي ذرات الهيدروجين الدبوتيرويوم وتريتيوم.

3- القنبلة النيوترونية : هي عبارة عن قنبلة هيدروجينية مصغرة إلا أن تركيبها وتأثيرها يختلف من حيث أن مفعول القنبلة النيوترونية يكون على شكل إشعاع نيوترونات تخترق الأجسام الحية وتؤدي إلى قتلها بينما لا تؤثر على المنشآت.حيث أجريت أول تجربة لإنتاج القنبلة النيوترونية في سنة 1958 وذلك من طرف "سام كوهينّ وهو خريج من معهد كاليفورنيا ومتخصص بالذرة حيث أن الهدف من تلك القنبلة كان إبادة الجنس البشري مع الحفاظ على المنشآت والمباني وذلك لاستعمالها ضد القوات العسكرية المعادية حيث تقضي عليها دون أن تمس المنشآت و المظاهر الجغرافية حيث يقتصر استعمال هذه القنبلة على ميدان المعركة فتطلق بواسطة صواريخ أو قذائف من دفاعية ضد الأهداف على مسافات ما بين 25 و 75 ميل كما تعرف باسم القنبلة الطليقة [1].

[1] : مارتن غري فيش و نيري لوكا لاهان ، المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية، مركز الخليج للأبحاث، الإمارات العربية المتحدة،2008، ص 60.

الفرع الثاني: تأثير الأسلحة والتحارب النووية على الإنسان و البيئة البرية:

يشكل الإرث الإشعاعي الذي خلفته الحروب عبئا ثقيلا تعجز عن حمله البيئة حيث أصبح من الممكن في الوقت الحاضر تقييم حجم ذلك الإرث نظرا لما تشهده البرامج النووية وأنشطتها من انفتاح وشفافية على الآثار الناجمة عن الإشعاع النووي .و نظرا لخطورة تلك الآثار على كافة الكائنات الحية و خاصة الإنسان بإعتباره الكائن الأعلى في الارض فقد إهتم كثير من الباحثين بعقد عدة ندوات مناقشة تلك الأخطار ومحاولة ايجاد حلول لتفاديها او على الأقل للحد منها. حيث تعد الدول النامية من أكثر الدول تضررا من جراء مخالفات الإشعاع النووي الذي غالبا ما يتم التخلص منه بإلقائه أحيانا في البحار والأنهار وأحيانا اخرى بدفنه في التربة مما يشكل خطورة كبيرة على البيئة و خاصة الإنسان[1].

كما تشكل النزاعات المسلحة تهديدا أمنيا على الإنسان والبيئة التي تحيط به من كائنات حية او غطاء النباتي او غير ذلك لما تخلفه من أضرار جسيمة وبالغة وخاصة تلك التي تلحق بالبيئة الطبيعية.

وسوف نحاول معرفة تأثير إستخدام الأسلحة النووية على الإنسان والحيوان والنبات والتربة فيما يلي:

أولا: تأثير التجارب النووية على الإنسان:

إن السبب الرئيسي لتضرر الإنسان جراء إستخدام الأسلحة النووية هو تطاير المخلفات الإشعاعية في الهواء عن طريق الغبار أو بخار الماء و التي تسقط على سطح الارض في شكل غبار ذري أو تتسرب إلى الماء عند تساقط هذا الغبار الذري على المسطحات المائية بحيث يعتبر الغبار الذري من أهم مصادر

[1] : إكرام فهمي حسين،،" اثر التقدم العلمي على الإنسان والبيئة في العصر الحديث"، مجله كليه الآداب جامعة حلوان، العدد 26 ، جويلية 2009،ص 446.

التلوث البيئي الاشعاعي الذي يؤثر على صحة الإنسان بحيث عندما يتعرض أي كائن حي للإشعاعات النووية يحدث تأين للذرات المكونة للجزيئات الجسم مما يؤدي إلى دمار الأنسجة و إصابته بأمراض جسدية خطيرة و أخرى وراثية [1]، و من بين تلك الأمراض ما يلي:

- إن التأثير المباشر نتيجة لتعرض الجسم لجرعة إشعاعية عالية يؤدي إلى خلل في عدد كبير من الخلايا[2].

- أثبتت الدراسات العلمية المتخصصة أن التعرض لجرعات عالية من الأشعة النووية يسبب زيادة في حالات الإصابة بالسرطان مثل : سرطان الدم الحاد و سرطان الغدة الدرقية و الثدي ....

- الحساسية المفرطة للعين ، بحيث تصبح العين حساسة جدا لأي ضوء أو تغيرات في الحراراة .

- إرتفاع ضغط العين و هو مرض يؤدي إلى خلل في عملية الإفراز الدمع في العين و تراكم المياه فيها بالإضافة إلى أمراض أخرى تصيب العين منها : العمى الوهجي و هو فقدان البصر مؤقتا بسبب قوة الوهج الخارقة.

- سرطان الرئة و الحنجرة ..

- سرطان الجهاز الهضمي و الذي يمس كل أعضاء الجهاز الهضمي و منها سرطان المعدة و سرطان الكبد.

---

[1]: أسعد الدخيل ، "تأثير الإشعاع على الإنسان" ، مجلة البيئة و الصحة السورية ، العدد 10، 2014 ، ص50.

[2] : إحسان ضياء البيرماني، "الإشعاعات و تأثيراتها على الإنسان" ،ص 10 مشار إليه في موقع الأنترنت: www.uobabylon.edu.iq ،إضطلع عليه في 2018/12/10، على الساعة 16:54.

- ظهور حالات عقم واسعة بسبب أمراض ضمور الأعضاء التناسلية ، مما أدى إلى تراجع الولادات في المنطقة[1] .

- ولادة أطفال بتشوهات خلقية مثل أطفال بعين واحدة أو بدون مخ أو أصابع قصيرة .

- الوفيات المتكررة للأطفال عند ولادتهم .

- عند تعرض الجلد لجرعات مرتفعة من الأشعة النووية يؤدي لتلف دائم في الجلد مترافق بتقرح متكرر.

- إصابة الأوعية الدموية الصغيرة و الشعرية أكثر من الأوعية الدموية الكبيرة كما تؤدي الأشعة إلى تضيق الأوعية الدموية و تسمك جدارها و إلتهاب باطن الشرايين.

- كما يؤدي التعرض إلى الأشعة النووية إنخفاض عدد جميع الكريات في الدم بالإضافة إلى إلحاق عطب شديد في خلايا الأعضاء المولدة للدم في الجسم، و قد يسبب هذا العطب الموت للمصات.

- كما تؤدي الإصابة أو التعرض للأشعة إحداث عقم إذ تقتل الأشعة الخلايا المنوية في الخصية بمقادير معتدلة الشدة من الأشعة بحيث قد يكون هذا العقم مؤقتا كما يكون دائما فهذا مرتبط بحجم جرعة الأشعة.

- أما بالنسبة للمرأة فيؤدي التعرض لجرعة مرافعة من الأشعة إلى ضمور المبيضان و فقدان وظيفتهما مما يؤدي إلى العقم .

[1]: فوغالي حليمة ، المسؤولية الدولية لفرنسا عن تلويث البيئة ، التجارب النووية في الجزائر نمودجا ، ط1 مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2019.ص 54.

- إن تعرض الغدد اللعابية إلى الإشعاع النووي يؤدي إلى توقيف وظائفهما م[1]ا يؤدي إلى جفاف الفم، أما باقي الغدد فهي أكثر مقاومة للأشعة.

ثانيا : تأثير الأسلحة النووية على البيئة البرية:

إن التدمير البيئي الناشئ من جراء الحروب النووية و الذي تدمير العناصر الهامة في التربة و تلويث المياه الجوفية و السطحية و الأنهار و البحار و الأحياء الدقيقة فيها.أضف إلى ذلك أن آثار الحرب النووية بين الجارتين لا تقتصر عليهما فقط بل تمتد آثارها إلى دول عديدة لأن الإشعاع النووي و النظائر المشعة تنتقل من مكان إلى آخر و ذلك بفعل الأمطار و الرياح[2].

-كما ينتج **تلوث التربة** نتيجة الترسبات الإشعاعية فالتفجير النووي يلتقط جزيئات التربة و الغبار العالق في الهواء و يصهرها فتندمج مع المواد المنشطرة التي تعود للسقوط مجددا على التربة فتلوثها بالإشعاعات النووية.

وقد يحدث أن تتلوث التربة بالإشعاعات النووية بسبب القنابل الذرية أو المغلفة بطبقة من اليورانيوم المستنفد و التي تستعملها الدول ضد بعضها الآخر في الحروب و النزاعات المسلحة.

-كما ينتج عن تلوث التربة بالإشعاعات النووية تلوث النباتات و المزروعات وذلك نتيجة لتعرضها المباشر للإشعاع إما عن طريق إمتصاص النباتات للأشعة النووية الموجودة في الأملاح المعدنية و المواد

[1] : منيب الساكت ،الصيدلاني غالب ،سباريتي ماضي الجغبير، المرجع السابق ، ص 113-114-115.

[2] : إحسان ضياء البيرماني ،المرجع السابق ،ص 10.

العضوية التي تتغذى عليها النباتات فتنتقل هذه الإشعاعات إلى الحيوان و الإنسان اللذان يتغديان عليها مما يسبب له أمراضا[1].كما تؤثر التفجيرات النووية من خلال الإشعاعات النووية على **المحاصيل الزراعية** بحيث أصبح يشتكي مزارعون منطقة رقان مثلا في الصحراء الجزائرية من قلة و تراجع المحاصيل الزراعية مثل : الحبوب ، التمور و الطماطم و غيرها . حيث أن منطقة رقان كانت تصدر الطماطم إلى ألمانيا و بلجيكا و فرنسا ، أما في الوقت الحالي فإن إنتاجها في تضاؤل مستمر و يعود السبب الرئيسي إلى تدهور الغطاء النباتي بالمنطقة و إنخفاض إنتاج المحاصيل الزراعية إلى المدافن النووية و الغبار المشع بمناطق التفجيرات.

الفرع الثالث :وضع حماية البيئة في ظل النظام الدولي لمنع الإنتشار النووي[2]:

لقد أدت الجهود الدولية المبذولة لتعزيز التوسع العالمي في الطاقة النووية آسيا متصديا لخطر تغير المناخ إلى ظهور شواغل جديدة ومعقدة من شأنها كفاية الإطار الحالي للحد من انتشار الأسلحة النووية ولا تزال التزامات الدول الحائزة على الأسلحة النووية المتعلقة بنزع السلاح النووي دون تحقيق

حيث لازال يشكل الاختلال الناجم في الالتزامات بين الدول الحائزة على الأسلحة النووية والأخرى الغير حائزة عليها يشكل عائقا أمام وضع المعايير القوى اللازمة لكفالة تنفيذ اهداف عدم انتشار الأسلحة النووية فهناك إدراك متزايد لإسهام هذه الاتجاهات في ايجاد بيئة سياسية وأمنية غير المستدامة

[1] : مهدي جمال ، المرجع السابق ، ص48.

[2] : هي معاهدة متعددة الأطراف عرضت للتصديق عليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2373 في دورته 22 و المؤرخ في 12 جويلية 1968، وقعت عليها 59 دولة. كما دخلت حير التنفيذ في 05 مارس 1970.

وانه ينبغي التماس حل لهذه المسائل وفقا الإطار القانوني الشامل الذي يحظر تطوير الأسلحة النووية واستخدامها وتخزينها حيث ان هنالك عدة أسباب تدعم بشكل جيد ومحدد سبب الغاء الأسلحة النووية وهي كالاتي :

– أن استخدام الأسلحة النووية سيكون غير أخلاقي: فالآثار الناجمة عنها والتي تكون عشوائية وكارثية من حيث آثارها الملموسة بشكل قد يكون مؤكدا على مسافات مئات وربما آلاف الأميال من موقع الإنفجار الأصلي والتي تدوم لألاف السنين في المستقبل.

– أن إستخدام الأسلحة النووية سيكون غير قانوني : حيث حكمت محكمة العدل الدولي في عام 1996 بأن استخدام الأسلحة النووية سيكون بوجه عام منافيا لقواعد القانون الدولي وخاصة القواعد المتعلقة أو المطبقة في حالة النزاع المسلح وأن إستعمال أي أسلحة نووية يترتب عليه عواقب كارثية لاسيما و ان اثار الاسلحة هي بطبيعتها عشوائية ولا يمكن السيطرة عليها.

–إن خطر استخدام الأسلحة النووية غير المقصود أو العارض للأسلحة النووية باقي ما بقيت تلك الأسلحة :حيث أنه ما دامت الأسلحة النووية في حيازة البعض سيرغب البعض الآخر في حيازتها وما دامت موجودة فستكون هناك فرصة لإستخدامها مره أخرى سواء بصورة عارضة أو بقصد أو إستخدام من هذا القبيل[1].

[1] : ميليسا غيليس، المرجع السابق ،ص 25-27.

حيث يظل يتطلب إنتاج الأسلحة النووية وتطوير قدراتها تدميرية إلى بنية صناعية تخلف وراءها كما هائلا من النفايات والمخلفات النووية الضارة بالبيئة كما أن اختيار تلك الأسلحة يتسبب في تلويث البيئة المحيطة بمواقع الاختبارات التي تقوم بها الدول في مناطق وبيئات معينة بعيدة عن أقاليمها مما يهدد التجمعات الإقليمية للدول وبعض البيئات الاخرى حيث تتجه جهود الدول لإنشاء مناطق وبيئات خالية من الأسلحة النووية وذلك من أجل توفير حماية للبيئة من أنشطة الدول في تلك المناطق وممارسة ضغوط قوية على الدول الواقعة خارج المنطقة لحصر أنشطتها النووية.

إن الركيزة الأساسية للجهود الدولية المبذولة للحد من الأسلحة النووية هي **معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لسنة 1968** حيث تعد هذه المعاهدة أول صفقة موفقة للدول التي تمتلك الأسلحة النووية مع غيرها من الدول المتقدمة بشرط عدم نقل الخبرة العلمية والمواد المتصلة بالأسلحة النووية وعلى نقل التكنولوجيا النووية المدنية مقابل تعهد الدول التي لا تملك الأسلحة النووية لعدم تطوير تلك الأسلحة بالمقابل طلبت الدول إخضاع منشآتها للتفتيش من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية وذلك كله لموافقة الدول التي تمتلك الأسلحة النووية على التفاوض في حسن نية حول تدابير نزع السلاح[1].

إن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية هي معاهدة دولية هدفها الأساسي هو منع انتشار الأسلحة النووية وتكنولوجيا الأسلحة النووية وتعزيز التعاون في مجال استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية ودعم الهدف والمتمثل في نزع السلاح العام والكامل حيث تمثل المعاهدة التعهد الوحيد الملزم قانونا من

[1] : جامعة الدول العربية، انشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الاوسط –النظرية الدولية لمنع الانتشار والتجارب الإقليمية –معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ،جنيف ،سويسرا 2004، ص 12.

جانب الدول الحائزة على الأسلحة النووية لنزع حيث إنضم الى المعاهدة 190 دولة بما فيها الدول الحائزة على الأسلحة النووية وقد صادق على المعاهدة عدد من البلدان يفوق عدد البلدان التي صادقت على أي اتفاق اخر للحد من الأسلحة ونزع السلاح وتلك شهادة على أهمية المعاهدة[1].

كما تعكس معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التوازن الدقيق الذي جاء كنتيجة لحلول الوسط التي أمكن التوصل إليها من خلال المفاوضات ومع ذلك فقد قبلت باعتبارها حجر الزاوية لنظام عالمي لعدم الانتشار النووي.

حيث **تتكون المعاهدة من مجموعة من الإلتزامات والتعهدات الملزمة قانونا** والتي تكمل كل منهما منها الاخرى بين الدول التي تملك السلاح النووي وتلك التي لا تملكه سواء فيما يتعلق بعدم الانتشار النووي[2] أو بنزع السلاح النووي[3] حيث أن المادة السادسة تعد الإلتزام الوحيد الملزم الذي يرد فيه معاهدة متعددة الأطراف من جانب الدول النووية وهو فيما يتعلق بهدف نزع السلاح النووي كما تتعاهد كل أطراف المعاهدة بالعمل من أجل نزع السلاح العام والكامل تحت رقابته .

---

[1] :ميليسا غيليس، المرجع السابق ،ص 28.

[2] : المادة تنص المادة الأولى من معاهدة منع الانتشار الأسلحة النووية على :"أن تتعهد كل دولة حائزة كل دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية تكون طرف في هذه المعاهدة بعدم نقلها إلى أي مكان لا مباشرة ولا بصورة غير مباشرة أي أسلحة نووية أو أجهزه متفجرة نووية أخرى، أو أي سيطرة على مثل تلك الاسلحة او الأجهزة وبعدم القيام اطلاقا بمساعدة او تشجيع او حفر أي دولة من الدول الغير حائزة للأسلحة النووية على صنع أية أسلحة نووية أو أجهزه متفجرة نووية أخرى أو اقتنائها أو اكتسابها اكتساب السيطرة عليها بأي طريقة اخرى".

تنص المادة الثانية من إتفاقية عدم الانتشار الأسلحة النووية على:" تتعهد كل دولة من الدول غير حائزه للأسلحة النووية تكون طرفا في هذه المعاهدة بعدم قبولها من أي ناقل كان لا مباشر ولا بصورة غير مباشرة أي نقل إليه أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى ولاية سيطرة على مثل تلك الأسلحة والأجهزة وعدم صنع أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة أخرى أو إقتنائها بأي طريقة أخرى وعدم إلتماس أو تلقي أي مساعدة من صنع أي أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة أخرى الأسلحة والأجهزة وعدم صنع أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة أخرى أو إقتنائها بأي طريقة أخرى وعدم إلتماس أو تلقي أي مساعدة من صنع أي أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة أخرى".

[3] : تنص المادة السادسة من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية على:" أن تتعهد كل دولة من دول أطراف المعاهدة بمواصلة إجراء المفاوضات اللازمة بحسن نية عن التدابير الفعالة المتعلقة بوقف السباق سباق التسلح النووي في موعد قريب ونزع السلاح النووي عن معاهدة بشأن نزع السلاح النووي في ظل مراقبة دولية شديدة وفعالة".

كما تتضمن قانونا بالمساعدة في إستخدام الطاقة الذرية دون الإضرار بالوسائل اللازمة لعدم الانتشار وهذا يمثل أهمية خاصة بالنسبة للبلدان النامية التي يمكن الإستخدام السلمي للطاقة النووية فيها ان يخدم قضية تخفيف حدة الفقر و الجوع و المرض[1].

كما تنص المعاهدة على عقد مؤتمرات لاستعراضها كل خمس سنوات بهدف التأكيد من تنفيذ الأهداف التي وردت في ديباجة المعاهدة وأحكامها في المادة8 فقرة 2 حيث أن عملية الاستعراض ليست فقط بالنسبة لمستقبل المعاهدة وانما ايضا بالنسبة لمستقبل السلام والأمن الدوليين ومن ثم لمستقبل البشرية في ذاتها . كما نصت ديباجة المعاهدة على أن الدول الأطراف تعلن عن نيتها في تحقيق وقف سباق التسلح النووي في أبكر وقت ممكن وإتخاذ التدابير اللازمة والفعالة في سبيل نزع السلاح النووي .

كما فرضت المعاهدة في المادة الأولى منها الامتناع عن نقل أي أسلحة نووية أو تجارب أو أي أجهزة للتفجير النووي المستخدمة في تفجيرات التجارب النووية سواء كان ذلك لأغراض سلمية أو عسكرية إلى أي طرف كان يتلقى تلك المواد في حظر شامل وعام بغض النظر عن الجهة التي قد تتلقاها سواء كانت الدولة او شركة أو جماعة او شخص طبيعي.

– الإمتناع عن مساعدة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في صناعة أو الحصول على الأسلحة النووية أو أجهزة التفجير النووي حيث يسمح هذا الحظر فقط للدول النووية أن تنشر الأسلحة خارج حدودها الإقليمية طالما أن هذا النشر لا يتضمن نقل السيطرة عليها الى الغير[2].

[1] : جامعه الدول العربية، انشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الاوسط النظر الدولية لمنع الانتشار والتجارب الإقليمية ،المرجع السابق ،ص 12.

[2] : جمال مهدي ، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة من الأضرار الناجمة عن الأسلحة النووية ، المرجع السابق ،ص 77.

– كما ألزمت المادة الخامسة من المعاهدة الدول النووية بالتعاون على ضمان إتاحة المنافع المحتملة التجارب النووية السلمية للدول غير الحائزة على الأسلحة النووية وذلك عن طريق تدابير دولية مناسبة دون أن يتحمل المستفيد تكاليف البحث والتطوير.

–كما تفرض المعاهدة على الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بالالتزام بتطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية من خلال تطبيق اتفاق يعقد بينهما وبين الوكالة بهدف تسطير برنامج رقابي وتفشي للمنشأة النووية المستخدمة لأغراض سلمية و عدم تحويلها لأغراض عسكرية[1].

كما ألزمت المعاهدة بعدم تزويد أية دولة غير حائزة للأسلحة النووية بأية معدات أو أجهزة أو اسلحة يمكن أن تستعمل في صناعة الأسلحة النووية.

كما ألزمت العمل على تبادل المعلومات والخبرات التكنولوجية المؤدية للتطبيقات السلمية للمعاهدة

حيث تحضر تفسير أي حكم من أحكام هذه المعاهدة بما يفيد إخلاله بالحقوق غير القابلة للتصرف التي تملكها جميع الدول الاطراف في المعاهدة في انهاء بحث وانتاج واستخدام الطاقة النووية لأغراض سلميه دون أي تمييز وفقا للمادتين الأولى والثانية من هذه المعاهدة.[2]

[1] : شعاشعية لخضر، ،"موقف القانون الدولي الإساني من الأسلحة النووية "مدكرة ماجستير ،كلية الحقوق، جامعة البليدة ،2005 ص.20

[2] : جمال مهدي ، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة من الأضرار الناجمة عن الأسلحة النووية ، المرجع السابق ،ص77–78..

الفرع الرابع : النظام القانوني للأنشطة النووية العسكرية :

يتمثل النظام القانوني للأنشطة النووية العسكرية في محاولة المجتمع الدولي عقد إتفاقيات دولية تمنع التجارب النووية جزئيا ثم كليا بإعتبارها أنشطة ملوثة للبيئة لما تخلفه من دمار للبيئة و ما تحمله المواد المستعملة في التفجيرات النووية من مواد مشعة قاتلة للإنسان و مفسدة لبيئته حيث أنشأت مناطق خالية و أخرى منزوعة الأسلحة و سنفصل فيها كما يلي:

أولا: الحظر الشامل للتجارب النووية: و يتمثل في معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لسنة 1996 حيث كان المقصود من المعاهدة تعزيز نزع السلاح النووي عن طريق تقيد قدرة الدول المسلحة نوويا على تطويرها والتي كانت تستند بالدرجة الأولى على البيانات التي يتم الحصول عليها من تجارب التفجيرات النووية.

وفي جويلية 2011 صادقت على المعاهدة 154 دولة وهي الصين و كوريا الشعبية الديمقراطية ، مصر، الهند ، اندونيسيا ، ايران، الولايات المتحدة و... حيث تحتفظ اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[1].

حيث تعد معاهدة حظر الشامل للأسلحة النووية منعطفا هاما في مواجهة التهديدات التي يتعرض لها الأمن العالمي جراء إنتشار الأسلحة النووية ويمكن اعتبارها خطوة هامة في إطار برنامج مرحلي للقضاء

[1] :مليسا غيليس ،المرجع السابق، ص 29.

على الأسلحة النووية وحماية البيئة والسكان من أخطار التجارب النووية[1].

كما تهدف المعاهدة إلى حماية البيئة ومنع الإستمرار في تلويثها عن طريق التجارب النووية وما يتخلف عنها من غبار ذري يؤثر على الإنسان والحيوان والنبات كما دعت إلى أن يصبح الحفاظ على البيئة هدفا لا مشتركا وعملا تضامنيا من طرف المجتمع الدولي حيث يعد هذا الإلتزام من الأهداف الرئيسية للمعاهدة وأحد أعمدتها الرئيسية.

كما دعت المعاهدة إلى وقف إنتشار الأسلحة النووية مع ضرورة التمهيد إلى إزالتها نهائيا وتكون البداية بوقف التجارب النووية إلى نهاية انتشارها حيث تنص المادة الأولى من المعاهدة على إلتزام مزدوج ملقى على عاتق الدول الأطراف في المعاهدة بحيث تلزم الأطراف بعد عدم القيام بأي تفجير نووي تجريبي أو أي تفجير آخر وأن يحضر أي تفجير[2].

كما نلاحظ أن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية قد سارت على خطى المعاهدة السابقة وطورت منها بحيث قد حذرت بصفة شاملة التجارب النووية ونصت على إنشاء نظام شامل لتحقيق يشمل على وضع نظام الرصد الدولي عمليات التفتيش الموقعي وتدابير بناء الثقة والأمن كما ينبغي أن يشمل نظام الرصد على مرافق عالمية تعنى بدراسة الزلازل ورصد النوويات المشعة ما ينبغي أن تحيل هذه المرافق البيانات إلى المركز الدولي من أجل تحليلها.

---

[1] :أنظر الوثيقة رقم (245: 50: RES: A) الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة و المتعلق بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الدورة خمسون، نيويورك، 10 سبتمبر 1996 .

[2] : تنص المادة الأولى فقرة واحد على أن :"تتعهد كل دولة طرف بعدم إجراء أي تفجير من تفجيرات التجارب النووية أو تفجير نووي اخر ويحضر ويحذر ويمنع أي تفجير نووي من هذا القبيل في اي مكان يخضع لولايتها او سيطرتها".

والملاحظ أن هذه الاتفاقية قد تناولت موضوع البيئة والأسلحة النووية بنوع من الجدية والمسؤولية فهي تهدف إلى حماية جميع اجزاء البيئة من آثار النزاعات المسلحة النووية وتجاربها[1].

إن من بين الأهداف التي وضعت من شأنها معاهدة حظر الاستخدام الشامل للأسلحة النووية هي إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية بهدف تعزيز المعايير العالمية لعدم إنتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي ودعم الجهود الدولية المبذولة من أجل إحلال السلم والأمن الدولي.

ثانيا :المنطقة الخالية من الأسلحة النووية :حاليا هي منطقة محددة تلزم البلدان فيها عموما بعدم تطوير أسلحة نووية أو صنعها أو الحصول عليها أو تخريبها أو حيازتها وتشمل المناطق الخالية من الأسلحة النووية حاليا المناطق التالية وهي تتضمن جميع الأقاليم البرية الواقعة في نصف للكرة الأرضية الجنوبي وأفريقيا وأمريكا ومنطقة البحر الكاريبي وجنوب شرق آسيا وجنوب المحيط الهادئ ووسط آسيا[2].

فالمناطق الخالية من الأسلحة النووية آثار إيجابية على الأمن الإقليمي فهي أساسا معاهدات لتعزيز الإستقرار الإقليمي وبناء ثقة ومساعدة دول الإقليم على تحديد وضعها داخل الإقليمها[3] .

ثالثا: نزع السلاح النووي :تحتوي معاهدة نزع السلاح النووي على التعهد الوحيد الملزم قانونا والذي يقتضي من الدول الحائزة على الأسلحة النووية تحقيق نزع السلاح النووي حيث فرضت المعاهدة على

[1] : بن شيخ جيلالي ،المرجع السابق ،ص 91.

[2] :مليسا غيليس، المرجع السابق ،ص 30.

[3] : جامعة الدول العربية ، المرجع السابق، ص 8.

جميع الدول الأطراف على التفاوض بحسن نية بشأن وضع التدابير فعالة تتصل بوقف سباق نحو التسلح ونزع السلاح النووي فضلا عن التفاوض بشأن وضع معاهدة بشأن نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة وقد كان التقدم نحوه في هذا التعهد بطيئا فبالرغم من بدء نفاذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلا أن الترسانات النووية بلغت أعلى الأرقام وبلغ العدد الكلي للرؤوس الحربية اليوم حوالي 20500 رأس حربي ينتشر فعليا منها اكثر من 5000 رأس حربي[1].

ونظرا لمخاوف الدول من إتساع نطاق عملية إنتشار الأسلحة النووية وممارسة النشاطات العسكرية النووية والتقليدية يمكن أن تؤدي إلى التداعيات الغير محسوبة إلى آثار بيئية سلبية واسعة النطاق. حيث تم عقد مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي تحظر النشاطات النووية في مناطق وبيئات غير قارية وهي كالاتي:

1-معاهدة القطب الجنوبي[2]: والتي يطلق عليها أنتاركتيكا حيث يطلق هذا الاسم على قسم المحيط الأطلسي والهادي الموجود ضمن دائرة القطب الجنوبي والقارة القطبية وقعتها 12 دولة في واشنطن بتاريخ 1 ديسمبر 1959 وصادقت عليها 45 دولة وبدأت سريانها في 23 جوان 1961.

إن الغرض الرئيسي من هذه المعاهدة هو ضمان إستخدام مناطق القارة القطبية الجنوبية لأغراض سلمية ولن تصبح مسرح أو هدفا للخلاف الدولي مع منع أي نشاط عسكري بإستثناء ذلك الذي

[1] : مليسا غيليس، نفس المرجع ،ص 35.

[2] : الدول التي وقعت على معاهدة أنتاركتيكا هي : الأرجنتين ، أستراليا ، بلجيكا ،فرنسا ،الشيلي . اليابان، نيوزلندا، النرويج، جنوب إفريقيا، الإتحاد السوفياتي، الولايات المتحدة الأمريكية.

يدعم العلم ،كما تحظر التفجيرات النووية والتخلص من النفايات النووية وتروج للبحوث العلمية وتبادل البيانات.

ولتعزيز أهداف ومبادئ المعاهدة تتعهد الدول الأطراف المتعاقدة بأن تضع تدابير تتعلق بإستخدام قارة القطب الجنوبي لأغراض سلمية فقط.

2–معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان إكتشاف وإستخدام الفضاء الخارجي: لما في ذلك القمر والأجرام الأخرى حيث وقعت المعاهدة موسكو 27 جانفي 1967 ودخلت حيز التنفيذ في 10 أكتوبر1967 حيث تمنع الإتفاقية إستخدام أي نوع من أسلحة الدمار الشامل في مدار الارض أو على الأجسام السماوية أو الفضاء الخارجي، كما تحضر إنشاء قواعد عسكرية او إنشاءات أو تحصينات على الإجرام السماوية أو إجراء تجارب فيها لأي نوع من أنواع الأسلحة بما فيها الأسلحة النووية أو إجراء مناورات عسكرية عليها[1].

3 – معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل في قاع البحار والمحيطات أو في باطن الأراضي: حيث وقعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 7 ديسمبر 1970 على معاهده حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من الأسلحة التدمير الشامل في قاع البحار والمحيطات وفي باطن الارض وعرضت للتوقيع في لندن واشنطن في 11 فيفري 1970 ودخلت حيز التنفيذ في 18 ماي 1971حيث منعت الأطراف من القيام بنشر الأسلحة النووية أو إقامة التجارب فيها او

[1] :حيث قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار العديد من القرارات بهدف الوصول إلى إتفاقية تراعي المبادئ القانونية ونشاطات الدول في شؤون إستكشاف و إستخدام الفضاء ،القرار رقم 18/184 الصادر في 1963/10/17، و القرار رقم 1962/ 18 الصادر بتاريخ 1963/12/13 .

تثبيت المعدات والمواد والتجهيزات النووية أو تخزينها بقصد تخريب هذه الأسلحة خارج نطاق منطقة أعماق البحار والمحيطات خارج 12 ميل من منطقه الساحلية ،حيث أكدت على عدم وضع أي أسلحة نووية أو أسلحة دمار شامل أخرى في قاع البحار و خارج مجال تطبيق المعاهدة وأن لا يكون لها النية في القيام بذلك مستقبلا[1] .

الفرع الخامس: تأثير النفايات النووية على البيئة البرية :

يعتبر تلوث البيئة بالإشعاعات الموجودة في النفايات النووية سببا رئيسيا في العديد من الأمراض والأخطار التي تهدد الكائنات الحية الموجودة في البيئة البرية ومن بينها الإنسان الذي قد يصاب بالضرر إما عن طريق التعرض الخارجي لهذه الاشعاعات أ

و عن طريق التعرض الداخلي ويكون عن طريق التنفس أو البلع وهذا ما يؤدي الى تعريضه لمخاطر جسدية قد تصيب جميع أنواع الخلايا الموجودة في جسمه بأمراض خطيرة ناهيك عن الأضرار التي قد تلحق بالتربة وذلك جراء ترسب المواد المشعة فيها مما يحول التربة الزراعية الى تربة غير صالحة للزراعة مما يتسبب في القضاء على الغطاء النباتي[2].

لقد حددت إتفاقية بازل لسنة 1986 أنواع النفايات الخطرة التي ينبغي إخضاعها للرقابة إلا أنه لم ترد ضمنها النفايات النووية حيث وجد واضعوا هذه الإتفاقية أنها تتسم بالخطورة الشديدة فتم إخضاعها

[1] : مهدي جمال ، المرجع السابق، ص115.

[2] : ليلى هناوي، غنية بن كرويدم ،"الضرر البيئي الناجم عن التلوث بالنفايات النووية"، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ص 3 .مشار إليها على الموقع https://www.univ chlef.dz ، إضطلع عليه بتاريخ 2018/03/15 على الساعة :21:20.

لتنظيم دول مستقل وسابق على وجود الإتفاقية بازل وبالتالي فإن الرقابة عليها والتحكم فيها والتخلص منها يخضع للنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية والآليات مفتشي الوكالة باعتبارها الجهة الفنية المختصة بالمواد والنفايات المشعة[1].

ويقصد بالنفايات النووية بقايا التفاعلات المستخدمة في المفاعلات الذرية لأغراض عديدة منها الأبحاث وانتاج النظائر المشعة لإستخدامات سلمية وعلاجية وعسكرية وكذا بقايا العناصر المشعة بعد فقد النشاط الإشعاعي له كما عرفتها منظمة الصحة العالمية على أنها :"بعض الأشياء التي أصبحت خارج الإستخدام اللازم له وبذلك أصبحت غير ذات قيمة أو أهمية اقتصادية." بينما ترى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أنها:" أي مادة لا يوجد لها استخدام أزيد من المتوقع وتحتوي على مواد مشعة تتجاوز القدر الذي يمكن للإنسان تحمله و ألا يمكن إستخدامها في أغراض أخرى مفيدة[2]."

أو هي كل المواد الصلبة السائلة والغازية التي تنتج عن تفجيرات التجارب النووية و مخلفات الوقود المستخدم في المفاعلات النووية فلا تنتهي مخاطر الطاقة النووية عند حد إستخدامها الفعلي سواء كان سلميا أو حربيا بل تتعداه لتبقى متصلة في كل ما ينتج عنها من مخلفات أو فضلات حيث تحتفظ هذه الفضلات بخصائص الإشعاعي السامة التي كانت لها منذ بداية التفاعل النووي وتستمر في تأثيراتها تدميرها"[3].

---

[1] : محمد صنيتان الزعبي، "المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها النفايات النووية"، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط 2009 2010 ،ص 68-67.

[2] : مسعد عبد الرحمن زيدان ، "المسؤولية الدولية عن نقل النفايات النووية عن الدول النامية"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 30، العدد 59 ، افريل 2014،ص 71-72.

[3] : أيوب أبو دية، الطاقة النووية ما بعد فوكوشيما المكتبة الوطنية الأردنية، الاردن ،2011، ص18.

كما تعد النفايات النووية من أهم وأكثر مصادر تلوث البيئة البرية حيث تضمنت القوانين الداخلية الخاصة بحماية البيئة على مستوى معين من الإشعاع أو على درجة من التلوث التي لا يجوز تجاوزها وذلك ضمن القواعد القانونية التي لا تقل عن المعايير الدولية[1].

كما تجدر الإشارة إلى أشكال النفايات المشعة حيث لها عدة حالات صلبة وسائلة وغازية وتصنف حسب مستوياتها الإشعاعية ومحتواها الحراري وأخطارها الكامنة .حيث لكل مادة مشعة فترة زمنية تمثل الزمن اللازم لأي كمية منها لكي تفقد نصف نشاطها الإشعاعي لكي يتحول إلى مادة غير مشعة ويبلغ عمر نصف النظائر المشعة في النفايات النووية حوالي 30 سنة وهناك عدد قليل من هذه النظائر مثل اليود الذي يبلغ عمره نصف له إلى ملايين السنين أما اليورانيوم فيبلغ عمره حوالي 4500 سنة وبشكل عام فإن النفايات الموجودة في المواد المشعة يمكن تصنيفها إلى:

– النفايات قصيرة الأجل أي أقل من 30 سنة، نفايات طويلة الأجل أكثر من 30 سنة كذلك يمكن تصنيف النفايات النووية إلى النفايات منخفضة المستوى الإشعاعي وتحتوي على كميات من النظائر المشعة طويلة الأجل وهي نفايات الأنشطة السلمية في الصناعة والطب وعملية المحطات النووية حيث يتم التخلص منها عن طريق الدفن السطحي أو القريب من سطح الأرض.

[1] : محمد عبد الله محمد نعمان، ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، دراسة قانونية في ضوء القواعد والوثائق الدولية، ب.ط ، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص 31.

-نفايات متوسطة المستوى الإشعاعي وهي نفايات ذات مستويات إشعاعية ومحتوى حراري تنتج من ما تطرحه المفاعلات النووية والأجهزة ومعدات بعض العمليات.

-نفايات عالية الوقود المستنفذ في المحطات النووية والتي تتم بقصد إستخلاص اليورانيوم وتحتوي هذه النفايات على عناصر مشعة الإنشطار النووي التي تكون عالية الإشعاعات وذات محتوى حراري كبير وتعمر لمدة طويلة حيث يتم التخلص منها عن طريق الدفن في مستويات عميقة من الأرض[1].

تكمن المشكلة الحقيقية في النفايات النووية في طريقة التخلص منها حيث ظهر في الولايات المتحدة الأمريكية في سنة 1944 اول انتاج عنصر البلوتونيوم الذي تصنع منه القنبلة الذرية ولا يعرف أحد كميات وأنواع النفايات النووية العالمية وكمية المواد المشعة فيها كما لا يعلم أحد كيف تخلصت كل دولة من الدول النووية المتقدمة من نفاياتها الدولية والأرجح أنها دفنت بمياه المحيطات وصحاري الدول الأفريقية الفقيرة أو داخل مياهها الإقليمية في مقابل مساعدات مالية قدمت لها على شكل مساعدات لتلك الدول حيث أن الخطر الأساسي لهذه الفضلات يكمن في أثرها المباشر على عناصر البيئة المحيطة بها حيث أن هذه النفايات قادرة على تصدير نشاطها الإشعاعي إلى 1500 سنة.

[1]: عبد القادر عبودي ،" التجارب النووية الفرنسية ومخاطر التلوث الاشعاعي على الصحة والبيئة في المدى القريب والبعيد" ،التجارب النووية الفرنسية في الجزائر ، المرجع السابق، ص 109-110

فمن بين الطرق التخلص من النفايات النووية ما يلي:

1- **ردم النفايات النووية في الأرض** :حيث يتم وضعها في براميل محكمة الاغلاق ودفنها ففي عمق كبير تحت سطح الأرض في مناطق نائية وذلك إما عن طريق الحفر العميق أو شق أنفاق منجمية وهي تعرف بطريقة الدفن الجيولوجي حيث بدأ استخدامها في عدة دول كالولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وفنلندا بحيث يتم بناء منشأة بشكل هندسي دقيق في عمق كبير تحت سطح الأرض ويتم فيها دفن النفايات النووية.

– يحدد إختيار موقع الردم عملية في غاية الأهمية بحيث يجب مراعاة عدة شروط منها يجب أن يكون الصخر سهلا للحفر .

– أن لا تحتوي المنطقة على مياه جوفية مما يمكنها من حمل الآثار الإشعاعية إلى أماكن اخرى .

– أن تكون الصخور ذات درجات حرارة مرتفعة.

– أن تتحمل الصخور درجات الحرارة المرتفعة التي تولدها الإشعاعات النووية.

– أن تكون المناطق المختارة بعيدة عن النشاط الزلزالي وحركة القشرة الأرضية[1].

2– الإغراق في قاع البحار والمحيطات: بحيث يتم توزيع الملوثات بكمية أكبر للتقليل من آثارها على مكان محدد وذلك عن طريق تشتيتها وتقسيمها على البحار والمحيطات .و مما لا شك

[1] : ليلى هناوي، غنية بن كرويدم ،المرجع السابق ،ص 4.

فيه أن إلقاء النفايات النووية في البحار والمحيطات له تأثيرات مختلفة على الأحياء البحرية حيث يرى أن العديد من المتخصصين أن تعبئة المخلفات عالية النشاط النووي في عبوات ذات أحجام غير ملائمة قد يؤدي إلى الإنفجار تلك العبوات مما يمكن أن تفتح في أعماق البحار نتيجة ضغط المياه عليها ناهيك عن إمكانية تأكل العبوات بفعل مياه البحر مما يسبب خطورة تسرب الإشعاع منها في فترات النشاط الطويلة حيث أنه ليس من الثابت علميا أن تتحمل تلك العبوات للضغط لمدة طويلة مما يزيد إنتشار الإشعاع في الماء[1].

3-**إرسال النفايات النووية إلى الفضاء الخارجي** حيث يتم التخلص من النفايات النووية عبر إرسالها الى الفضاء الخارجي عن طريق الصواريخ فهي عملية تكلف مبالغ مالية طائلة بالإضافة الى أنها تتعرض للنقد الأخلاقي على أساس عدم أحقية الإنسان في تلويث الفضاء الخارجي وصحة وسلامة الأجيال القادمة[2].

4-نقل النفايات النووية إلى الدول النامية: حيث تعتمد الدول المتقدمة هذه الطريقة وذلك من أجل إبعاد تلك النفايات عن أراضيها وجلبها إلى أقاليم الدول النامية حيث تستفيد هي من المنافع وتلقي بالأضرار على دول اخرى حيث يتم ارسال هذه النفايات في العادة مقابل رشوة لبعض المسؤولين في الدول النامية أو استخدام الضغط الاقتصادي من خلال تقديم إعانات اقتصادية وعسكرية على أن يتم ردم هذه النفايات في هذه الدول وهذا كما حدث في العراق أثناء الاحتلال الأمريكي لها سنة

[1] : ليلى هناوي، غنية بن كرويدم ،المرجع السابق ،ص 4.

[2] : سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم ،ب.ط ، عالم الكتب، مصر ،1976 ،ص238.

2003 حيث تم دفن النفايات النووية القادمة من الولايات المتحدة والكيان الصهيوني في صحراء العراقية وذات الأمر قامت به السلطات الفرنسية أثناء استعمارها للجزائر بعد تجاربها النووية في الصحراء الجزائرية دون مراعاة لشروط المطلوبة[1] .

المطلب الثالث: تطبيقات حول تأثير الملوثات البيئية على البيئة البرية أثناء النزاعات المسلحة:

تسعى الدول الكبرى والمالكة لأقوى وأحدث الأسلحة للبحث عن أراضي لتجريب أسلحتها و معرفة آثارها و مدى تأثيرها على الإنسان و الطبيعة فلا تجد البديل لها سوى في دول العالم الثالث و الدول العربية خاصة. و سنحاول تسليط الضوء في هذا المطلب عن مدى تأثر البيئة البرية البعض الدول العربية من جراء إستخدام قوات الاحتلال للأسلحة الحرمة دوليا على أراضيها و سنأخذ الجزائر و فلسطين و سوريا و العراق كنمادج حول تأثر البيئة البرية بالملوثات الكيمائية و النووية.

الفرع الأول : التجارب النووية الفرنسية في الجزائر و تأثيرها على الصحة و البيئة:

لقد إنتهت الحرب العالمية الثانية بفهم الساسة الفرنسيين أن عناصر القوة ليست في امتلاكها لعدد كبير من المستعمرات والمساحات الترابية حيث لم تعد لها قيمة تذكر وأن الغلبة أصبحت للأقوى الذي يملك أحدث الأسلحة النووية وافتكها، حيث سارعت فرنسا إلى تجنيد كل ما تملك من قدرات علمية ومادية وتسخيرها في سبيل اللحاق بالركب والانخراط في النادي النووي حيث كان الهدف الأساسي لفرنسا هو اللحاق بالولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي وانجلترا في استعمال الطاقة النووية.

[1] : ليلى هناوي، غنية بن كرويدم ، المرجع السابق ، ص 5.

حيث حرص الساسة الفرنسيين على تمسكهم بالصحراء الجزائرية وذلك لعدة أسباب من بينها الأسباب الإقتصادية والمتمثلة في أن الصحراء قد أصبحت كنزا لا يقدر بثمن بعد ما إكتشفت ما في باطنها من بترول وبالرغم من اهمية هذا العامل الاقتصادي الا ان الاسباب العسكرية كانت اقوى من الأسباب الاقتصادية. حيث بعد نهاية الحرب العالمية الثانية تخوف العالم مما تخفيه الحروب مستقبلا وحاول كل حسب قدراته أخذ عدته ،وكانت اوروبا الأكثر تخوفا من أن يحطمها الإتحاد السوفياتي وهذا نظرا لتجمعها في مساحة ضيقة و لكثافتها بالسكان حيث أن هذه الاوضاع توازنت مع طموح فرنسا في الانضمام الى النادي النووي الفرنسي فوجدت في الأراضي الافريقية خير قاعدة لترسناتها ومشاريعها العسكرية فوضع ساستها برنامج سياسيا لإقامة قواعدها العسكرية في أفريقيا فأطلق على هذا المركز إسم مناطق التنظيم الصناعي الإفريقي وأختارت لها كمقر المناطق التالية:

- منطقة كولومب بشار قرب الحدود المغربية.

- منطقة الكويف وجبل العنق في التراب التونسي.

- والمنطقة التالية في غينيا ومدغشقر.

حصر الفرنسيون كل جهودهم في الصحراء الجزائرية لما لديها من ثروات معدنية وبترولية بحيث يمكن إقامة صناعة حربية ثقيلة فيها إضافة الى عزلتها وإمكانية إجراء التجارب النووية في سرية تامة[1].

[1] : دراسات و بحوث و شهادات ،مقال من إعداد المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954 ،ط1 ، الجزائر ، 2000.ص 23.

حيث أوكلت الحكومة الفرنسية للجنرال ديغول مهمة وضع الأسس القاعدية لهيئة " محافظة الطاقة النووية "و على إثر ذلك إنصبت الجهود لصنع أول قنبلة ذرية فرنسية ، و كان ذلك على ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى :إمتدت ما بين 1945-1951 و هي مرحلة الدراسات العلمية و التقنية.

المرحلة الثانية : إعداد فرنسا لبرنامج يسمح لها بالحصول على البلوتونيوم.

المرحلة الثالثة : 1955 توصلت الدراسات إلى صنع قنبلة ذرية و بدأت مرحلة تجسيد المشروع.

فبعدما تمكن الفرنسيون من تحقيق مشروعهم النووي و تحديد موعد تفجيرها و المحدد من طرف الجنيرال ديغول في الثلاثي الأول من سنة 1960 كان لا بد عليهم من إختيار المكان الأمثل لتفجير القنبلة الذرية، و بشأن هذا الصدد تم إختيار ثلاث مواقع لتنفيذها :

الموقع الأول: منطقة رقان الواقعة في ولاية أدرار[1] و التي تبعد عنها بـ: 150 كلم ،فبالرغم من علم فرنسا بأن إقيلم توات يعتبر منطقة حيوية إلا أنها أصرت على القيام بتجاربها النووية فيها و إدعت أنها منطقة خالية من السكان [2].حيث إستقرت بالمنطقة الفرقة الثانية للجيش الفرنسي compagnie (la 2 eme de l'armée française) ، ثم إلتحقت بمنطقة الحمودية التابعة لمدينة رقان و التي تبعد عنها بـ 65 كلم و التي كانت مهمتها تحضير قاعدة لإجراء التجارب النووية[3]. حيث جهزت

[1] : سسلسلة المشاريع الوطنية للبحث ، إستعمال الأسلحة المحرمة دوليا طيلة العهد الاستعماري الفرنسي في الجزائر – الأسلحة النووية نموذجا – الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954 ،2007، ص 57.

[2] : سسلسلة المشاريع الوطنية للبحث، المرجع السابق ، ص 52.

[3]: التجارب النووية في الجزائر ، المرجع السابق ، ص24

المنطقة بكافة الوسائل اللوجستية الضرورية مثل مكان هبوط الطائرات و خزانات المياه بالإضافة إلى قاعدة الحياة و التي تبعد بـ 15 كلم عن منطقة رقان و أطلق على هذه القاعدة العسكرية إسم المركز الصحراوي للتجارب العسكري (C.S.E.M)[1] .

. الموقع الثاني : عين يكر أو "إين إكر ": و الذي يبعد بـ: 500 كلم عن شمال تمنراست و سمي بـ: "مركز الواحات للتجارب العسكرية " حيث تمت بهذا المركز التجارب الباطنية و الممتدة ما بين 1961- 1966.[2] و في هذا الموقع خضعت المنطقتان للتفجيرات النووية و التجارب الباطنية و هما :

1 – تاويرت أفيلا« Taourirt Tan Afella »[3] حيث حفرت فرنسا في جبل تاويرت أفيلا عدة أنفاق و إستخدمتها في تفجيراتها و تجاربها النووية الباطنية.

2 – أدرار تيكرتين : حيث أجريت بها التجارب السطحية بإستخدام قذائف البلوتنيوم في مجموعة تجارب "تولين" و هي تجارب لقنابل نووية محدودة الطاقات و كتجارب لقياس إنتشار البلوتونيوم في الهواء الناتج عن التفجيرات النووية السطحية[4].

---

[1] : فوغالي حليمة ، المرجع السابق ،34.

[2] : CHRISTIAN Bataille et HENRI Revol ,office parlementaire d'évaluation des choix scientifique et technologiques, rapport sur les incidences environnementales et sanitaires des essais nucléaires effectues par la France entre 1960-1996 p. 20.

[3] : تاويرت أفيلا« Taourirt Tan Afella » و التي تقع ضمن جبال الهقار على بعد 150كلم شمال مدينة تمنراست و التي يقطنها حوالي 30.000 نسمة و تقع على إرتفاع 1000متر على مستوى سطح البحر ،و التي أجريت بها جميع التفجيرات.

[4] : سلسلة المشاريع الوطنية للبحث ، المرجع السابق ،ص.58-59.

كما أجرت فرنسا عدة إختبارات جوية بالحمودية برقان بين عامي 1960 و 1961 بالمركز الصحراوي للتجارب العسكرية[1]،و تجسدت في أربع تجارب ألا و هي :

1 – اليربوع الأزرق : حيث و في يوم 13 فيفري1960 و بمنطقة رقان إنطلقت 3 صواريخ صفراء معلنة بذلك بقاء 15 دقيقة تفصلهم عن تفجير القنبلة الذرية و بدأ العد التنازلي و إنفجرت القنبلة و تشكلت كرة نارية هائلة إنبعث منها ضوء هائل و سمع دويها حوالي دقيقة و 30 ثانية ، و ثواني بعد ذلك حلقت طائرات و أحاطت بالفطر الكبير و إخترقته طائرة موجهة عن بعد و حطت بالمطار مباشرة لدراسة الإشعاعات التي سقطت عليها و تم تسجيل مختلف أطوار التجربة في المنطقة ليرسل إلى الجنرال ديغول في باريس[2].

بلغت الطاقة التفجيرية لهذه القنبلة 60 كيلو طن أي ما يعادل ثلاث أضعاف قنبلة الهيروشيما بحيث بلغت تكاليف التفجير 260 مليار فرنك فرنسي[3].

2– اليربوع الأبيض : أجرت فرنسا التجربة التفجيرية الثانية لها و التي أطلق عليها إسم" اليربوع الأبيض " في الفاتح من أفريل 1960 بحيث أحدثت هذه التجربة تلوث خطير على البيئة[4].

[1]: عمار منصوري ، الحوادث الكبرى في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 36.

[2] : التجارب النووية في الجزائر ، المرجع السابق ،ص 27.

[3] : فوغالي حليمة ، المرجع السابق ،ص 36.

[4] : « ….cette technique risquait de se révéler nettement plus polluante formation d'un gratére et retombées d'une quantité importante de particules lourdes contaminées sur une étendu non négligeable… ».

و يشير الجنرال "ألري""AILLERET » في هذا الصدد " قمنا بإجراء التفجير على قاعدة أرضية محددة بالإسمنت محمية ضد الرمال ، وفي ظل هذه الظروف وقعت حفرة كبيرة محدثة تلويثا عاليا جدا ناتج عن ترسيب الجسيمات الثقيلة على مقربة منها"[1].

3- اليربوع الأحمر : حيث تم تفجير القنبلة الثالثة لفرنسا في 27 -12-1960 و حيث تم تفجير القنبلة على برج يبلغ إرتفاعه 50 م و قدرت قوته بنحو 03 كيلو طن[2].

4 – اليربوع الأخضر : تمت آخر تجربة سطحية لفرنسا على أرض الصحراء الجزائرية في 25-04-1961 و سميت باليربوع الأخضر بحيث أن الظروف الجوية لتفجير القنبلة لم تكن مواتية لذلك ، حيث عرفت المنطقة عواصف رملية قوية مما أدى فشل التجربة تقنيا.

الفرع الثاني : تأثير التفجير النووي الفرنسي في الجزائر على سكان رقان:

قد تركت الجرعات الإشعاعية ذات النشاط الإشعاعي من صنع الإنسان أرسان ثقيلا على المشاكل من المشاكل التاريخية والإنسانية والخراب البيئي خصوصا في ما يتعلق بقضايا التلوث المتسبب على الأجنحة واختياراتها في كثير من مناطق العالم حيث ان المشكلة الرئيسية مع الإشعار لا تكمن في تأثيره الخطير على الجسم الكائن الحي فقط وانما تكمن في تعدي هذا التأثير الى الاجيال اللاحقة بسبب التأثيرات الوراثية التي يحدثها ومن هناك كان التعامل مع الإشعاع والمواد المشعة من اخطر الامور التي يجب التعامل معها بحرص ومسؤولية .

[1] : عمار منصوري ، "أي حيوانات تجارب لأية يرابيع "، مجلة الجيش ، مؤسسة المنشورات العسكرية ، العدد 558 ، جانفي 2010 ص، 95.

[2] : عمار منصوري ، " الحوادث الكبرى المسجلة في الصحراء "، المرجع السابق ،ص.39.

إن أهم التأثيرات الصحية والبيولوجية الخطيرة على الإنسان الكائنات الحية الناتجة من قدرة الأشعة على إحداث أضرار تمس البنيات التركيبية للمادة الحية من آثار مدمرة مباشرة وبعيدة المدى على الصحة و الوظائف الفيزيولوجية للجسم الحي حيث يعتمد التأثير البيولوجي للإشعاع الجسم الحي على عدة عوامل منها:

- نوع الإشعاع .

- نوع التعرض للإشعاع سواء كان تلوث خارجي أو تلوث داخلي

- قابلية المواد المختلفة وأعضاء الجسم المختلفة والكائنات الحية على تخزين المواد المشعة والاحتفاظ بها لفترات متفاوتة.

حيث يؤثر الإشعاع النووي على خلايا الجسم بطريقتين مباشرة أو غير مباشرة حيث يتم تكسير الروابط بين الذرات المكونة لجزيئات مواد الأعضاء والخلايا لتكوين جزيئات غريبة مثال ذلك تأثير الإشعاع على النواة في الخلية مما يجعلها تنقسم انقساما سريعا وغير محكوم وهذا ما يعرف بالنمو السرطان.

كما يؤثر الإشعاع على الجينات الوراثية مما يسبب تغيير في تركيبتها وبالتالي حدوث تشوهات في الأجنة.اما التأثير الغير مباشر فينتج عن تحلل الماء بالخلايا والجسم بفعل الإشعاع معطيا نواتج كيميائية سامة مما تؤثر على الخلايا حيث ان الأخطر في هذه التأثيرات ما تتركه من تشوهات خلقية وإصابات الكروموسومات خصوصا لدى الأطفال و الأجنة في الأرحام[1].

[1] : عبد الكاطم العبودي التجارب النووية في الجزائر ،" التجارب النووية الفرنيسة و مخاطر التلوث الإشعاعي على الصحة و البيئة في المدى القريب و البعيد"، المرجع السابق ،ص 91.

-كذلك تعرض الضحايا للأشعة يسبب ضمور الأعضاء التناسلية و العقم بالإضافة إلى تشوهات العظام و أمراض التمثيل الغذائي و نقص الأنزيمات وموت الاطفال بعد الولادة او في سن الطفولة المبكرة أو فقر الدم أو فقر الدم للحوامل و إرتفاع نسبة السكر في الدم .

كما أجرت وهران ست دراسات عليا في مسح أراضي المنطقة حيث تم التوصل إلى تصاعد مقلق و متزايد في عدد الإصابات بالسرطانات و تنوعها و إنتشارها بالنسبة لعدد سكان المنطقة مقارنة بمناطق أخرى من البلاد حيث إرتباط السرطانات أصبح متلازما مع المنطقة في إنعدام أرقام دقيقة لدى المصالح الصحية[1].

- إنتشار أمراض و سرطانات العيون : حيث ظهرت مجموعة من الأمراض مباشرة بعد تفجيرات أول قنبلة ذرية برقان حيث أصيب سكان المنطقة بـ:
- إصابة العين بالحساسية المفرطة بحيث تصبح العين حساسة جدا لأي ضوء أو تغيرات في الحراراة .
- إرتفاع ضغط العين و هو مرض يؤدي إلى خلل في عملية الإفراز الدمع في العين و تراكم المياه فيها بالإضافة إلى أمراض أخرى تصيب العين منها : العمى الوهجي و هو فقدان البصر مؤقتا بسبب قوة الوهج الخارقة.
- الإصابة بسرطان الرئة و الحنجرة .
- الإصابة بسرطان الجهاز الهضمي والذي يمس كل أعضاء الجهاز الهضمي و منها سرطان المعدة و سرطان الكبد.

[1] : سلسلة المشاريع الوطنية للبحث ، المرجع السابق ،ص 53.

- ولادة أطفال بتشوهات خلقية مثل أطفال بعين واحدة أو بدون مخ أو أصابع قصيرة .
- الوفيات المتكررة للأطفال عند ولادتهم .
- تسجيل عدة حالات إجهاض بالمنطقة و التي وصلت إلى 169 حالة في سنة 2000 لوحدها.
- إصابة الكثير من سكان منطقة رقان بالصمم و البكم .
- بالإضافة إلى الأمراض سالفة ظهرت في الأونة الأخيرة في منطقة رقان و عين يكر عدة أمراض مثل أمراض القلب و الشرايين ، أمراض الكلى ، تساقط الشعر و الصلع ، أمراض السكري و التخلف العقلي[1].

إن المقيمين في المناطق التي تعرضت للإشعاع يعيشون حالة إضطراب منذ الحادث و من أهم هذه التغيرات القلق ، الإنهيارات العصبية و الإضطرابات النفسية .

إن جميع المشاكل الصحية المذكورة آنفا تعد جزاء من المشاكل بعيدة المدى والتي تتطلب توفير الحماية للإنسان في بعض البيئات الملوثة[2].

أما بالنسبة **الأضرار التي تسببها الأشعة النووية على البيئة وفي مجال الثروة الحيوانية والنباتية** فإنها: – تصيب بجملة من الأمراض المميتة الناتجة عن إشعاع النووي والتي تؤدي إلى إنخفاض الثروة الحيوانية والتنوع النباتي وإختفاء عدد من الزواحف الطيور المهاجرة والعابرة .

[1] : فوغالي حليمة ، المرجع السابق، ص 54.

[2] : عبد الكاظم عبودي ، المرجع السابق ،ص 106.

-كذلك تؤدي إلى انفتاح الأقاليم الصحراوية مما يجعل من إنتقال الكائنات الحية من و إلى المناطق الملوثة إشعاعيا ممكنا وكذلك إنتقال و تسرب المواد المشعة إلى المساحات الواسعة و إلى المياه أيضا مما يسبب تعقيدات ونتائج المتداخلة[1].

- فبالنسبة لثروة الحيوانية التي فقد تعرضت إلى تغيرات كبيرة في وظائفها الحيوية ومحتواها الوراثي. فمن خلال معاينة 60 جملا كانت ترعى في مناطق التجارب الباطنية لوحظ إصابة بسرطان الدم بينما تضررت الأخرى صحيا وكل هذا يشير إلى حدوث كارثة أوسع رغم غياب المعطيات والإحصائيات و الدراسات الميدانية و تجاهل السلطات و جهل سكان المنطقة[2].

- كما تتميز الأضرار على **الجانب النباتي** بتضاؤل الغطاء النباتي لأشجار النخيل و إنخفاض إنتاج المحاصيل الزراعية و ضعف مقاومة النباتات للأمراض النباتية والحشرات والفطريات والكائنات الدقيقة.

- ظهور تغيرات واضحة على أجيال النباتات بالمنطقة حيث حدثت عليها تغيرات ولم تعد هي.

- فيما يخص **التربة** فإن التغيرات المفاجئة في المناخ تؤدي إلى تغيرات في حركة الكثبان الرملية في المناطق التي عانت في عوامل التعرية الهوائية في سبب ظاهرة العصر الذري[3].

- بروز المنصهرات البيولوجية للصخور و التي ذابت و أصبحت واضحة للعيان بالرغم من أن التفجيرات أجريت في عمق يتراوح ما بين 300 و 700 متر تحت عمق جبل تاوريت .

[1] : عبد الكاطم العبودي، التجارب النووية الفرنيسة و مخاطر التلوث الإشعاعي على الصحة و البيئة في المدى القريب و البعيد"، المرجع السابق ،ص 93.

[2] : سلسلة المشاريع الوطنية للبحث ، المرجع السابق ،ص 53.

[3] : عبد الكاطم العبودي، نفس المرجع السابق ،ص 93.

أما **تأثير المواد المشعة على المياه** :فإن إنتاج الإنسان خلال التجارب والتحويلات وإنحلال النواة الذرية وصل إلى 800 نويدة منها ذات أهمية خاصة بالنسبة لمياه الشرب و تأثيرها على الأعضاء البشرية والحيوانية والنباتية حيث إعتبرت مواد مسرطنة. وتظل المواد المشعة الإصطناعية في مياه شرب بصورة رئيسية من تجارب الأسلحة النووية وفضلات والسواقط أو عن طريق حوادث التلوث في المياه المشعة والنفايات النووية والتي من المحتمل أن يكون تسرب من تجارب النووية السطحية إلى المياه الجوفية ضعيفة إلا أنه ليس من السهل نحو الأعماق البعيدة كما لا يمكن التكهن به في التجارب الباطنية ومياه بيرك السطحية[1] بالإضافة إلى خلو بعض عينات المنطقة من الكائنات الحية الدقيقة[2].

الفرع الثالث: تأثير الحرب الإسرائيلية على البيئة البرية في فلسطين:

إن الأضرار والآثار السلبية المترتبة على الحرب الإسرائيلية على غزة لم تقتصر على من حيث عدد القتلى والجرحى و تدمير المنازل و المرافق فقط بل تعدتها لتشمل البيئة و الأرض أي بمعنى آخر تدمير أسس الحياة نفسها.

حيث بعد هدم المباني أحد أنواع التلوث البيئي البري خاصة لما يحمله من مواد خطرة ناتجة عن القصف الصهيوني للقطاع حيت تشكل تلك المواد الكيمائية خطرا كبيرا على حياة السكان بالإضافة إلى تلوث المياه والخزانات والتدهور في الأنظمة البيئية و التي ستؤثر على النباتات و الأسماك و الحيوانات.

[1] : عبد الكاطم العبودي، التجارب النووية الفرنيسة و مخاطر التلوث الإشعاعي على الصحة و البيئة في المدى القريب و البعيد"، المرجع السابق ،ص 94.

[2] : سلسلة سلسلة المشاريع الوطنية للبحث ، المرجع السابق ،ص59.

أما بخصوص إستخدام القوات الصهيونية للأسلحة الجديدة، فقد تم إستخدام أسلحة ذات تأثير كبير على البيئة وصحة الإنسان مثل "الدايم DIME"و الذي يعتبر من الأسلحة الفتاكة لأنه يقتل و يحرق و يبتر الأعضاء و يتسبب بالإصابة بالسرطان في خلال وقت قصير يتراوح ما بين الشهر و الستة أشهر ينتهي المصاب خلالها بالموت.

كما إستخدمت إسرائيل الأسلحة المحظورة دوليا كالفسفور الأبيض الذي كان يلمع في سماء غزة كالألعاب النارية والذي يتسبب في حروق بالغة تتسبب في تشويع خلقي وإعاقة تؤثر على الصحة النفسية للمصابين بها.

و بالنسبة لتعرض البيئة للفسفور الأبيض فإنه يؤثر على عناصرها كافة من ماء و هواء و نبات و تربة و كائنات حية، فمثلا الهواء يصبح ملوثا بالغازات الناجمة عن إحتراق الفسفور و تصبح غازات سامة تؤثر على الجهاز التنفسي و العصبي خاصة عند الشيوخ و الأطفال.

أما بالنسبة للبيئة البرية ستسبب سقوط مادة الفسفور الأبيض يؤدي إلى تدمير النظام البيئي الطبيعي من حيوانات ونباتات ومياه و منتجات زراعية و التي يتم تناولها مما يسبب أمراضا.

كما إستخدمت إسرائيل غازا أصفر مسيلا للدموع غير مألوف يؤدي إلى حرقة في العيون تستمر تلك المعاناة لوقت طويل حيث تعذر الحصول على عينات لتحليله ومعرفة مدي خطورته و إدانة إسرائيل لإستخدامه.

كما تسبب قصف إسرائيل للأراضي الزراعية في إتلاف مساحات كبيرة من الغطاء النباتي نتيجة لإستخدامها لأسلحة الدمار الشامل.

- إنتشار أمراض زراعية بين النباتات.
- إنتشار الأمراض بين الثروة الحيوانية.

كما تشير التقارير إلى ارتفاع درجة الحرارة في الأرض في قطاع غزة نتيجة القصف الشديد و العنيف و قد تم مشاهدة الغيوم المتلبدة و الملوثة من جراء التفجيرات في مناطق مثل سلسلة القدس الغربية و رام الله و بيت لحم بشكل واضح مما يدل على تأثر المنطقة بهذه الإنفجارات و التي سوف تؤثر على الحياة البرية[1].

الفرع الرابع: تأثير إستخدام السلاح الكيميائي على البيئة البرية في سوريا:

لقد تحولت المظاهرات السلمية التي قام بها السورين من أجل المطالبة بالحرية إلى حرب ضروس حصدت الآلاف من الجرحى والقتلى كما دمرت آلاف المنازل وشردت نصف سكان سوريا داخليا و خارجيا بالإضافة إلى تدميرها للبنى التحتية و المنشأة و المدن الصناعية.

ولم تقتصر تأثيرات الحرب على ما ذكر بل فاقمت المشكلات البيئية وحولتها إلى أزمة بيئية خانقة بفعل الحرب حيث أوقفت الحكومة السورية الإهتمام بالبيئة وعناصرها الأساسية وتحولت سوريا خلال ثماني

[1] : العربية لحماية الطبيعة، تقرير حول الأثر البيئي و الزراعي للحرب الإسرائيلية على غزة، ص 1-7.

سنوات إلى حقل تجارب لمختلف أنواع الأسلحة المواد المتفجرة الأمر الذي ترك الطويلة والظاهرة في عناصر البيئة.

حيث كان للأعمال العسكرية تأثير قاس على البيئة بمختلف مكوناتها من ماء وهواء وتربة حيث تسببت في تغير طبيعة التربة وإزالة الأشجار والغطاء النباتي والتأثير على صحة الإنسان.

حيث إستخدمت الأسلحة الكيميائية إستخداما المتكررة في الحرب الأهلية السورية حيث إستخدمت غاز السارين والكلور مئات المرات لكونهما لا يتركان آثارا مديدة على البيئة حيث يتحول غاز السارين إلى حمض الفوسفونيك وهذا ما يجعل النظام يستخدمها مئات المرات مع إمكانية الإفلات من العقاب.

كما تحولت الأراضي السورية إلى ساحة لتجريب الأسلحة بدءا من الترسانات العسكرية لجيش النظام التي راكمتها عبر نصف قرن من الصراع العربي الإسرائيلي إلى أكثر من 200 نوع من مختلف الأسلحة الروسية مرورا بالضربات الجوية للتحالف الدولي مضيفا لتشكل القذائف والمواد المتفجرة مما سبب تلوثا خطيرا في عناصر البيئة الأساسية من حيث شظايا اغلفة الذخائر والمواد المتفجرة من الوقود المحترق والمتفجرات ومواد الاستخدام العسكري على مجموعة من العناصر والمركبات التي يحتمل أن تكون خطيرة وتشمل المكونات معدنية شائعة في الذخيرة التي تعد مواد سامة تتسبب في إحداث تلوث بيئي يؤثر سلبا على صحة الانسان والطبيعة.

كما تحولت أجزاء واسعة من الاراضي السورية الى مناطق مملوءة بالألغام حيث يكمن خطر الألغام في إصابة ما لا يقل عن 491 شخص من بينهم 157 طفل كما تسببت الالغام في اتلاف العديد من الاراضي الزراعية.

كما شكلت القذائف والمتفجرات وحجم الركام الهائل في تلوث الهواء والبيئة وأدى تراكم النفايات بسبب اوضاع الحرب لأسابيع وحتى لأشهر إلى مزيد من تلوث الهواء والبيئة حيث لا توجد معطيات لحد الان عن نسب التلوث في زمن الحرب حيث أكدت منظمة الصحة عن تواجد وفاة بين كل أربع وفيات الأطفال دون سن الخامسة بسبب الأمراض المرتبطة بتلوث البيئي الناتج عن استخدام الاسلحة الكيميائية وذلك بسبب المواد السامة.

كما أدت إلى تدمير الغابات وتراجع الغطاء النباتي حيث شكلت الأعمال الحربية تهديدا للتنوع الحيوي في سوريا حيث تعرضت المحميات إلى التخريب والسرقة وذبح الحيوانات النادرة وحرق الغابات والأشجار النادرة والمعمرة وتضرر الكثير من الأنواع النباتية[1] .

كما تأثر التنوع الحيوي خلال الأزمة السورية نتيجة للتدهور الحاصل في الموارد الحيوانية و النباتية البرية و هي التي تحتاج لحفظها و رعايتها أسلوبا خاصا ، حيث تعرضت أنواع كثيرة من الحيوانات و الكائنات الحية إلى القتل و السرقة خلال النزاع السوري.[2]

[1] : ارام الحكيم، تأثير الحرب في البيئة السورية، مركز حرمون للدراسات المعاصرة ، وحدة الدراسات الاقتصادية ، ابريل 2019، ص3-18-25.

[2]: التقرير الوطني الخامس لإتفاقية التنوع الحيوي، وزارة الإدارة المحلية و البيئة، دمشق، 2012. ص 71.

الفرع الرابع: أثر إستخدام السلاح الكيميائي الأمريكي على البيئة البرية في العراق:

لقد منحت أمريكا وبريطانيا وحلفائها لأنفسهم ترخيصا بشأن الحرب على العراق متجاوزين بذلك الشرعية الدولية بحيث لم تكتفي أمريكا باستخدامها القوة ضد القوات العسكرية العراقية المسلحة في ساحة المعركة بل تمادت و قامت بقصف مدن العراق الآمنة ضاربة عرض الحائط كل الاتفاقيات الدولية المحرمة وهذا يعد في حد ذاته انتهاكا لحقوق الانسان والبيئة.

ففي 20 مارس 2003 هاجمت القوات الأمريكية والبريطانية العراق برا وبحرا وتسببت في قتل الآلاف من المدنيين وإصابة أربع آبار النفط في الموصل وكركوك قرب البصرة حيث بقيت هذه الابار مشتعلة لأكثر من شهر حتى تم إطفائها إلا ان الأضرار الناتجة عن تصاعد الدخان الذي سبب تلوث للهواء تسبب بضيق في التنفس لدى الجنود والناس القريبين من أماكن إشتعال الآبار وإنتشر التلوث في تلك الأماكن مصيبا المزروعات، النباتات والمياه.

أما بالنسبة لإنتهاك البيئة العراقية فتمثل في جانبين يتمثل **الجانب الأول** في إستخدام قوات الاحتلال الاسلحة المحرمة دوليا والتي تركت آثارا بيئية فترة زمنية طويلة جدا أما **الجانب الثاني** فهو عدم إتخاذ الإجراءات اللازمة للتخفيف ومنع إنتشار هذه الآثار بعد إنتهاء العمليات العسكرية[1].

[1] : عائشه عبد الحميد ،" الجرائم البيئية لقوات الغزو الأمريكي البريطاني في العراق،" مركز دراسات الوحدة العربية ، مشار إليه على موقع الأنترنت : caus.org.lb/ar، إضطلع عليه بتاريخ 2021/11/06،على الساعة 15.00.

كما ألقت القوات الأمريكية في الحملة الجوية للغزو العراقي سنة 2003 آلاف القنابل العنقودية في مناطق مأهولة بالسكان في كل انحاء العراق و وصل عدد القنابل العنقودية إلى مليوني قنبلة.

كما إستخدمت قوات الاحتلال ما بين 2000 طن من اليورانيوم المنصب المضاد للدبابات حيث استعملت القوات أسلحة اليورانيوم في مناطق محددة ضد الجيش العراقي و خاصة في مطار العراق الدولي مما تسبب في سقوط العديد من العسكريين بين الطرفين الامريكي والعراقي.

ورغم الجهود التي بذلتها القوات الأمريكية والبريطانية لتنظيف المحيط من التلوث الإشعاعي والذي دام أكثر من ستة اشهر الا انها ظلت ملوثة حيث منعت القوات الأمريكية الإقتراب من المطار ومحيطه كما منعت وسائل الإعلام من الاقتراب منه لتبقى اضرار التلوث طي الكتمان ولم تزل الأوبئة تنتشر في مدينة بغداد بسبب تراكم النفايات النووية والتلوث المياه الحلوة وآثار الذخائر التي أطلقتها قوات التحالف من صواريخ وقنابل محرمة دوليا كما أدى ذلك إلى إنتشار الكوليرا.

و لقد صرحت وزيرة البيئة العراقية في 2006 بالقاهرة أنه يوجد 350 موقع على الأقل ملوث باليورانيوم وأضافت أن البلد يواجه عددا هائلا من حالات الإصابة بالسرطان ودعت المجتمع الدولي إلى مساعدة العراق في مواجهة هذه المشكلة حيث تم تسجيل زيادة مضاعفة في حالات الإصابة بين أورام الخبيثة والتشوهات الخلقية والإجهاض والسرطان الدم عند الأطفال وحالات العقم وذلك في مناطق ضواحي البصرة والمناطق المحيطة بها[1].

[1] : سعاد الغزاوي ، "مسؤولية الولايات المتحدة في تلويث العراق باليورانيوم المنضب ،مجلة المستقبل العربي، لبنان، العدد 368، جوان 2010،ص 145.

كما إستخدمت قوات الإحتلال الفسفور الأبيض كسلاح حارق ضد أهداف البشرية في القتال حيث خلف الكثير من القتلى والجرحى والتشوهات الخلقية بين صفوف السكان المدنيين كما إستخدمت الولايات القوات الأمريكية قنابل النابالم الحارقة وتعتبر من الأسلحة الوحشية والفتاكة ذات مساحة تدميرية الواسعة حيث يؤكد قادة و طيارو القوات المارينز على أنهم إستخدموا النابالم قرب الجسور وفوق قناة صدام ونهر الدجلة في جنوب بغداد على تلة صفوان في محافظة البصرة قرب الحدود الكويتية في جنوب العراق وتعد الولايات المتحدة الأمريكية الدولة الوحيدة التي إستخدمت النابالم منذ زمن طويل كذلك اعترف وزير القوات المسلحة البريطانية "آدم انجرام" باستخدام القنابل الحارقة في العراق علما أن إستخدام هذه الأسلحة الفتاكة يتعارض مع حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة حيث يشكل إستعمال الأسلحة الكيميائية و البكترولوجية أثناء العمليات العسكرية واحدا من أفضح الإنتهاكات البروتوكول جنيف لسنة 1925 وإتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 ومن مبادئ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للبيئة حيث يسبب خسائر جسيمة بالسكان المدنيين والبيئة[1]

كما كان للأعمال العسكرية دور بالغ الأثر على التلوث البيئي الخطير في العراق حيث قدرت الأمم المتحدة إستخدام الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا ما يتراوح ما بين 1100-2200 طن من اليورانيوم المنضب خلال هجومها على العراق في 2003 بالإضافة إلى عمليات النهب التي تعرضا لها المواقع التي تحتوي على مواد كيميائية سامة. حيث حذر الخبراء والحقوقيين والمؤسسات الدولية من

[1] : عائشة عبد الحميد، المرجع السابق، ص 1.

الكارثة البيئية الخطيرة المستعصي إصلاحها في المنطقة وعلى الخصوص تلك الناتجة عن إستخدام الأدوات والمواد المحرمة دوليا من طرف القانون الدولي البيئي وخاصة تلك المستخدمة في حرب الخليج والتي قامت بها الحكومة العراقية وقوات التحالف والتي أدت إلى دمار بيئي كبير .

و تكمن خطورة المشكلة في أن أثار هذه الحروب لا تعترف بالحدود الدولية بل تمتد و تلوث بدرجة كبيرة المناطق المجاورة و في هذا المجال تشير التقارير أن التأثير الإشعاعي لليورانيوم يستمر إلى أكثر من 4.5 مليار سنة و أنه من السهل إنتقال جزيئاته المشعة إلى مناطق أوسع بفعل الرياح و الغبار و ترسبات التربة كما تشير التقارير الطبية إلى وجود علاقة بين إنتشار اليورانيوم و ارتفاع عدد الإصابات بعدة أمراض كالسرطان و تليف الكبد و التشوهات الولادية و الإجهاض و...[1]

[1] : مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية ،"الحروب و البيئة :حالة العراق و الخليج العربي"،31 ماي 2004، مشار إليه على موقع الأنترنت : www.ecssr.ae، إضطلع عليه بتاريخ :2012/11/06 على الساعة 09:00.

الفصل الثاني: المسؤولية الدولية المترتبة على الإضرار بالبيئة البرية أثناء النزاعات المسلحة:

لم تعد آثار الحروب مقصورة على إيذاء الانسان فقط فبعداها تجاوز ذلك معرضة كلما يلزمه بإستمرار حياته بشكل طبيعي للفناء و ذلك من خلال تدمير البيئة وتعريضها لأضرار النزاعات المسلحة وما يرتبه ذلك من آثارها الكارثية على البيئة ومخلفاتها التي لا تنتهي بإنتهاء النزاع المسلح.

و في ظل التطور الهائل في فنون التسلح واستخدام الدول المتنازعة لأدوات القتال الضارة والتي تسبب الآثار الكارثية نتيجة النزاعات مسلحة لم يعد موضوع حماية البيئة أمرا ثانويا بل أصبح ذلك يستدعي وجود سياسة عامة للحد من تجاوزات التي تصيب البيئة[1]. ويتجسد ذلك من خلال مبدأ المسؤولية الدولية عن الإنتهاكات التي تصيب البيئة أثناء النزاعات المسلح حيث أن قواعد المسؤولية الدولية البيئية تفرض عقوبات على السلوكات الغير قانونية التي تقوم بها الدول على دول أخرى.[2]

كما تعتبر المسؤولية الدولية محورا أساسيا في أي نظام قانوني بحيث هي قادرة على تفعيله وتحويله من مجرد قواعد نظرية إلى التزامات قانونية حيث تترتب المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة عند قيام شخص من أشخاص القانون الدولي بإنتهاك إلتزامات الإتفاقية أو العرفية في إطار القانون الدولي الإنساني المخصص لحماية البيئة أثناء نشوب النزاعات المسلحة وهذا ما نص عليه مبدأ مسؤولية الدول المتحاربة عن مخالفة قوانين الحرب في المادة 3 من إتفاقية لاهاي لسنة 1907 بالإضافة

[1] : موسى عبد الحفيظ ،" حماية البيئة في اوقات النزاعات المسلحة"، مجلة الانساني للجنة الدولية للصليب الاحمر، العدد 65 الصادر في 29 أوت 2019، مشار إليه على الموقع: http ://blogs.icrc.org، إضطلع عليه بتاريخ : 2020/10/20 على الساعة 10:30.

[2] : سامي محمد عبد العال، البيئة من منظور القانون الدولي الجنائي، ب.ط ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ب.س.ن ، ص114.

إلى ما نصت عليه إتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 من مبدأ مسؤولية الطرف المتعاقد والذي يترتب عليه مسؤولية مدنية أو مسؤولية جنائية والتي تعتبر أي إستخدام مبالغ فيه للقوة والذي لا تبرره الضرورة العسكرية يشكل انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني ويعد من جرائم الحرب والتي تتقرر بموجبها المسؤولية الجنائية عن إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني .

و للتفصيل و التوضيح في النقاط السابقة إرتابينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين نعالج في المبحث الأول المسؤولية القانونية عن أضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، و في المبحث الثاني آليات حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الأول : المسؤولية القانونية عن أضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة:

تعتبر المسؤولية الدولية ضمانة حقيقية للدول في توفير الحماية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة و ذلك من خلال وضعها لقواعد قانونية تلزم أطراف النزاع بتطبيقها و الإمتثال لها أثناء النزاع المسلح بالإضافة الى تقيدها إلى حد كبير الدول المتنازعة من خلال علم المعتدي على البيئة بأنه ليس حرا في أعماله بل هو مقيد بقواعد قانونية تلزمه على إحترام المبادئ والقواعد القانونية التي تنظم سلوكيات أطراف النزاع أثناء الحرب[1].

[1] : ابراهيم سفيان ، المسؤولية الدولية عن الانتهاكات الضارة بالبيئة زمن النزاعات المسلحة، دراسات القانونية المقارنة ،المجلد 6، العدد 1، 2020، تاريخ النشر 2020/6/29 ، ص 468.

كما يقع على عاتق الدول الإلتزام الأساسي في حالة انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة وذلك بتحمل مسؤوليتها وما يترتب عليها من آثار لاسيما تلك الإنتهاكات الجسيمة للقواعد حماية البيئة المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني [1].

المطلب الأول : مفهوم المسؤولية القانونية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة:

إن الإنتهاكات التي تتعرض لها البيئة أثناء النزاعات المسلحة سواء الدولية أم الداخلية لا تعد و لا تحصى، مما يستوجب تقرير الحماية القانونية لها و ذلك من خلال إقرار المسؤولية القانونية و التي تعمل بدورها إلى السعي على توفير الحماية للبيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة. حيث تتوقف فعالية القاعدة القانونية سواء كانت دولية أم وطنية في تحقيق الغاية منها و إلزام المخاطبين بأحكامها و عدم مخالفتها لقواعد المسؤولية القانونية بحيث أن هذه الأخيرة تضمن الإلتزام بالقاعدة القانونية من قبل المخاطبين بها مما تترجم الطابع الإلزامي لأحكام القانون الدولي[2].

و من هنا يتبادر إلى أذهاننا التساؤلات التالية: ما المقصود بالمسؤولية القانونية ؟وما هي شروط إنعقادها؟

وماهو التكيف القانوني للمسؤولية القانونية عن الضرر البيئي المترتب جراء النزاعات المسلحة؟

و سنحاول الإجابة عن التساؤلات المثارة بشأن المسؤولية القانونية عن الأضرار البيئية فيما يلي :

[1] : عريوة فيصل، "المسؤولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الانساني "، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر ،2011 -2012 ص5.

[2] : أحمد عبد الكريم سلامة ، " نظرات في الحماية الدبلوماسية و دور فكرة الجنسية في المسؤولية عن الأضرار البيئية"، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 58، 2002 ، ص 65-100.

الفرع الاول : تعريف المسؤولية القانونية:

على الرغم من نضوج فكرة المسؤولية القانونية إلا أنه لا يوجد تعريف موحد لها وذلك بسبب تطورها المستمر[1]. بالإضافة إلى توسع نطاقها بحيث أصبح مفهوم المسؤولية أكثر شمولية .و يمكن عرض مجموعة من التعاريف و المفاهيم الفقهية و القانونية للمسؤولية القانونية فيما يلي:

المسؤولية الدولية:" هي الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي العام على عدم إحترام أحد أشخاص هذا القانون لالتزاماته الدولية".

و عرفها شارل روسو :"بانها وضع قانوني تلتزم الدولة التي ارتكبت عملا غير مشروع وفقا للقانون الدولي بتعويض الدولة التي تم ارتكابه في مواجهتها"[2].

أو هي" النظام القانوني تلتزم بموجبه دولة تسببت في عمل غير مشروع بتعويض دولة اخرى تضررت من هذا العمل "،حيث أن المسؤولية الدولية في هذا التعريف لا تقع الا على عاتق الدولة المعتدية مما يستوجب المطالبة الدولية من قبل الدول المتضررة تجاه الدولة التي صدر منها الفعل الغير مشروع حتى ولو كان الضرر قد مس أحد مواطنيها فقط.

[1] : مهدي جمال ، المرجع السابق ،ص 173.

[2] : علواني مبارك،،" المسؤولية الدولية عن حماية البيئة- دراسة مقارنه، اطروحة دكتوراة ،جامعة محمد خيضر، بسكرة 2016، -2017 ، ص 225.

وعرفها الدكتور عبد الغاني محمود بأنها :"نظام قانوني بمقتضاه يفرض القانون الدولي على شخص قانون الدولي الذي ارتكب تصرفا مخالفا لالتزاماته الدولية ترتب عليه الحاق الضرر بشخص آخر من اشخاص القانون الدولي بأن يقدم الطرف المسؤول للطرف المتضرر ما يصلح ذلك الضرر"[1].

كما عرفها البعض من الفقه على:" أنها النظام الذي ينشئ إلتزاما بتعويض عن كل خرق للقانون الدولي تقترفه دولة مسؤولة ويسبب أضرارا"، أو هي :"ذلك الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي على عدم احترام احد الأشخاص لالتزاماته الدولية"[2].

وتعرف المسؤولية الدولية:" بأنها الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي على عدم إحترام أحد اشخاص هذا القانون لإتزاماته الدولية "[3].

كما يعرفها جانب من الفقه بأنها :"نظام قانوني يتقرر بمقتضاه إلتزام دولة المدعى عليها بإصلاح او جبر الضرر الذي يلحق بدولة أخرى من جراء قيامها بعمل أو إمتناع غير مشروع لأحكام وقواعد قانون الدولي أو يخرج عن المستوى الدولي للسلوك الذي ترسمه تلك الأحكام والقواعد"[4].

وعرفت:" بأنها الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي العام على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون لالتزاماته الدولية"[5].

---

[1] :علواني مبارك ، المرجع السابق ،ص 225.

[2] :فوغالي حليمة ، المرجع السابق ،ص 76.

[3] : سرحان عبد العزيز محمد ، القانون الدولي العام ، ب.ط ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،1980 ،ص497.

[4] :عريوة فيصل ، المرجع السابق ،ص 6

[5] : عبد العزيز السرحان، المرجع السابق ص497..

و عرفها الدكتور عبد الغني محمود :"هي إلتزام دولي يلتزم شخص القانون الدولي الذي ارتكب مخالفة الإلتزامات الدولية لشخص آخر من أشخاص القانون الدولي بأن يقدم الطرف المسؤول للطرف المتضرر ما يصلح ذلك الضرر "[1].

و عرفها السيد أبو عطية :"هي عملية إسناد فعل إلى أحد اشخاص القانون الدولي سواء كان هذا الفعل ترتب عليه ضرر لأحد اشخاص القانون الدولي الأمر الذي يقتضيه توقيع جزاء دولي معين سواء كان هذا الجزاء ذو طبيعة عقابية أو غير عقابية"[2].

الفرع الثاني: شروط إنعقاد المسؤولية القانونية عن إنتهاك قواعد حماية البيئة البرية أثناء النزاعات المسلحة:

لا تنعقد المسؤولية الدولية لأطراف النزاع عن الأضرار التي تلحق بالبيئة اثناء النزاعات المسلحة الا اذا وجدت قواعد قانونية في القانون الدولي الانساني تجرم الاعتداء على البيئة وهذا شرط طبيعي لإنعقادها بالإضافة إلى تبوث وقوع إنتهاك لقواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

ولقيام المسؤولية الدولية لا بد من توافر مجموعة من الشروط و هي كالتالي :

[1] : عبد الغني محمود ،القانون الدولي ،دراسة مقارنه ا شريعة إسلامية ، ب.ط ،دار النهضة العربية، القاهرة ،ب.س.ن ،ص.175.

[2] : السيد ابو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، ب.ط ،مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية ، مصر ،2001، ص 146.

أولا : وقوع الإخلال بإلتزام دولي: و هذا يعني أن يقوم الطرف المسؤول بإخلال بإلتزام دولي سواء كان مصدر هذا الإلتزام قاعدة قانونية إتفاقية أو عرفية[1] أو إنتهاك لقواعد الحماية المقررة للبيئة بموجب القانون الدولي الإنساني ،كتدمير الأعيان المدنية أو إحراق الغطاء النباتي لمساحات كبيرة من الغابات[2].

ثانيا: اسناد العمل الغير مشروع لشخص من أشخاص القانون الدولي: حيث يقصد بإسناد العمل الغير مشروع هو نسبه و إلحاقه إلى فاعله و الذي يجب أن يكون أحد أشخاص القانون الدولي و المتمثل في الدول و المنظمات الدولية[3] .أما الأفراد العاديون فدولهم لا تتحمل المسؤولية الدولية عن تصرفاتهم إلا في حالة قيام هؤولاء الأشخاص بلأعمال بإسم الدولة أو لحسابها أو عندما لا تقوم الدولة التي يتنمون أليها بمنعهم أو بمعاقبتهم على الأعمال الغير مشروعة[4].

و يعتبر العمل الغير مشروع كل مخالفة لإلتزام دولي الذي تفرضه[5] قاعدة من قواعد القانون الدولي سواء كان هذا التصرف بشكل ايجابي عن طريق القيام بعمل او بشكل سلبي في الامتناع عن عمل حيث يكون الفعل المنسوب للدولة غير مشروع نتيجة إخلالها باحترام الالتزامات القانونية أو العرفية لمبادئ القانون الدولي بمعنى انه اذا ترتب ضرر نتيجة لمباشرة الدولة لحقوقها الطبيعية و أدائها لإلتزاماتها القانونية في حدود القانون الدولي العام دون تعسف من جانبها في استعمال هذا الحق امتنع قيام

[1] : نصر الله سناء ، المرجع السابق ، ص 121.

[2]: أمحمدي بوزينة أمنة ، المرجع السابق ،ص 152.

[3] : عبد العزيز محمد سرحان، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية، ط2 ،دار النهضة العربية ، مصر ،1986، ص 68-89.

[4] : عريوة فيصل ، المرجع السابق ص 11.

[5] : عريوة فيصل ، نفس المرجع ، ص 10.

المسؤولية الدولية عليها بمعنى أنه لا تقوم مسؤوليتها الدولية لأنها مارست حقها في حدود ما سمح لها القانون الدولي به.

ويتخذ الفعل الغير مشروع إحدى الصورتان إما أن يكون عملا إيجابيا أو أن يكون عملا سلبيا كما يشترط لقيام أو لوقوع العمل الغير مشروع توافر عنصران:

– أن يكون التصرف منسوب إلى الدولة أو المنظمة الدولية أو إلى أحد أشخاص القانون الدولي.

– أن يكون هذا السلوك قد سبب أضرارا من جراء ما قام به أحد اشخاص قانون الدولي سواء عن طريق سلطته أو تبعيته او لحسابه ومصلحته[1].

و الجدير بالذكر أن العمل الغير مشروع لا يقتصر على الدول الأطراف في النزاع و حدها بل يمتد ليشمل المنظمات المنشقة و الحركات التحريرية في النزاعات المسلحة الداخلية و لكن ما يعاب على البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 و الخاص النزاعات المسلحة غير الدولية أنه لم يتضمن نصا ضمنيا أو صريحا يحمي فيه البيئة من أضرار النزاعات المسلحة الداخلية و هذا ما يسمح لأطراف النزاع الداخلي بالإعتداء على البيئة ،على عكس البروتوكول الإضافي الأول و المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية و الذي خص البيئة بحماية من خلال المواد 3/35 و المادة 55 منه.

[1] : محمود جاسم نجم الراشدي ،ضمانة تنفيذ اتفاقيات حماية البيئة، ب.ط ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،مصر ، 2014، ص 53 .

ثالثا : حدوث ضرر جسيم للبيئة:

و لتحقق المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة يجب أن يكون هناك ضرر جسيم قد أصاب بيئة دولة من الدول. و المقصود بالضرر هنا هو المساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي العام ، حيث قد يكون الضرر ماديا مثل قيام دولة بتلغيم مياهها الإقليمية مما يترتب عليه الإضرار بسفن المارة و قد يكون معنويا مثل إهانة علم دولة أجنبية[1].و بالرجوع إلى المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 نجد أنها قد إكتفت بتقرير المسؤولية المدنية و الجنائية لأطراف النزاع و لم تشر صراحة إلى ضرورة حدوث أضرار نتيجة لإنتهاكها لقواعد القانون الدولي الإنساني. على عكس البروتوكول الإضافي الاول لسنة 1977 و الذي أشار في كل من المواد 3/35[2] و المادة 55 [3]إلى الأضرار البيئية كشرط لإنعقاد المسؤولية الدولية الناجمة عن إنتهاك قواعد حماية البيئة. و بحسب المادتين 3/35 و المادة 55 يشترط في الضرر ما يلي :

- حدوث أضرار بيئية و هو شرط أساسي لإنعقاد المسؤولية الدولية لأطراف النزاع.
- يجب توافر موصفات خاصة بالضرر البيئي لإنعاد المسؤولية و هي :
- أن يكون الضرر البيئي بالغا .

[1] :عريوة فيصل ، المرجع السابق ، ص 12.

[2] : تنص المادة 3/35 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 على مايلي:" يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد.

[3] : . تراعي أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد. وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان.

2. تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية.

- أن يكون الضرر البيئي واسع الإنتشار .
- أن يكون الضرر البيئي طويل الأمد يمتد لعدة شهور أو فصول في السنة.

كما تمتاز الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة بمجموعة من الخصائص تجعل من تحديد العلاقة السببية بين العمل الغير مشروع و الضرر مبهمة ومن بينها:

- عدم ظهور الآثار السلبية التي تلحق بالبيئة من جراء النزاعات المسلحة على مكونات البيئة الحية دفعة واحدة فور وقوع الإعتداء و إنما تمتد آثارها لعدة أجيال خاصة الأضرار البيئية الناتجة عن الأسلحة الكيمياوية و البيولوجية و النووية.
- صعوبة تحديد المسؤولية القانونية عن الأضرار البيئية الناجمة التلوث الإشعاعي الناتج عن استخدام الأسلحة النووية و التي لا يظهر تأثيرها على الإنسان و الحيوان و البيئة الحية بشكل مباشر بل يظهر في المستقبل و على المدى البعيد و خاصة عند تناول الكائن الحي مثلا لخضروات مسقية بمياه أنهار تلوثت بالإشعاع النووي.
- شمولية الأضرار البيئية حيث تتميز الأضرار الناتجة عن ممارسة الدول لأنشطة خطيرة كإستخدامها للمفاعلات النووية و التي تؤثر على البيئة الطبيعية بجميع مكوناتها[1].

[1] :كريمة عبد الرحمن الطائي ، حسين على الدريدي ، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، ط1 دار وائل للنشر ،ب.ب.ن، 2009،ص 36-39.

الفرع الرابع: الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي المترتب عن النزاعات المسلحة:

لقد إختلف الفقه حول الأساس القانوني الذي تقوم عليه المسؤولية القانونية عن الأضرار الناتجة عن النزاعات المسلحة و هي كالتالي:

أولا : نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي:

نعني بالمسوؤلية المترتبة على أساس المخاطر "تلك المسؤولية القانونية الإستثنائية التي تقوم على فكرة الضرر و التي تلزم المسؤول قانونا بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بالغير دون ضرورة إثبات الخطأ منه[1].

بمعنى آخر قد تتحقق المسؤولية الدولية في حالة مباشرة الدولة نشاطا ذا خطورة نتج عنه ضرر بدولة أخرى فتقوم مسؤوليتها حتى لو لم يثبت أنه في مباشرة الدولة لهذا النشاط الخطر عملا غير مشروعا أو لم يثبت صدور خطأ عنها أي أن نشاطها في حذ ذاته يعد مشروعا[2].إن الأساس الذي ترتكز عليه هذه النظرية هو **وجود الخطر** بمعنى أنه في حالة ممارسة الدولة أي نشاط ذي طبيعة غير مألوفة ففي هذه الحالة تتحمل الدولة المسؤولية الدولية الناجمة عن ممارستها لهذ الأنشطة وفي هذه الحالة يعفى المتضرر من إثبات الخطأ و اللامشروعية ويحق له الحصول على التعويض عن الأضرار التي لحقته من جراء الأنشطة الخطرة[3].

[1] :محمد بواط ،" فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث" ، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف ،ص 12.

[2] :محمود جاسم نجم الراشدي ، المرجع السابق ،ص 50.

[3] : نوال قابوش ، " المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة و تحديات مبدأ الضرورة العسكرية، أطروحة دكتوراه ،جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2017-2018، ص 236.

إن المحرك الأساسي في هذه المسؤولية يتمثل في خطورة الأنشطة الخطرة التي تستخدمها الدولة و التي تجعل من مفهومي الضرر و الخطر مفهومين متصلين بشكل حقيقي بحيث أن الضرر الوجب للمسؤولية يكون نتيجة للخطر[1].

تعد نظرية المخاطر أحد أنماط المسؤولية الموضوعية التي لا تستند إلى معيار شخصي لإقامة المسؤولية الدولية و إنها أساسها العلاقة السببية التي تربط الضرر بنشاط أحد أشخاص القانون العام حينما يباشر هذا الشخص نشاطا مشروعا يتسم بالخطورة إلى الحد الذي يلحق ضررا بشخص دولي آخر.

و عليه فعلى المتضرر إثبات فقط العلاقة السببية بين الضرر الذي وقع به و بين فعل الشخص المتهم والذي لا يمكنه التنصل من مسؤوليته إستنادا إلى أن تصرفه كان مشروعا.

بالإضافة إلى ما سبق لقد إكتسبت نظرية المخاطر أو نظرية المسؤولية المطلقة أهمية بالغة خصوصا بعدما وجدت طريقها و تم الأخذ بها في العديد في عدد من الإتفاقيات و المعاهدات الدولية[2] .

لقد تعرضت نظرية المخاطر إلى النقد حيث إعتبرها البعض أنها فكرة نفسية لا تتناسب مع نظام قانوني أشخاصه من الأشخاص الإعتبارية، و إعتبرها البعض أنها ذات مفهوم غامض و غير مفيد إذ أنها تقوم على عناصر فسيولوجية يصعب إثباتها بالنسبة للدولة كشخص إعتباري.

---

[1] : محمد بواط ، المرجع السابق ،ص 173.

[2] : من أبرز المعاهدات الدولية التي أخذت بنظرية المخاطر : المعاهدة الدولية الخاصة بالمبادئ التي تحكم نشاط الدول في إرتياد الفضاء الخارجي لعام 1967 و التي أقرت مسؤولية الدولة مسؤولية مطلقة دون إشتراط وقوع أي خطأ أو عمل غير مشوع على كافة الأضرار التي الغير نتيجة إطلاق المركبات الفضائية.
بالإضافة إلى أخذ إعلان ستوكهولم لسنة 1972 و إتفاقية قانون البحار لسنة 1982 و إتفاقية فينا لسنة 1982 أكدت جميعها على إلزام الدول بالتنبيه عن التلوث و مسؤولية الدول عن التسبب بالأخطار.محمد بواط ، المرجع السابق ص 173.

و ذهب البعض الآخر إلى إستبعاد نظرية الخطأ و إستبدالها بنظرية العمل الغير مشروع و إعتبارها الأساس الوحيد للمسؤولية الدولية. فبالرغم من إجماع فقهاء القانون الدولي على الأخذ بنظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية إلا أن هذا لايعني أنها الأساس الوحيد للمسؤولية الدولية[1].

ثانيا: نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي:

تقوم نظرية المسؤولية على أساس الخطأ على فكرة مقتضاها أن الدولة لا تسأل إلا إذا وقع خطأ من جانبها و الذي يتمثل في قيام الدولة بأنشطة بقصد إلحاق الضرر بدولة أخرى أو برعاياها.[2]

إن أول من جاء بنظرية الخطأ هو الفقيه الهولندي " جروسيوس" و الذي قال عنها:" بأن الدولة تسأل عن تصرفات رعاياها إذا نسبت خطأ أو إهمال إلى الدولة ذاتها ، فتنشأ عنذئذ مسؤوليتها على إساس إشتراكها في وقوع التصرف الخاطئ من رعاياها في وقوع الضرر نتيجة إهمالها في منع التصرف الخاطئ من رعاياها و ذلك من خلال إجازتها التصرف الخاطئ و عدم منعها له بأي شكل من أشكل المنع أو العقاب.

[1] : سامي محمد عبد العال ، المرجع السابق ،ص 134.

[2] : سامي محمد عبد العال ، نفس المرجع، 130.

و لقد إعتمد القضاء الدولي في مرحلة من المراحل على نظرية الخطأ على كأساس للمسؤولية الدولية عن المساس بالبيئة[1]،وإعمالا لنظرية للخطأ وفي مجال التعويض عن الأضرار البيئية فإنه و حسب النظرية لا تسأل الدولة عن الأضرار التي تحدث للأشخاص الأجانب أو لممتلكاتهم على اقليمها او عن الأضرار التي تحدث خارج ذلك الاقليم الا اذا ثبت تعمد الدولة احداث الضرر بفعل أنشطتها الصناعية والعسكرية وغيرها او اذا ثبت تقصيرها او اهمالها في القيام بما كان يجب عليها القيام به وفقا لقواعد القانون الدولي . أماإذا كانت الدولة تمارس نشاطا في حدود اختصاصها وانتفى الخطأ وحدث الضرر رغم ذلك فلا مسؤولية عليها ولا تعويض عليها بغير ثبوت الخطأ أو الإهمال من جانبها[2].

لقد تعرضت نظرية المسؤولية على أساس الخطأ إلى العديد من الإنتقادات من أبرزها:

– صعوبة الإعتماد عليها وذلك في عدم إمكانية نقلها من القانون المدني إلى القانون الدولي بموجب إمكانية مسألة الأشخاص العاديين بالقانون الداخلي ، إلا أن تطبيق ذلك على الشخص المعنوي أمر عير ممكن[3] .

– كما يعاب عليها صعوبة إثبات التقصير في القانون البيئي الدولي من حيث الإجراءات التي تتخذها الدولة في السيطرة على انشطة التلوث.

– هناك إتجاه يقول أن نظرية المسؤولية القانونية على أساس الخطأ أنها لا تسنده على الخطأ

[1] : مداح عبد اللطيف ، منصوري المبروك ،" مسؤولية الدولة عن الأضرار البيئية "، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 09 ، العدد 01، لسنة 2020، ص 509..

[2] : سامي محمد عبد العال، المرجع السابق ،ص 132.

[3] :مداح عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص 509.

مطلقا في النزاعات البيئية على الرغم من أنها تصلح في الإستناد إلى الخطأ في الحالات الاهمال المترتب عن الضرر البيئي التي يمكن تجنبه مثل التجارب النووية التي تجرى في الجوّ[1].

- أن النظرية الخطئية كذلك لا تتماشى مع التطور العلمي والتكنولوجي من حيث أنها لا تعطي تفسيرا عندما تمارس الدولة عملا مشروعا لا يعد خرقا لإلتزام دولي ثم يترتب على ذلك ضرر في حق الدول الاخرى[2].

ثالثا: نظرية المسؤولية إستنادا للعمل الغير مشروع:

عرفت هذه النظرية في الفكر القانوني القديم حيث تعد بمثابة التطبيق لأحد المبادئ الراسخة في فقه القانون الدولي والتي وجدت لها تطبيقا واسعا في القضاء الدولي حيث مفادها أن تتحمل الدولة المسؤولية عن السلوكات التي توصف بعدم المشروعية.

وحسب رأي الفقه فإن العمل الغير مشروع الذي ينسب إلى الدولة يتلخص في أنها لم تتخذ الاجراءات اللازمة لمنع وقوع هذه الأعمال وأنها لم تتخذ ضد مرتكبها الإجراءات العقابية اللازمة فقد كان عليها إما معاقبتهم أو تسليمهم فإن لم تفعل ذلك فهي بصورة ما قد تكون قد أقرت عملهم[3].

[1] : صلاح الدين عبد الرحمن عبد الحديثي، المرجع السابق ،ص 221.

[2] : سامي محمد عبد العال، المرجع السابق ،ص 132.

[3] : علواني مبارك، المرجع السابق ،ص 237.

كما يقصد بالمسؤولية على أساس العمل الغير مشروع هو خرق الإلتزام الدولي الذي تفرضه قاعدة من قواعد القانون الدولي إما عن طريق القيام بعمل أو بالإمتناع عن القيام بعمل .فالفعل الغير مشروع هو الخروج عن قواعد القانون الدولي و يتجسد ذلك في مخالفة قاعد قانونية من قواعد القانون الدولي بغض النظر عن مصدر القاعدة سواء كان عرفا أو أتفاقا أو مبادئ القانون العام[1].

فالفعل الغير مشروع قد يكون إما سلبيا أو إيجابيا فبالنسبة للفعل الغير مشروع الذي يقع بالإيجاب كأن يكون مثلا في حالة قيام الدولة بطرح مخالفتها بطريقة تؤدي إلى الإضرار ببيئة دولة أخرى فتكون المسؤولية هنا عن طريق الإيجابي.

أما عن الفعل السلبي فهو عدم قيام الدولة بجميع ما يلزم من التدابير بمنع التلوث البيئة مثلا او السيطرة عليها. و بحسب هذه النظرية يكفي تبيان الفارق الموجود بين السلوك الحقيقي للدولة ومضمون إلتزامها القانوني.

و لقد بحث أصحاب هذه النظرية ومؤيديها أن المسؤولية الدولة تقوم على طبيعة إطلاع الفرد ومن ثم حق الدولة المضرورة بالمطالبة بإصلاح الضرر وتقديم الضمانات حالة للمستقبل كما رشحت لجنة القانون الدولي بإن كل عمل غير مشروع يترتب عليه مسؤولية دولية وقد أوردت ذلك في نص المادة 19 منها والتي إعتبرتها جريمة عنوانها إنتهاك الإلتزام الدولي وتتمثل ماهيه العمل الغير مشروع في

[1] : البراهمي سفيان ، المرجع السابق ،ص 469 .

إنتهاك دولة الحق دولة ما أو عدم تنفيذها لإلتزام تفرضه قواعد القانون الدولي أو سلوك مخالف للإلتزامات قانونية دولية أو خروج عن قاعدا من قواعد القانون الدولي. و يشترط في ذلك :

- أن يكون خطرا موضوعيا يتمثل في القيام بعمل أو امتناع عن عمل بمخالفة أحد الالتزامات.

- أن يكون عنصرا شفهيا بأن ينسب العمل أو الإمتناع عن عمل إلى أحد أشخاص القانون الدولي[1].

الفرع الخامس : الصعوبات التي تعترض تطبيق المسؤولية الدولية أثناء النزاعات المسلحة:

قد يحدث و تتعرض البيئة أثناء النزاعات المسلحة إلى أضرار جسيمة و التي تستوجب إنعقاد المسؤولية الدولية للشخص المتسبب بالضرر ، و لكن و عند تطبيقها قد تعترض المسؤولية الدولية عدة صعوبات مما يجعلها تفقد فاعليتها في الحد من أضرار النزاعات المسلحة و هذا ما سنفصل فيه فيما يلي:

أولا :مسؤولية الدولة : حيث تعتبر الدولة مسؤولة عن جميع الإنتهاكات التي تقوم بها قواتها المسلحة لقوانين و لعناصر البيئة وبالرغم من التفريق العرف الدولي بين أعمال التدمير التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة بحضور قادتهم وبين إقترافها بتجاوزات في حال غيابهم كانت الدولة مسؤولة في الحالة الأولى دون الثانية واستمر الوضع الى غاية ابرام اتفاقية لاهاي لسنة 1907 حيث أصبحت الدولة مسؤولة

[1] :لعبدي عبد القادر ، المسؤولية الناجة عن أضرار التلوث النووي ، رسالة دكتوراه ،كليه الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2018، ص 200.

عن كافة الأعمال التي يقوم بها أفراد قواتها المسلحة بغض النظر عن حضور أو عدم حضور القادة العسكريين [1].

ثانيا: مسؤولية القادة العسكريين: ولكي تقرر المسؤولية الدولية للقادة العسكريين يجب توافر مجموعة من الشروط بغرض مساءلتهم عن الجرائم التي يقترفها مرؤوسيهم من افراد القوات المسلحة وهي كالتالي:

- أن يكون القائد العسكري على علم بأفعال مرؤوسيه أو على الأقل كان من الواجب عليه العلم بها حيث تنص المادة 86 و المادة 87/3 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 على الإلتزام القائد العسكري بمنع مرؤوسيه عن القيام بأي عمل من شأنه أن يشكل إنتهاكا لقواعد القانون الدولي في حال عدم نفاذه لهذا الإلتزام[2].

---

[1] :Jean pierre Quenndel ,La Responsabilité internationale de l'état pour la faula personnelle de ses agents ,paris,1966, p.184.

[2] : نتص المادة 86 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 و الملحق بإتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1977 على مايلي:

1. تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع علي قمع الانتهاكات الجسيمة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كافة الانتهاكات الأخرى للاتفاقيات ولهذا اللحق "البروتوكول"، التي تنجم عن التقصير في أداء عمل واجب الأداء.

2. لا يعفي قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول" رؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية، حسب الأحوال، إذا علموا، أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف، أن يخلصوا إلي أنه كان يرتكب، أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الانتهاك.

ما تنص المادة المادة 87 على مايلي:

1. يتعين علي الأطراف السامية المتعاقدة وعلي أطراف النزاع أن تكلف القادة العسكريين بمنع الانتهاكات للاتفاقيات ولهذا اللحق "البروتوكول". إذا لزم الأمر، بقمع هذه الانتهاكات وإبلاغها إلي السلطات المختصة، وذلك فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم وغيرهم ممن يعملون تحت إشرافهم.

2. يجب علي الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع أن يتطلبوا من القادة –كل حسب مستواه من المسؤولية– التأكد من أن أفراد القوات المسلحة، الذين يعملون تحت أمرتهم علي بينة من التزاماتهم كما تنص عليها الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول". وذلك بغية منع وقمع الانتهاكات.

3. يجب علي الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع أن يتطلبوا من كل قائد يكون علي بينة من أن بعض مرؤوسيه أو أي أشخاص آخرين خاضعين لسلطته علي وشك أن يقترفوا أو اقترفوا انتهاكات للاتفاقيات أو لهذا اللحق "البروتوكول"، أن يطبق الإجراءات اللازمة ليمنع مثل هذا الخرق للاتفاقيات أو لهذا اللحق "البروتوكول"، وأن يتخذ، عندما يكون ذلك مناسبا، إجراءات تأديبية أو جنائية ضد مرتكبي هذه الانتهاكات.

حيث يعتبر القائد العسكري مسؤولا كشريك أو كفاعل أصلي عن ارتكاب جرائم الحرب إذا توفر لديه العلم بأن مرؤوسيه عازمون على ارتكاب تلك الجرائم ولم تتجه ارادته لمنعهم أو أهمل في منع ذلك[1].

– أن تكون للقائد العسكري سلطة تخوله لمنع الأعمال التي يقترفها مرؤوسيه:

وهذا الشرط ورد في المادة 87 /1 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 كما أكدته المادة 28 /1 من نظام روما الأساسي و التي تنص على أن يكون القائد العسكري مسؤولا جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة المرتكبة من جانب القوات تخضع لسلطته وسيطرته الفعلية[2].

حيث لا يكفي لمساءلة القائد العسكري عن الجرائم التي يقترفها مسؤولوه كفي حق البيئة أو غيرها من الفئات المحمية أن يكون هذا القائد على علم بتلك الجرائم او كان من واجبه العلم بها وإنما لا بد أن يكون لدى هذا القائد سلطة فعلية تخوله لمنع وقوعها [3].وهذا حسب المادة 87 /1 من البروتوكول الإضافي الأول والتي تنص على :"يتعين علي الأطراف السامية المتعاقدة وعلي أطراف النزاع أن تكلف القادة العسكريين بمنع الانتهاكات للاتفاقيات ولهذا اللحق "البروتوكول". إذا لزم الأمر، بقمع هذه

[1] : قابوس نوال ،" المسؤولية الدولية عن الأضرار بالبيئة زمن النزاعات المسلحة والتحديات مبدأ الضرورة العسكرية "، أطروحة دكتوراه ،جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2017-2018 ،ص 311.

[2] : أنظر المادة 1/28 من نظام روما الأساسي لسنة 1998.

[3] : كريمة عبد الرحيم الطائي وحسين علي الدريدي ،المرجع السابق ص104.

الإنتهاكات وإبلاغها إلي السلطات المختصة، وذلك فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم وغيرهم ممن يعملون تحت إشرافهم"[1].

– أن يكون منع تلك الأعمال واجبا على القائد العسكري طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني حيث لا يكفي لمساءلة القائد العسكري عن أعمال مرؤوسيه غير المشروعة أن تكون له سلطة تخوله لمنع هذه الأعمال بل لابد أن يكون من واجبه وفقا لقواعد القانون الدولي منع هذه الأعمال وذلك بوجود نصوص قانونية تلزم القائد العسكري قواعد القانون الدولي الإنساني[2].

ثالثا : مسؤولية المرؤوسين : ومؤدى هذا الشرط أنه يشترط لمساءلة المرؤوسين عن الأعمال التي يقترفونها أثناء النزاعات المسلحة عدة شروط من بينها:

– علم المرؤوس بأن ما يرتكبه يشكل جريمة يعاقب عليها القانون الدولي حيث تنص المادة 83 /2 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 على أنه يجب على أي سلطة عسكرية أو مدنية أن تضطلع أثناء النزاع المسلح بمسؤوليات تتعلق بتطبيق الاتفاقيات وهذا البروتوكول وهذا طبقا لقاعدة "لا يعذر أحد بجهله للقانون"[3].

حيث تفرض هذه المادة على أفراد القوات المسلحة بأن يكونوا على علم تام بقواعد القانون الدولي الإنساني وبالتالي العلم بكافة الأعمال التي تشكل جرائم في نطاق هذا القانون الا انه و بالنظر الى

[1] :أنظر المادة 1/87 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

[2] : كريمة عبد الرحيم الطائي وحسين علي الدريدي ، نفس المرجع، ص 104.

[3] :تنص المادة 2/83 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 على :" . يجب علي أية سلطات عسكرية أو مدنية تضطلع أثناء النزاع المسلح بمسؤوليات تتعلق بتطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" أن تكون علي إلمام تام بنصوص هذه المواثيق."

عدم وجود سلطة عليا فوق الدول وعدم تطبيق القانون الدولي لقاعدة" لا جريمة إلا بنص " تطبيقا صارما كما هو في القوانين الداخلية فإنه لا يمكن الالتزام بمثل هذه القاعدة في نطاق القانون الدولي الجنائي إذ لا يمكن اعتبار علم الجنود بالأفعال التي يجرمها القانون الدولي الإنساني مفترضة لأن الجانب الأكبر من القوانين والأعراف الحربية يكتسيها الغموض[1].

– إتجاه إرادة المرؤوس الى ارتكاب الفعل المخالف لقواعد القانون الدولي :حيث لا يكفي أن يعلم المرؤوس أن ما إقترفه يشكل جريمة في نظر القانون بل يجب أن تتجه إرادته الكاملة إلى هذا الفعل أي بمعنى أن تتجه إرادته إلى إقتراف الفعل المجرم وعلى ذلك فإذا كان المرؤوس يعلم بأن ما يقوم به يشكل إنتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني وكانت إرادته لم تتجه إلى هذا الفعل كأن يكون قد نفذ الأوامر الصادرة إليه من القائد تحت وطأة الإكراه فإنه لا يعد مسؤولا عن النتائج المترتبة على تنفيذه لتلك الأوامر حيث أنه عدم طاعة أوامر العسكرية في وقت الحرب يعتبر جريمة حرب عسكرية عقوبتها الإعدام في معظم القوانين العسكرية.

و يشترط في المرؤوسين لمساءلتهم عن أعمالهم المخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني عدة شروط من بينها:

[1] : كريمة عبد الرحيم الطائي وحسين علي الدريدي ، المرجع السابق ص108.

– أن يتمنع المرؤوس عن طاعة الأوامر العسكرية الصادرة إليه أو انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني: حيث ان معظم القوانين العسكرية تفرض الطاعة المطلقة لأفراد القوات المسلحة لفائدة قادتهم الميدانيين عقوبات تأديبية قد تصل إلى الإعدام في بعض الأحيان إذا امتنعوا عن تنفيذ الأوامر العليا .

– ان يبادر المرؤوس على اطاعة الاوامر العسكرية المتضمنة لانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني وفي هذه الحالة نكون أمام عدة احتمالات:

1– إما أن يطبق المرؤوس الأوامر العسكرية مكرها وفي هذه الحالة لا يسأل المرؤوس وذلك لانتفاء إرادته.

2- أن يطبق المرؤوس الأوامر العسكرية معتقدا أنها لا تشكل جريمة يعاقب عليها القانون الدولي الإنساني وهنا يسأل بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني[1].

رابعا :الضرورة العسكرية كمانع من موانع المسؤولية القانونية :

يقوم القانون الدولي الإنساني على الموازنة بين متطلبات الضرورة العسكرية[2] و الإعتبارات الإنسانية حيث تقتضي الضرورة العسكرية التقيد في إستخدام القوة العسكرية لتحقيق الميزة العسكرية المبتغاة بأقل الخسائر في الأعيان و الأرواح و الأعيان.

[1] : كريمة عبد الرحيم الطائي وحسين علي الدريدي ، المرجع السابق ص108-111.

[2] : تعرف الضرورة العسكرية على أنها :" القيام بما هو ضروري لتحقيق أهداف الحرب ". أو هي :" إستخدام الوسائل و الأساليب العسكرية المشروعة و الضرورية لحظة إتخاذها ". أو هي :" استخدام الوسائل والاساليب العسكرية المشروعة والضرورية لحظه اتخاذها في ظل الظروف السائدة لتحقيق ميزة عسكرية وفقا للغاية مشروعة من الحرب". ويشترط لإعتبار . العمل العسكري المتخذ عملا عسكريا الضرورة العسكرية :

-أن تكون الوسائل والأساليب القتالية مشروعة أصلا .

-يجب ان تكون الوسائل والأساليب القتالية المستخدمة ضرورية لحظة اتخاذها في ظل الظروف السائدة لتحقيق ميزة عسكرية .

إن إعتبار قاعدة الضرورة العسكرية كذريعة قانونية للخروج عن قواعد الحماية في القانون الدولي الإنساني فهو في الحقيقة هروب من المسألة القانونية عن الأضرار التي تلحق البيئة جراء النصوص المقررة لحمايتها كما تتمثل الضرورة العسكرية في ظهور حاجة عسكرية حالة وملحة في إطار مقتضيات المواثيق الدولية وما ينتج عنها من اشتباكات مسلحة تقتضي الخروج على القواعد القانونية بشكل مؤقت عن طريق استخدام أساليب و وسائل قتالية مشروعة لتحقيق ميزة عسكرية أكيدة مع التجنب الإضرار بالأشخاص والأعيان المحمية قدر المستطاع.[1]

لقد انقسم الفقه الدولي إلى قسمين حول حقيقة قاعدة الضرورة العسكرية فذهب غالبية الفقه إلى ان قاعدة الضرورة العسكرية تستخدم كمانع من موانع المسؤولية الدولية بمعنى أن المتهم بانتهاك قواعد الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني يبقى مرتكبا لجريمة حرب وهي إنتهاك جسيم ولكن بوجود الضرورة العسكرية يمنع مسؤوليته عن هذه الجريمة في حين ذهب البعض الآخر من الفقه بان قاعدة الضرورة العسكرية ليست مانعا من موانع المسؤولية الدولية بل هي سبب من أسباب الإباحة بمعنى ان المتهم بإنتهاك قواعد الحماية المقررة في قانون الدولي الإنساني لا يعد مرتكبا للجريمة إذا ثبت وجود ضرورة عسكرية أن جاءته إلى هذا الانتهاك غير أن الرأي الأول هو الأسلم من الناحية القانونية [2].

يجب أن تكون الوسائل و الأساليب القتالية محققة لميزا عسكرية مع غاية الحرب وهي مجرد إضعاف القوة العسكرية للعدو فقط دون تجاوزها .المزيد من المعلومات انظر :كريمة عبد عبد الرحيم الطائي، حسين علي الدريدي المرجع السابق، ص 112 .

"الضرورة العسكرية تتمثل في ظهور حاجه عسكرية حاله وملحة في إطار مقتضيات المواثيق الدولية وما ينتج عنها من اشتباكات مسلحة تقتضي الخروج على القواعد القانونية بشكل مؤقت عن طريق استخدام أساليب ووسائل قتالية مشروعه لتحقيق ميزة عسكرية أكيدة مع التجنب الإضرار بالأشخاص والأعيان المحمية قدر المستطاع". أنظر : نوال قابوس، مرجع السابق ،ص 334.

[1] :نوال قابوس ، نفس المرجع، ص 334.

[2] : عباس هاشم السعدي ،مسؤولية الفرد الجنائية عن الجرائم الدولية، ب.ط ، الإسكندرية ، مصر ، 2002 ص 161.

أما فيما يتعلق بإنتهاك قواعد حماية البيئة البرية المحيطة بميدان القتال ، فبالرجوع إلى النصوص قواعد القانون الدولي الإنساني .فلقد أباحت مهاجمة أو تدمير عناصر البيئة المدنية كإستثناء على قاعدة حماية الأعيان المدنية متى وجدت ضرورة عسكرية ملحة .فبالتالي أتاحت أمكانية الدفع بعدم المسؤولية القانونية عن تدمير عناصر البيئة الطبيعية وإستنادا إلى القانون الدولي الإنساني فإنه يشترط لإعتبار العمل العسكري المتخذ عملا تجيزه أو تبرره الضرورة العسكرية:

– أن يكون هذا العمل قد تم بوسائل ضرورية أو تم القيام بها لتحقيق ميزة عسكرية مع الغاية المشروعة للحرب وذلك من خلال تطبيق ضوابط الضرورة العسكرية على جريمة تدمير عناصر البيئة الطبيعية وإلحاق أضرار جسيمة بها. فالمتهم بهذه الجريمة و الذي يدفع بعدم مسؤوليته عن التدمير البيئي إستنادا لوجود ضرورة عسكرية وإنه قد إستخدم وسائل وأساليب قتالية مشروعة بموجب القانون الدولي الإنساني وأن إستخدامها كان ضروريا لحظة إتخاذ قرار التدمير وإنه حقق ميزة عسكرية من جراء إعتدائه على عناصر البيئة الطبيعية وإلحاقه بأذى جسيم بالبيئة .

غير أن الميزة العسكرية التي حققها المتهم من جراء إعتدائه على البيئة الطبيعية لا تتفق مع الغاية المشروعة للحرب وهي إضعاف القوة العسكرية للخصم بل تجاوزت تلك الأضرار الغاية المشروعة غير أنه بالرجوع إلى قواعد القانون الدولي الإنساني وبالضبط في المادة 3/35[1] فقرة55[2] من البروتوكول

[1] : تنص المادة 3/35 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 "**يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد**".

[2] : تنص المادة 55 من ذات البروتوكول :"1 تراعي أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد. وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان.
2. تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية.

الاضافي الاول نجد انهما توفران حماية للبيئة الطبيعية بصورة مباشرة مع إمكانية التدرع بقاعدة الضرورة العسكرية لتبرير تدمير البيئة الطبيعة.

فالعمل العسكري الذي ينجم عنه تلوث الهواء وقتل الأحياء البرية والبحرية وإشعال النيران جميعها أضرار تفوق غاية الحرب المشروعة والمتمثلة في إضعاف قوة الخصم عسكرية ومن هنا نجد أن قواعد القانون أو قواعد حماية البيئة في الإتفاقيات الإنسانية قد جاءت منسجمة مع ضرورة تحقيق كافة شروط الضرورة العسكرية بالإضافة إلى إمكانية إعتبارها مبررا للخروج على قواعد الحماية المقررة لها في القانون الدولي الإنساني وإتخادها مانعا للمسؤولية عن هذا الخروج عن قواعد حماية الممتلكات والأعيان المدنية تتفق مع الغاية من الحرب وهي إضعاف القوة العسكرية للخصم بينما الميزة العسكرية بينما الخروج عن قواعد حماية البيئة الطبيعة وحقوق الإنسان تتجاوز الغاية من الحرب وهي أضعاف القوة العسكرية للخصم مما يترتب عليه الآلام واصابات لا مبرر لها متجاوزة بذلك الغاية من الحرب أثناء النزاعات المسلحة[1].

[1] :كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين الدريدي ، المرجع السابق ، ص 117-119.

خامسا: إستخدام البيئة لأغراض عسكرية كمانع من موانع المسؤولية القانونية:

لقد نص القانون الدولي الانساني على عدم استخدام البيئة لأغراض عسكرية وذلك نتيجة لما يصيبها من أضرار بليغة اثناء النزاعات المسلحة. حيث أن التدمير الذي لا تبرره الضرورة العسكرية والذي ينفذ عمدا أمر يتعارض بشكل واضح مع قواعد القانون الدولي[1].

ولكن قد يطرأ على المبدأ عدّة تغيرات فيصبح إستخدام البيئة في العمليات القتالية من المسائل المشروعة وهذا ما نجده في العديد من نصوص القانون الدولي الإنساني والتي تخلت عن الحماية المقررة للبيئة أثناء النزاع المسلح وخروجها عن نطاق المشروع وبالتالي تصبح مساهمة البيئة فعالة في العمليات القتالية وإستخدامها يشكل ميزة عسكرية وتصبح مهاجمتها من الأفعال المشروعة في القانون الدولي الانساني والتي تعفي مرتكب هذا الفعل من المساءلة القانونية وذلك من خلال رفع الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني وذلك بشروط منها:

– المساهمة المباشرة في الأعمال الحربية حيث جاءت العديد من نصوص الاتفاقيات الإنسانية التي ألزمت اطراف النزاع على حماية البيئة.

[1] :أحمد ابو الوفا ،" تأملات حول حماية الحماية الدولية للبيئة من التلوث" ، المجلة المصرية في القانون الدولي ،مصر ،المجلد ،49 ،1993 ، ص 83.

حيث نصت المادة 21 من اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949 على أنه :"لا يجوز وقف الحماية الواجبة للمنشآت الثابتة والوحدات الطبية المتحركة التابعة للخدمات الطبية إلا إذا استخدمت خروجا على واجباتها الإنسانية في أعمال تضر العدو"[1].

ولقد نصت المادة 51 /3 من ذات البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 على :"أن يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها لهم هذا القسم ما لم يقوم بدور مباشر بالأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقوم به من خلاله بهذا الدور". كما نجد المادة 59/ /65/60 من ذات البروتوكول والتي رفعت الحماية عن المواقع المجردة في حالة إستخدامها لأغراض عسكرية. ومن خلال مضمون هذه النصوص نجدها تؤكد أنه من موانع المسؤولية القانونية إستخدام الفئات المحمية في العمل العسكري عن الأضرار التي تلحق بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة[2].

– أن تكون الأهداف العسكرية من بين الأعمال الغير مشروعة في القانون الدولي الإنساني كمهاجمة البيئة والحاق الضرر بها والتي يتوجب على فاعلها تحمل المسؤولية الدولية نتيجة لإستخدامه للبيئة في المعارك .

– أن تكون البيئة هدفا عسكريا حيث تنص المادة 2/4 من البروتوكول الثالث الخاص بحظر أو تقييد إستخدام الأسلحة الإنسانية لسنه 1980 والتي تنص على أنه :"يحظر ان تجعل الغابات وغيرها من

[1] أنظر المادة 21 من إتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949 و المتعلقة بتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 اوت 1949.
[2] : أنظر المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 .

أنواع الكساء النباتي هدفا للهجوم بأسلحة محرقه إلا حين تستخدم هذه العناصر الطبيعية لإخفاء وتمويه المحاربين أو الاهداف العسكرية الأخرى أو في حين تكون هي ذاتها اهداف عسكرية حيث تؤكد هذه المادة انه في حاله تحول البيئة إلى هدف عسكري فإن المسؤولية القانونية تسقط وتجعل استخدام البيئة وما إصابها في النزاع المسلح عذرا[1] .

[1] : ربيعة شطي . المرجع السابق ،ص 83.

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية كأساس لإسناد المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة البرية:

تعتبر المسؤولية الدولية المحور الأساسي لأي نظام قانوني لأن أحكامها كفيلة بالتصدي لأي خطر يهدد الفرد ومحيطه ويسعى إلى تعويض المضرور ويشبع العدالة. إن دور المسؤولية الدولية المدنية يكتسب بعدا أكثر خصوصية وأهمية في مجال البيئة لأن نجاح النظم القانونية مرهون بمدى الإستجابة لمحمل التطورات الحاصلة في المجتمع الدولي وذلك إنطلاقا من المبدأ إلزامية الدول بحماية حقوق الدول الأخرى داخل إقليمها.

و بالرجوع إلى القانون الدولي الانساني نجد أن المسؤولية المدنية تقررت في عدة مواد منها نص المادة 3 من إتفاقية لاهاي الرابعة 1907 وكذلك المادة 91 من البروتوكول الإضافي لسنة 1977 [1]و ذلك في حالة إنتهاك أحكام الإتفاقيات الدولية وذلك بدفع التعويض إدا إقتضى الحال.

ولكن ما يلاحظ على هذه المواد أنها لم تشر إلى الأضرار الناتجة عن مخالفة قواعد حماية البيئة مع أن هذه الأضرار تشكل أحد شروط إنعقاد المسؤولية في القانون الدولي العام.

فالضرر هو سبب التعويض حيث أن المسؤولية المدنية لا تقوم على أساس المطالبة بالتعويض فقط بل قد تقوم كذلك على أساس المطالبة بإصلاح وجبر الضرر إذا كان ذلك ممكنا والعل المشرع في المواد السابقة إعتبر إصلاح الاضرار البيئية وجبرها أحدى صور التعويض. كما يصعب في بعض الأحيان

[1] :تنص المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 على :" يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول" عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك".

تحديد المسؤولية المدنية الناجمة عن الأضرار البيئية ذات الآثار السلبية الغير مباشره كالتلوث الاشعاعي الناتج عن إستخدام الأسلحة النووية التي لا يؤثر على الإنسان أو الحيوان بشكل مباشر بل بعد مرور فترة من الزمن فهنا تكمن الصعوبة في تحديد المسؤولية .

الفرع الأول : تعريف المسؤولية الدولية المدنية و أنواعها:

وقبل التحدث عن المسؤولية الدولية المدنية يجب علينا التعرف على معنى المسؤولية المدنية حيث يقصد بها "مجموع القواعد القانونية التي تلزم كل من تسبب بضرر للغير بجبر ذلك الضرر وهذا من خلال تعويض المضرور عما أصابه من أضرار"[1].

أولا .: تعريف المسؤولية الدولية المدنية:

تعرف المسؤولية الدولية المدنية بأنها :"أحد أنواع المسؤولية الدولية بإعتبارها رابطة قانونية تنشأ من خلال الإخلال بإلتزام دولي بين أشخاص القانون الدولي الأمر الذي يستوجب التعويض من قبل الدولة المسببة للضرر للدولة المضرورة". كما تعرف المسؤولية الدولية المدنية على انها :" ذلك الالتزام القانوني المفروض بموجب النظام القانوني الدولي على أي شخص من أشخاص القانون الدولي العام بتعويض شخص دولي آخر الذي أصابه الضرر نتيجة للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل"[2].

[1] : سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، ط 1 ، دار النهضة العربية ، مصر، 2007 ، ص 277.

[2] : أحمد خالد الناصر ، المرجع السابق ،ص 98.

كما يقصد بها :" ذلك النظام القانوني الذي يسعى إلى تعويض شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي عن الأضرار التي لحقت به نتيجة نشاط قام به شخص آخر أو أكثر من أشخاص القانون الدولي"[1].

و يقصد بها كذلك :" مجموعة القواعد القانونية التي تلزم كل من تسبب بضرر للغير لجبر ذلك الضرر وذلك بتعويض المضرور عما أصابه من ضرر "[2].

أو :" هي ذلك النظام للتعويض عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص و بممتلكات من جراء فعل او تعدي يقترفه الفاعل قصدا أو إهمالا"[3].

ثانيا :أنواع المسؤولية الدولية المدنية:

تنقسم المسؤولية الدولية المدنية في القانون الدولي البيئي الى نوعان : مسؤولية دولية تعاقدية و أخرى مسؤولية دولية تقصيرية لكل واحدة منها دورها واهميتها في مجال سلامه البيئة.

1 المسؤولية الدولية التعاقدية: وهي تلك المسؤولية التي تنشأ من خلال إخلال الدولة بإلتزاماتها التعاقدية التي تحملتها عن طريق إبرامها ومصادقتها على معاهدة دولية سواء ثنائية أم جماعية بحيث

[1] : أعمر يحياوي، قانون المسؤولية الدولية ،ط 1، دار هومة، الجزائر، 2009 ،ص 13.

[2] : سمير حامد الجمال ، المرجع السابق ، ص 277 .

[3]: بلول كريمة ، مريخي وسام، المرجع السابق ، ص 87.

تكون الدولة ملزمة بتنفيذ بنود المعاهدة بحسن نية و إلا أصبحت مسؤولة دوليا تجاه الدول الاعضاء في المعاهدة عن عدم التنفيذ[1].

2 المسؤولية الدولية التقصيرية : وهي تلك المسؤولية التي تنشأ عند إرتكاب الدولة لفعل أو الإمتناع عن القيام بفعل يفرضه عليها القانون الدولي دون أن يكون مصدره الإتفاق أو الإرادة[2].

الفرع الثاني أركان المسؤولية الدولية المدنية :

تقوم المسؤولية الدولية المدنية البيئية على ثلاثة أركان و المتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

أولا: الخطأ: يعتبر الخطأ الركن الأول من أركان المسؤولية المدنية وهو الناتج عن فعل شخصي غير مشروع حيث إختلف الفقه في تعريف الخطأ .

إذ يعرفه العميد السنهوري بأنه:" إخلال بإلتزام قانوني "[3].أما الدكتور سليمان مرقس فيعرفه بأنه:" إخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك المخل إياه[4]".:" ويعرفه فريق من الفقهاء بأنه:" الفعل الغير مألوف أو الاخلال بالالتزام"[5].

[1] : أعميمر نعيمة ، النظرية العامة لمسؤوليات الدولة الدولية في ضوء التقنيين الجديد ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2010 ، ص27 .

[2] : أعميمر نعيمة ، نفس المرجع ،ص 26.

[3] : عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني – نظرية الإلتزام- ،ج 1، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ،ص 634.

[4] : سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني و الإلتزامات ، المجلد الثاني ، الفعل الضار ، القسم الأول ، الأحكام العامة ،ط 5 ،ب.ب.ن، 1988 ،ص 188.

[5] :علواني مبارك ، المرجع السابق ،ص 246.

أما الخطأ البيئي في المسؤولية المدنية فيعرف :" بأنه ذلك الخطر الجسيم الذي يضّر بالبيئة والذي يرتبط بالأخطار الصناعية و التي تسبب أضرار مالية بالغة في بعض الأحيان و التي تسبب تأثيرات سلبية يصعب تداركها. وتتحقق المسؤولية المدنية سواء كان الخطأ متعمدا من جانب المسؤول أو دون تعمد الأضرار سواء كان نتيجة إهمال أو عدم أخذ الحيطة والحذر ويستوي أن يكون الخطأ إيجابي كالقيام المسؤول بنشاط ضار للبيئة أو سلبي يتمثل في إمتناعه عن القيام بعمل كان ينبغي عليه القيام به مما يؤثر على البيئة كعدم إخطار شخص مسؤول عن حماية البيئة عن ضرر البيئي يقع أمامه .

ولكن يصعب في بعض الحالات تحديد المسؤول عن الخطأ وخاصة إذا كان الضرر يحدث تدريجيا ويستغرق فترة طويلة ليظهر كخطر الأسلحة النووية والأسلحة الكيميائية في حيث لا تظهر آثار استخدامها الا بعد مرور فترة من الزمن فتكون هنا المسؤولية تضامنيه حيث اذا تعدد المسؤولون على عمل ضار كانوا متضامين في التزاماتهم بالتعويض لهذا الضرر[1].

ثانيا : الضرر:

يعتبر الضرر الركن الأساسي لقيام المسؤولية المدنية وهو ذلك الضرر الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه سواء كان حقا عينيا أو شخصيا أو المساس بمصالحه المشروعة.

[1] : عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ،ص 713.

ويستوي أن يكون ذلك الحق هو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو عاطفته أو ماله أو حريته أو كرامته[1]. ويعرفه البعض بأنه المساس بمصلحة المتضرر ويتحقق هذا الضرر بسبب الحرمان من حق أو ميزة بحيث يصبح المتضرر في وضع أسوء مما كان عليه قبل وقوع الضرر[2].

ولكي تترتب المسؤولية المدنية يشترط في الضرر:

– أن يكون محققا فإحتمال حدوث الضرر لا يصلح أساسا لطلب التعويض.

– أن يصيبه حقا أو مصلحة ما لها مشروعة للمتضرر.

إن الضرر الغير مباشر هو ضرر كان بوسع مضرور أن يتوقعها أو يبدل مجهودا لعدم حدوثه هنا لا مجال للتعويض عنه. أما الأضرار الإحتمالية فهي أضرار الإفتراضية ولا تصلح أحكام الإفتراض لمطالبة بالتعويض.

أما فيما يخص الضرر البيئي فهو يختلف من ضرر جماعي و الذي يمّس ملكيات مشتركة للإنسان كالماء والتربة والهواء ومن هنا ظهرت ضرورة تطوير وتطويع قواعد القانون المدني حتى تستوعب الطبيعة الخاصة بالضرر البيئي سواء فيما يتعلق بأساس المسؤولية أو طبيعة الأضرار المطلوب إصلاحها حيث أن الأضرار البيئية لا تظهر آثارها بشكل فوري ومباشر ويمكن أن يستغرق وقتا طويلا بثبوتها حيث قد

[1] : عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ،ص 713.

[2] : خالد مصطفى فهمي ، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الإتفاقيات الدولية ، المرجع السابق ،ص 167.

يمتد إلى أجيال متعاقبة. ولكن هذا لا يمنع من إمكانية المطالبة بالتعويض عنها وإعادة التوازن البيئي أفضل تعويض عن الضرر[1].

حيث تتصف الأضرار البيئية بصفتين هما :

- العمومية يقصد بها تلك الآثار لا تظهر فور وقوعها ولكن تمتد للأجيال المتعاقبة.
- وعدم التحديد يعني بها أنها يصعب في كثير من الأحوال تحديد مصادر هذه الأضرار البيئية بصفة قاطعة.

و لكن في كثير من الأحيان يصعب تحديد مصادر الأضرار البيئية لأن الآثار لا تظهر فور وقوعها ولكن تمتد نتائجها لأجيال متعاقبة.

حيث يمكن تقسيم الضرر البيئي إلى عدة أنواع:

1 من حيث وقت حدوثه: ويمكن تقسيم الأضرار من حيث وقت حدوثها الى عدّة أشكال:

- **الضرر الحال** وهو الضرر الذي يظهر أثره فور حدوثه كقيام شخص بتلويث المياه فيتعذر شربها.
- **الضرر المتراخي حدوثه** وهو الذي يظهر تأثيره بعد فترة بعيدة من وقوعه كالإصابة بسرطان الرئة أو الفشل الكلوي وذلك جراء لتناول أطعمه ملوثة أو إستخدام مياه ملوثة لفترة طويلة.

[1] : علواني مبارك ، المرجع السابق ،ص 250.

- **الضرر الوراثي** وهو ضرر الذي يحدث للشخص ولكن تظهر آثاره على سلالاته مثل حدود تشوهات خلقية في الأجنة مثل ما حدث لبعض اليابانيين القنبلة الذرية هيروشيما في الحرب العالمية الثانية والتجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية حيث أن هذا النوع من الأضرار يصعب حصره.

2 الأضرار من حيث النوع :وهنالك نوعان:

- **ضرر مادي**: وهو ما يصيب الشخص من أضرار تؤدي إلى المساس بجسمه أو ماله أو بالانتقاص حق من حقوقه المالية [1].أما في مجال البيئة هو ضرر يصيب جسم الإنسان أو الأشياء الموجودة بالبيئة حيث يشمل الضرر المادي نفقات ومصاريف العلاج وثمن الأدوية أما بالنسبة للأضرار المادية الأخرى فهي أضرار تلحق بالبيئة نتيجة التلوث كالأضرار التي تلحق بالتربة والهواء والماء والغذاء فيمكن حساب قيمته سواء كان ذلك من خلال دعاوى التعويض المدنية أو الدعوى التابعة للدعوة الجنائية[2].

و القيام المسؤولية عن الضرر المادي يجب أن: - يكون هذا الضرر محقق الوقوع حيث أنه إذا كان الضرر غير محقق الوقوع بأن يكون إحتمال فهنا لا يستوجب التعويض حيث أنه لا يمكن أن يكون

[1] :حسين عامر ، عبد الرحيم عامر ، المسؤولية التقصيرية و العقدية ، ط.2، دار المعارف ،القاهرة، 1979،ص 333.

[2] :علوتني مبارك ، المرجع السابق ، ص 251

محلا للتعويض إذ أنه ضرر إفتراضي ولا تبنى الأحكام على الإفتراض بل يجب التمييز بين الضرر المحتمل والضرر الإفتراضي حيث أنه لا تعوض عنه[1].

بالإضافة إلى ما سبق تتمتع الأضرار البيئة بخصوصية يصعب معها تحديد الضرر الموجب للمسؤولية و إمكانية التعويض عنه فالأضرار البيئية تختلف عن الأضرار الأخرى من حيث تأثيرها ووقت حدوثها و مصدرها[2] .

ثالثا : الرابطة السببية: يقصد بالرابطة السببية في المسؤولية المدنية عن الخطأ البيئي هي وجود إرتباط مباشر بين الخطأ الذي ارتكبه الفاعل سواء كان خطأ إيجابيا أو خطأ سلبيا و بين الضرر الواقع أي الضرر الذي نتج عنه الفعل سواء كان ذلك من أشخاص طبيعيين أو إعتباريين أو كل من تسبب في وقوع الضرر حيث أنه تعد الرابطة السببية الركن الأساسي لقيام المسؤولية المدنية فلا يلتزم المخطئ بالتعويض إلا إذا كان خطأ هو السبب في الضرر[3].

ولقيام العلاقة الرابطة السببية يجب توفر عدّة شروط منها:

- أن تكون الرابطة واقعية وليست رابطة قانونية يترتب عليها آثار قانونية.
- أن يكون الضرر نتيجة حتمية ولازمة لهذا الخطأ.

[1] : حسين عامر ، عبد الرحيم عامر ، المرجع السابق ،ص 333.

[2] : خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ،ص 324.

[3] : علواني مبارك ، المرجع السابق ، ص 253.

تحدد الرابطة السببية للفعل الصادر من المخطئ عما إذا كان إيجابيا أو سلبيا حيث يعتبر هذا الخطأ سببا في إحداث الضرر فإذا ما وقع ضرر ولم يكن السبب في هذا الفعل غير مشروع فلا تتوفر الرابطة السببية ومن ثم لا تنتج المسؤولية التقصيرية .أما إذا نتج عن الفعل الغير مشروع أضرار متعددة فإن الرابطة السببية تنتفي بالنسبة للأضرار التي تنشأ عن خطئه حيث أن الرابطة السببية تحدد نطاق المسؤولية في حالة تعدد الأضرار[1].

إن تقدير قيام الرابطة السببية من أعقد الأسباب التي تثيرها المسؤولية المدنية إذا تدخلت عناصر أخرى في إحداث الضرر مثل القوة القاهرة والحادث المفاجئ [2]أو خطأ المتضرر[3] فهذا يعتبر سببا أجنبيا قد تدخل في حدوثها فيؤثر على إلحاق الضرر كنتيجة للخطأ فيجب التأكد من أنه هو السبب في الضرر ومن ثم انتفاء الرابطة السببية هي نتيجة إنعدام المسؤولية[4].

[1] : خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ،ص 178.

[2] : الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة ، يعني كل حادث غير متوقع و غير ممكن دفعه ، و يجب أن يكون خارج عن إرادة المدين ، فإذا كان من الممكن توقعه إستحال بعد ذلك دفعه، فإذا إستحال دفعه فإنه لا يعتبر حادث مفاجئ أو قوة قاهرة .

[3] : خطأ المتضرر : فإذا ساهم المتضرر بخطئه في إحداث الضرر الذي أصابه بحيث يكون فعله هو السبب الرئيسي فيما أصابه من ضرر ومن تم لا يحق للمتضرر أن يرجع على أحد بالتعويض و بالتالي يترتب على ذلك قطع الرابطة السببية طالما كان خطأ المتضرر هو السبب في إحداث الضرر .

[4] :حيث لا يسأل الشخص إلا عن فعله الشخصي ومن تم لا يسأل عن فعل الغير فإذا ثبت أن خطأ الغير هو السبب الوحيد في وقوع الضرر فلا يمكن في هذه الحالة أن يتمسك المتضرر بتحمل المدعى عليه.

الفرع الثالث: آثار المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية اثناء النزاع المسلح:

مما لا شك فيه أن لقيام المسؤولية الدولية المدنية عن الأضرار التي تلحق بالبيئية أثناء النزاعات المسلحة نتيجة قيام الدولة الطرف في النزاع بأنشطة تسببت في إحداث أضرار بيئية مما يتوجب عليها تقديم التعويض المناسب للمضرور و إصلاح الأضرار الحاصلة و ذلك بإعادة الوضع الى ما كان عليه قبل قيام النزاع فإذا إستحال التعويض العيني يقوم مقامه التعويض النقدي للأضرار البيئية.

أولا: الإلتزام بجبر الضرر: فالإلتزام بجبر الضرر هو وقف سلوك غير مشروع الذي تسبب بالضرر و العودة إلى الوضع الطبيعي ففي هذه الحالة ينبغي على الدولة التي قامت بانتهاك البيئة وإحداث أضرار فيها أن تبادر على الفور بازالة تلك الأضرار وعدم الإستمرار في تلك الأعمال الحربية التي تسببت بذلك وهذا باتخاذ جميع الضمانات التي تمنع تسرب المواد الخطيرة التي من شأنها إحداث آلام إضافية في حق البيئة. و مما لا شك فيه أن وقف السلوك الغير مشروع يعتبر أول خطوه لجبر الضرر تتلوها خطوات أخرى خاصة إذا كان ذلك الضرر الذي نجم عنه لم يزل[1].

فالإلتزام بجبر الضرر الناتج عن الفعل المشروع هو إلتزام ثانوي في حالة خرق الإلتزام الأولي الذي نصت عليه قاعدة من قواعد القانون الدولي سواء كانت مكتوبة أو عرفية[2].

[1] : عريوة فيصل ، المرجع السابق ، ص 59.

[2] SKILLY.(h),l'avenir de droit international de l'environnement revue de l'environnement, n 98vol.4 ,1994, p 62.

ثانيا: الرد العيني أو إعادة الحال إلى ما كان عليه:

يقصد الرد العيني أو إعادة الحال إلى ما كان عليه : هو إعادة الأمور إلى طبيعتها الأولى قبل حدوث السلوك الضار وكأن شيئا لم يقع وبالتالي هو إعادة الحال إلى ما كان عليه سابقا لأن القاعدة الأساسية هي أن تلتزم الدولة بإعادة الحال إلى ما كان عليه متى كان ذلك ممكنا.

أو هو إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر البيئي أو إصلاح الضرر برد الدولة المسؤولة الحقوق الى أصحابها بموجب إلتزاماتها الدولية وفقا لقواعد القانون الدولي .بحيث تعمل قدر الإمكان على محو الآثار المترتبة على العمل الغير المشروع الضّار كما أنه لم يكن[1].

و يرى بعض من الفقه أنه إذا إستحال أو تعذر إعادة الشيء إلى طبيعته وجب دفع مبلغ من المال يحل ذلك وبالقيمة الحقيقية. كما يرى البعض الآخر بأن إعادة الحال إلى ما كان عليه هو إقرار الحالة التي كانت عليها أو التي كانت ستوجد لو لم يقع الفعل الضار، أي بمفهوم إزالة الفعل الضار [2].

وحسب الرأيين السابقين نقول أن المفهوم الأول لإعادة الحال إلى ما كان عليه هو الأقرب إلى إعتباره أثر من آثار المسؤولية وإعادة الحال إلى ما كان عليه يعتبر أحد أشكال جبر الضرر العديدة وله دور هام في المسؤولية الدولية عن الأضرار . فالرد العين هو أفضل صورة للتعويض قبولا للدول طالما كان ذلك ممكنا حيث أنه يزيل كل الأثر للسلوك الضّار وخاصة في مجال الأضرار التي تصيب البيئة بصفة غير مشروعة حيث ما يهم الدول المضرورة هو التخلص من تلك الأضرار التي تهدد مجالها الطبيعي

[1] : عامر طراف حياة حسنين ، المسؤولية الدولية و المدنية في قضايا البيئة و التنمية ، ب.ط، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2010 ،ص 279.

[2] :عريوة فيصل ، المرجع السابق ،ص 61.

والحيّوي خاصة تلك التي تبقى محصورة على البيئة فقط بل تؤثر على صحة الإنسان والكائنات الحيّة الأخرى.

ولكن في بعض الأحيان يستحيل الرد العيني فإن إعادة الحال إلى ما كان عليه في هذه الحالة لا يمكن أن يحقق العدل والإنصاف هو المطالبة بالتعويض المالي للطرف المتضرر في هذه الحالة لتحقيق الهدف من المطالب الدولية بدفع الضرر الذي يمكن تقديره ماليا بحيث يكون معادلا للقيمة التي يمكن أن يؤديها[1].

ثالثا : التعويض المالي :

يقصد بالتعويض النقدي عن الأضرار البيئية هو: "إلزام المسؤول عن الضرر بدفع مبلغ نقدي للمتضرر يتناسب مع ما لحقه من ضرر"[2]. أو هو :"أن تقضي المحكمة بإلزام الدولة المرتكبة للسلوك الغير مشروع بدفع مبالغ مالية تساعدها على إصلاح الأضرار التي أصابتها من تلك الأفعال الغير مشروعة ولا سيما الأضرار التي تصيب البيئة وذلك في حالة إستحالة الرد العيني"[3] .

ويشترط في التعويض النقدي أن يكون معبرا عما لحق الدولة من أضرار مباشرة أي أنه ينبغي أن يزيل كافه آثار السلوك الضّار أو الغير مشروع وكأن شيئا لم يحدث[4].

---

[1] : عريوة فيصل ، المرجع السابق ،ص 61.

[2] : صلاح عبد الرحمن الحديثي ، المرجع السابق ،ص 240.

[3] : نبيلة إسماعيل رسلان ،المسؤوليه المدنية عن الأضرار البيئة، ب.ط، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2007 ،ص 115.

[4] : ربيعة شطي ، المرجع السابق ،ص 105.

و يتم تحديد قيمة التعويض النقدي عن الأضرار البيئية بحسب قيمة الوسائل المعقولة التي يتم إتخاذها لإعادة الحال إلى ما كان عليه ويشمل الضرر الذي يجب أن يتم التعويض عنه كما يلي : الوفاة، الإصابات الجسدية ،الأموال .كما يجوز التعويض عن الأضرار التي تلحق بالبيئة في حد ذاتها حيث يؤخذ في عين الإعتبار عند تقدير قيمه التعويض النقدي عن الأضرار البيئية في الوسط البيئي الذي لحقه أن لا تتعدى قيمة عملية إصلاح الضرر عن قيمة الوسط البيئي المضرور[1].

رابعا : الترضية [2]:تعد الترضية شكلا من أشكال التعويض[3] عن الأضرار المعنوية وهي إمتياز ذو طابع معنوي والذي لا يمّس بالمصالح المالية أو الاقتصادية و الذي تستفيد منه الدولة في سبيل تقويم عمل يشكل مسؤولية دولية لدولة أخرى عندما لا يكون الضرر ماديا.

أما المقصود بالترضية: " هو قيام الدولة المتسببة بالضرر بتقديم إعتذار رسمي لسلطات و شعب دولة أخرى بسبب الحطا الذي وقع منها و تقديم وعد بعدم تكراره"[4].

---

[1] : سمير جامد الجمال ، المرجع السابق ،ص 321.

[2] : لقد تضمن القرار رقم 147/60 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 60 المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني .حيث تضمن القرار مجموعة من المبادئ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تحكم الترضية وهي:

- اتخاذ التدابير الفعالة لوقف الانتهاكات المستمرة.
- التحقق من الوقائع والكشف الكامل والعلني عن الحقيقة على أن لا يسبب هذا الكشف المزيد من الاذى والتهديد لسلامة او مصالح الضحايا.
- إصدار إعلان رسمي أو قضائي يعيد السمعة والكرامة وحقوق الضحية والأشخاص الذين تربطهم بها صلة وثيقة.
- تقديم اعتذار علني بما في ذلك الاعتراف بالوقائع وقبول المسؤولية.
- فرض عقوبات قضائية وإدارية على الأشخاص المسؤولين على الانتهاك .

[3] : يمكن أن يختلط مفهوم التعويض المالي مع الترضية حيث أن المعيار المميز هنا هو النية التي تكمن وراء المطالبة بالتعويض فإذا غلب على طلب الدولة المدعية أنها تسعى من وراء طلبها إلى تقديم الإعتذار إليها أو عدم الإعتراف بعدم مشروعية فعل الدولة المعتدية فإن الأمر يكون متعلقا بالترضية و ليس التعويض.2

[4] : صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، ب.ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003،ص 326.

أو هي : أي إجراء قدمه الدولة المسؤولة للدولة المتضررة بمقتضى العرف الدولي على عدة أشكال للترضية منها الإعتذار و الإعتراف بعدم مشروعية الفعل الضار ، كما قد تأخذ الترضية صور مالية و ذلك بدفع مبالغ رمزية غالبا ما لا تتناسب مع الضرر الحاصل للدولة[1].

هو جبر الضرر الذي ينطوي على إنتهاك الإلتزام الدولي فهي شكل من أشكال جبر الفعل الغير مشروع دوليا والذي له صلة بالضرر الذي لحق بكرامة الدولة أو هيئاتها حيث تقوم الدولة المتضررة بالمطالبة بالترضية عن الأضرار التي نجمت عن الأفعال الغير مشروعة للشخص القانون الدولي وذلك عن طريق القنوات الدبلوماسية أو المنظمات الدولية أو حتى اللجوء الى القضاء الدولي.

فالترضية تكون في حالة الإنتهاكات الدولية البسيطة للإلتزامات الدولية والغير عمدية التي لا تقتضي إصلاح الضرر وهي تصدر في شكل اعتذار رسمي دولي تقر فيه الدولة بأخطائها وإعطاء ضمانات لعدم إرتكابها لهذه الإنتهاكات في المستقبل [2].

الفرع الرابع ا: الصعوبات التي تعترض تطبيق المسؤولية المدنية في مجال حماية البيئة البرية:

تواجه تطبيق المسؤولية المدنية عدّة صعوبات منها ترجع إلى إثبات الضرر وتقديره وأخرى متعلقة بإصلاحه ومنها ما هو متعلق به عقبات تواجه إثبات العلاقة السببية.

[1] : فوزي أوصديق ، مبدأ التدخل و السيادة لماذا ?وكيف ?، ب.ط ،دار الحديث للكتاب ، 1999، ص 298.

[2] : يوسف معلم ، المسؤولية الدولية بدون ضرر –حالة الضرر – أطروحة دكتوراه في القانون العام ، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة ، 2012،2011 ،ص 41.

أولا : العقبات التي ترجع الى الضرر: في بعض الأحيان يكون من الصعب إثبات الضرر البيئي حيث أن الأضرار البيئية تكون في غالب الأحيان غير قابله للإصلاح وذلك يرجع الى صعوبة إثبات الضرر البيئي وتقديره حيث أنه تختلف الصعوبات في إثبات الأضرار البيئية حيث تقييم الضرر البيئي و الذي يعد عملية حساسة للغاية[1].

تتعدد الصعوبات المتعلقة بالضرر حيث قد يحدث الضرر البيئي نتيجة لنشاط عدّة دول كما قد يكون النشاط الضّار الناشئ عن إهمال مشترك من جانب عدّة جهات، كما قد يكون راجعا إلى فعل المضرور نفسه الأمر الذي يؤدي إلى تعذر في كثير من الأحيان إلى تحديد المسؤول عن الضرر البيئي على وجه الدقة [2]. بحيث انه تداخلت عدّة عوامل مجتمعة فإنه سيصعب تحديد نسبة إشتراك كل عامل في إحداث هذا الضرر وهذا يفسره إرتباط وتفاعل عناصر البيئة مع بعضها البعض فمثلا تلوث الهواء الجوي والأمطار الحمضية وتلوث مياه البحار والأنهار التي تعبر حدود عدة دول و تسبب ضرر بالإنسان والمزروعات والثروة الحيوانية و البّرية والمائية[3].

أما بالنسبة **صعوبة وتراخي ظهور الضرر الناتج عن التلوث** والذي قد تظهر آثاره بعد مرور مدة من الزمن أو قد يستمر حدوث الضرر عبر الزمن حيث يصبح ضررا مستقبليا. وأكبر مثال على ذلك

[1] : نبيلة إسماعيل رسلان ، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ، ب.ط ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،2007، ص 110-111.

[2] : عبد الله جاد الرب، "حماية البيئة من التلوث في القانون الإداري و الفقه الإسلامي"، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ،جامعة أسيوط ، 2009 ص 552.

[3] : بوزيدي بوعلام ، " المسؤولية عن الأضرار البيئية –صعوبات و معوقات–، الكؤتمر الخامس بعنوان "القانون و البيئة"، كلية الحقوق ،جامعة طنطا،23 /24 أفريل 2018،ص 5.

الأضرار الناتجة عن التلوث بالأشعة النووية والتي تبقى آثارها شاهدة عبر زمن[1] . كما هو الحال في الصحراء الجزائرية حيث أن عدم تحقيق الضرر البيئي بصفه فورية يؤدي بدوره إلى صعوبة تحديد مصدره الحقيقي الناتج من تلوث البيئة الغير مباشر [2].

ثانيا: صعوبة إثبات الخطأ: حيث أنه يصعب في أغلب الأحيان إثبات الأخطاء خاصة أمام التلوث البيئي الأمر الذي تنتفي معه قيام المسؤولية البيئية الخطئية وذلك يرجع الى الطبيعة الخاصة بالنشاط المتعلق بالتلوث البيئي والذي يصعب الحسم أنه السبب المباشر في إحداث الضرر[3].

كما تساهم في إحداث الخطأ عدّة عوامل ومصادر مشتركة تتعلق بنشاط الملوث لما يمتاز به من خصائص فنية وطبيعية هذا من جهة ومن جهة أخرى يصعب إثبات ركن الخطأ لصعوبة التحديد على مشروعية النشاط البيئي الضار.

ثالثا: الصعوبات المتعلقة بالعلاقة السببية :حيث أنه من الصعب إيجاد علاقة سببية مباشرة والتي تربط بين الخطأ والضرر البيئي الناجم عن إصابة الوسط الطبيعي وذلك يرجع الى خصوصية الضرر الغير مباشر والذي تساهم فيه عدة عوامل مختلفة كما أن تسلسل الأضرار يثير عقبات كثيرة أمام إثبات

[1] : بوزيدي بوعلام، المرجع السابق ، ص 5.

[2] : عمار خليل المحيميد الدريس التركاوي ،"مسؤولية الدولة عن أضرارا التلوث البيئي " ، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس، 2007، ص 323.

[3] : عبد الله جاد الرب ، المرجع السابق ،ص 552.

العلاقة السببية الأمر الذي يؤدي بالقضاء إلى التردد كثيرا بل وفي غالب الأحيان رفض الحكم بالتعويض على تلك الأضرار[1].

أضف إلى أن المسافة بين مصدر الثلوث و الأضرار الناجمة عنه ربما تكون عاملا مهما في عدم القدرة على إثبات العلاقة السببية ، كما أن عامل الوقت بدوره يشكل أكبر عائق في إثباتها بحيت انه قد تبرو آثار الضرر البيئي بعد عدة شهور كما عو الحال بالنسبة للتلوث بالأشعة النووية الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة إتباث العلاقة السببية[2].

رابعا: صعوبات تعويض الأضرار البيئية و إصلاحها:

يثير موضوع إصلاح الأضرار في المجال البيئي عدّة إشكالات تكمن في صعوبة التعويض عن اضرار التلوث البيئي و ذلك لإنتفاء الرابطة السببية بين الخطأ والضرر من جهة عدم ترتب الضرر لكل آثاره من جهة آخرى.

– صعوبة الحكم بالتنفيذ العيني: حيث أنه إذا كان الهدف من التعويض هو إصلاح الضرر فإن طبيعة الضرر البيئي تحول دون تطبيق القواعد العامة للتعويض نظرا لصعوبة القول بالحكم بالتنفيذ العيني ذلك لأن الضرر طويل الأمد لا تظهر آثاره في أغلب الأحيان مباشرة بل تحتاج الى وقت طويل مما يتعذر فيه إثبات العلاقة السببية بين فعل التلوث والضرر وذلك نتيجة لتدخل عدة عوامل و أسباب

[1] : بوزيدي بوعلام، المرجع السابق ،ص 6-7.

[2] : الشارف بن تالي، أحمد موسى بشارة ، "مدى فعالية القواعد القانونية التقليدية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة"، مجلة الدراسات القانونية ، المجلد 06 العدد 02 ، تاريخ النشر :2020/12/27، ص 1343.

أخرى تؤدي الى إحداث ذلك الضرر .فاذا امكن اثبات هذا الضرر في المستقبل فإننا سنصطدم بعقبة أخرى بصدد التعويض عنه حيث سنكون بصدد الحديث عن التعويض عن الضرر الغير مباشر.

الأمر الذي سيؤدي في النهاية الى رفض المحاكم طلب المدعيين بالتعويض لهذا السبب ،كما أنهم في حاله إعادة الوسط الملوث إلى ما كان عليه لا يخلو من الصعوبات سواء من حيث ما يمتاز به الضرر البيئي من خصوصيات تميزه عن غيره من الأضرار الأخرى كونه يصعب إعادة الأوساط الطبيعية بعد تلوثها إلى حالتها الأصلية[1].

– أما بالنسبة **لصعوبات التي تعترض التعويض النقدي** للضرر البيئي: إن الأصل يقضي بأن يأمر القاضي بالتعويض العيني حسب الحالة المعروضة عليه أولا فإذا إستحال إعادة الوسط الطبيعي الى حالته الطبيعية أو عدم كفاية التعويض العيني فهنا يقضي القاضي بالتعويض النقدي لإصلاح ذلك الضرر.

إن موضوع التعويض النقدي عن الأضرار البيئية يثير العديد من الإشكالات القانونية العالقة وذلك من حيث تغطية الأضرار البيئية وتقدير التعويض النقدي المناسب لها حيث يجب أن يكون محددا مسبقا من قبل المشرع أو أن القاضي لا يستطيع الحكم بأكثر مما طلبه الخصوم منه .

[1] : بوزيدي بوعلام ، المرجع السابق ، ص 9.

كما أنه من بين الصعوبات التي تواجه الضرر البيئي هو من حيث قابليتها للتطور في المستقبل وقدرتها على الإستمرارية والدوام إلى ما بعد تقدير القاضي للضرر التلوث البيئي وإصدار أحكامه فيها بالتعويض[1].

الفرع الخامس: بعض التطبيقات القضائية للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية:

سنحاول عرض بعض التطبيقات القضائية بتجسيد المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية فيما يلي:

أولا : قضية التجارب النووية الفرنسية الثانية (أستراليا ضد فرنسا):

فيما يخص النزاع المتعلق بين فرنسا و أستراليا حول التجارب النووية الفرنسية في المحيط الهادئ لسنة 1973 حيث تقدمت أستراليا بعريضة دعوى إلى محكمة العدل الدولية في 9 ماي 1973 ضّد فرنسا طالبة منها الحكم بعدم شرعية إستمرار التجارب النووية الفرنسية للقواعد القانون الدولي المعمول بها و إصدارها الأمر للحكومة الفرنسية بالكف عن تجاربهم[2].

حيث أصدرت المحكمة أمرها في جوان 1973 بأغلبيه ثمانية أصوات مقابل ست أصوات، حيث طالبت المحكمة الحكومة الفرنسية الكف عن التجارب النووية مؤقتا لحين صدور الحكم النهائي في الدعوى نظرا لأثارها على أستراليا وأهمها تساقط الغبار الذري على إقليمها[3] .

[1] : بوزيدي بوعلام ، نفس المرجع ،ص 9-10-11.

[2] : عجابي رابح ، "النظام القانوني الدولي لامتلاك الطاقة النووية واستخدامها في المجال السلمي"، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق، جامعة، الجزائر ،2010، ص 135.

[3] : عجابي رابح ، المرجع السابق ،ص 138.

حيث قضت فرنسا في حكمها النهائي في 20 ديسمبر 1974 بإنتهاء الموضوع بعد تعهد فرنسا بعدم إجرائها لتجارب النووية مع قبولها لدفع التعويض عن الأضرار التي أصابت أستراليا.[1]

ثانيا : قضية التجارب النووية الفرنسة الثانية (نيوزلندا ضّد فرنسا):

حيث تقدمت نيوزيلندا بعريضة دعوى إلى محكمة العدل الدولية في 9 ماي 1992 حيث طالبت نيوزيلندا من محكمة العدل منع فرنسا من الإستمرار في إجراء التجارب النووية الجوّية في المحيط الهادي و ذلك لما يخلفه الغبار النووي المتساقط من آثار على إقليم الدولة التي يشكل إنتهاكا لحقوق نيوزيلندا وفقا للقانون الدولي.

حيث دفعت الحكومة الفرنسية بعدم إختصاص المحكمة في الدعوى، فيما أصدرت المحكمة حكما نهائيا في القضية مطابقا لحكمها في قضية أستراليا ضد فرنسا في نفس التاريخ أي 20 ديسمبر 1974 و أدي تصريح الرئيس الفرنسي "جاك شيراك" بأن بلاده ستقوم بإجراء تجارب نووية تحت الأرض في المحيط الهادي الجنوبي بنيوزلندا بتقديم طلب آخر إلى المحكمة وطالبت فيه بتعيين قاضي خاص يجلس مع قضاة المحكمة عند النظر في القضية[2] .

وأصدرت المحكمة قرارها في 22 سبتمبر 1995[3] و الذي ورد فيه "أن الطلب الجديد الذي تقدمت به نيوزيلندا الاتخاذ الاجراءات تحفظية تجاه التجارب النووية الفرنسية مستبعد".

---

[1] : مهدي جمال ، المرجع السابق ، ص 189.

[2] : مهدي جمال ، نفس المرجع ، ص 190.

[3] : انظر قرار محكمه العدل الدولية الصادر في 22 سبتمبر 1995 المتعلق بقضية التجارب النووية الفرنسية في المحيط الهادي ، مشار إليه على موقع محكمه العدل الدولية :. www.cij.org ، إضطلع عليه بتاريخ 2019/03/02، على الساعة : 15:35.

ثالثا: العقوبة المفروضة على العراق كمثال عن التعويض :

كان إحتلال العراق للكويت في 2 أوت 1990 حيث قام الأمين العام للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي بإعداد تقرير رسمي عن المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية الناجمة عن إنتهاك العراق لقواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة حيث أصدر مجلس الأمن في ذلك الخصوص :

– القرار رقم 687 الصادر في 2 أفريل 1991 والذي اعتبر العراق مسؤولا طبقا للقانون الدولي على جميع الخسائر والأضرار اللاحقة بالبيئة وكذا بثروات الطبيعية و بجميع الأضرار التي لحقت الدول المجاورة والأشخاص[1].

إن القرار رقم 687 لم يقتصر على تعويض الأضرار البيئية فقط بل إن التعويض على تلك الأضرار يمثل جزءا يسيرا من حجم التعويضات الأخرى كما أن تقييم مجلس الأمن لمسؤولية العراق على التعويض عن الأضرار البيئية لم يستند إلى قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحمي البيئة أثناء النزاعات المسلحة و إنما إستند إلى عدم مشروعية الإحتلال العراقي للكويت مما يعني أن العراق لا يعد مسؤولا عن الأضرار البيئية لو كان إحتلاله للكويت مشروعا . حيث إعتبر هذا القرار العراق مسؤولا بموجب القانون

[1] : أنظر قرار مجلس الأمن رقم 687 المؤرخ في 2 أفريل 1991 و الدي ينص على تكوين لجنة لتفتيش أسلحة الدمار الشامل في العراق و إزالتها و تدميرها و اتخاذ تدابير لمنع حيازتها و دلك تحت إشراف لجنة خاصة و المدير العام للطاقة الدرية و كدا إنشاء صندوق للتعويضات لتغطية الخسائر و الأضرار المباشرة الناجمة عن غزو العراق للكويت و هدا ما ورد في المادة 8 و المادة 12 من دات القرار مشار إليه على الموقع: wikisource.org تاريخ الإطلاع 2023/02/2 على الساعة 18.00.

كدلك أنظر قرار مجلس الأمن رقم (1999)1284/ s/RES الصادر في :17 /12/ 1999 في دورته 4084 و الدي قرر في الفقرة "أ" منه أن ينشئ كهيئة فرعية للمجلس لجنة الأمم المتحدة للرصد و التحقق و التفتيش التي تحل محل اللجنة الخاصة التي أنشئت بموجب الفقرة 9/ ب من القرار 687.

الدولي عن جميع الخسائر والأضرار البيئية مما أدى بمجلس الأمن إلى إعداد وإنشاء صندوق للأمم المتحدة للتعويضات وفرض عقوبات مالية و إقتصادية.

رابعا : مسؤولية فرنسا حول تجاربها النووية في الجزائر:

بالرغم من محاولة فرنسا من التنصل من مسؤوليتها عن الجرائم و نفايات تجاربها في الصحراء الجزائرية إلا أنها تعد مسؤولة دوليا عن الأضرار التي سببتها تجاربها النووية للأشخاص والبيئة مما يتوجب عليها إصلاحها للبيئة في الصحراء الجزائرية و تعويض الجزائريين المتضررين من تجاربها النووية بالإضافة الى تقديمها إعتذار عن الأضرار المعنوية التي أصابت سكان منطقة رقان[1].

ولكن وبالرغم من محاولة فرنسا الهروب من مسؤوليتها القانونية وبعد ضغط كبير من طرف الضحايا الجنود الفرنسيين من آثار التجارب النووية والنضال جمعيات قدماء تجارب النووية في فرنسا أدى ذلك الى تسريع وتيرة صدور قانون "موران" في 5 جانفي 2010. حيث و بعد عناء طويل تمت المصادقة على القانون في 28 ديسمبر 2009 وصدوره في 5 جانفي 2010 تحت رقم 02/2010[2].

حيث بفضل هذا القانون يمكن لفرنسا تعويض المصابين بالأمراض الأشعاعية الناتجة عن التجارب النووية في الصحراء الجزائرية.

[1] : فوغالي حليمة ، المرجع السابق، ص 119.

[2] : أنظر قانون الإعتراف و تعويض ضحايا التجارب النووية الفرنسية المنشور في الجريدة الرسمية للجمهوري الفرنسية بتاريخ :2010/01/06 على النحو التالي:
la loi n= 2010-2 du 05/01/2010 relative a la reconnaissance et l'indemnisation des victimes des essais nucléaires français. Journal officiel de la république française NOR :DEFX0906865L.

المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية عن الإضرار بالبيئة البرية أثناء النزاعات المسلحة:

يتجه القانون الدولي الجنائي في مجموع قواعده إلى إرساء نظام قمعي دولي يضمن حماية المصالح المشتركة للقانون والمجتمع الدولي عن طريق توسيع المفهوم التقليدي للمسؤولية الدولية والمتمثل أساسا في التعويض عن الضرر الحاصل عن خلق الالتزامات الدولية والعقاب وذلك عن طريق المسؤولية الدولية الجنائية وهذا ما سنحاول التفصيل فيه في هذا المطلب.

الفرع الأول :مضمون المسؤوليه الدولية الجنائية :

تعرف المسؤولية الجنائية على أنها :"تحمل الشخص تبعت عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لفعله في قانون العقوبات بعدما أقدم على إنتهاك قواعد القانون بارتكابه الوقائع الإجرامية"[1]. أو هو :"التزام شخص بتحمل نتائج فعله الإجرامي"[2].

ويمكن تعريف المسؤولية الدولية الجنائية بأنها ذلك النظام القانوني الذي بمقتضى يعقب الأفراد عما يرتكبون من أفعال خطيرة تمس الجماعة الدولية بأكملها كما حددها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث تنص المادة 3/25 وفقا لهذا النظام الأساسي:" يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

[1] : نسمة حسين ، " المسؤولية الدولية الجنائية "، مذكرة ماجستير ،جامعة منتوري ، قسنطينة، 2006-2007، ص26.

[2] : سامية يتوجي ، المسؤولية الجنائية الدولية عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني ،طبعة 1 ، دار هومة ، الجزائر، ،2014 ص 28.

– إرتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالإشتراك مع آخر عن طريق شخص آخر بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولا جنائيا.

– الأمر أو الإغراء بإرتكاب أو الحد على إرتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

– تقديم العون أو تحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير إرتكاب هذه الجريمة أو الشروع في إرتكابها بما في ذلك توفير وسائل إرتكابها المادة 25 /3 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ".

و تعرف كذلك :" وجوب تحمل تعبة عمله المجرم بخروجه هن دائرة التجريم لإرتكابه أحد الجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين وبذلك فهو يستحق العقاب بإسم الجماعة الدولية"[1].

و لقد **كيف القانون الدولي الجنائي أعمال الإعتداء على البيئة أثناء النزاعات المسلحة على أنها جرائم حرب دولية** ، حيث تعرف جرائم الحرب على أنها :"كل أداء أو إمتناع عن عمل يصيب المصالح الحيوية الدولية الإنسانية بضرر يمنعة العرف الدولي و يدعو إلى معاقبته باسم المجموعة الدولية.[2]"

أو هي :" تلك الإنتهاكات الجسيمة لقانون النزاعات المسلح و التي قررت الدول تجريمها في المجال الدولي"[3].

[1] : نسمة حسين ، المرجع السابق ، ص 26.

[2] : عبد الله سليمان ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ، ب.ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1993 ،ص 75.

[3] :Eric DAVID ,les armes nouvelle à la lumière de jus in bello , R.B.D.I,1993 ,p578.

ثانيا : أركان جريمة الاعتداء على البيئة أثناء النزاعات المسلحة :

لا تقوم المسؤولية الدولية الجنائية إلا بتوافر : العنصر الموضوعي الذي يعكسه الركن الشرعي للجريمة والعنصر الشخصي والذي يعكسه الركن المعنوي فيها و العنصر المادي .

أولا: الركن الشرعي :يقضي العنصر الموضوعي بأنه" لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " [1]ومفاد ذلك أن الفعل لا يمكن إعتباره جريمة معاقب عليها إلا إذا ثبت وجود قاعدة قانونية سابقة على إرتكاب هذا الفعل والذي تقرر له الصفة الإجرامية وتحدد له جزاء المناسب له فإذا انعدمت هذه القاعدة انتفت الصفة الإجرامية عن الفعل[2]. حيث لا يعد الفعل جريمة دولية إلا إذا ثبت خضوعه لقاعدة من قواعد القانون الدولي الذي تعترف له بصفة الإجرامية حيث لا يهم الشكل الذي تتخذه تلك القاعدة سواء كانت مكتوبة أم عرفية بل يكفي التأكد من وجودها[3].

ثانيا : الركن المعنوي: و يقصد به " الجانب الشخصي أو النفسي في الجريمة"[4] ، و هو " إنصراف إرادة الجاني ، نحو إرتكات الجريمة مع العلم بتوافر أركانها القانونية ،المؤدية إلى إحدلث نتيجة يجرمها القانون"[5]. و لقيام المسؤولية الجنائية أو ما يسمى بالقصد الجنائي الذي يجب أن يتوفر عليه الشخص الدولي، حيث يعتبر القصد الجنائي أهم صورة من صور الركن المعنوي للجريمة لأنه ينطوي على تعمد

---

[1]:تنص المادة 22 من نظام روما الأساسي لسنة 1998 على أنه:" لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعنى وقت وقوعه ، جريمة تدخل في إختصاص المحكمة ."

[2] : سكاكني باية ، العدالة الجنائية الدولية ،ط1، دار هومة ، ، الجزائر ، 2001 ص 30.

[3] : أشرف توفيق ، مبادئ القانون الدولي الجنائي ،ط1، ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999، ص 48.

[4] : عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ،ب.ط ، د.م.ج ، ،الجزائر ،1992.ص 75.

[5]: محمد عبد المنعم عبد الخالق ، " النظرية العامة للجريمة الدولية "، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس ، 1988، ص 294.

الجاني على مخالفة القانون .حيث يقصد به: إرادة النشاط و العلم بالعناصر الواقعية الجوهرية اللازمة لقيام الجريمة و بصلاحية النشاط لإحداث النتيجة المحظورة قانونا مع توافر النية في تحقيق ذلك"[1] .

ولكي يتجسد القصد الجنائي يجب أن يتوفر عنصرا أساسيا هو العلم و الإرادة الإجرامية حيث يجب أن يعلم الجاني بكل الوقائع التي تترتب ويجب توفرها لقيام الجريمة.

كما يتحقق الركن المعنوي في جريمة التلوث البيئي بتوافر القصد الجنائي لدى الجاني بإعتباره صورة متعمدة لمخالفة القواعد القانونية التي جاءت لحماية مصالح البيئة فمفهوم القصد في هذه الجرائم يتطابق مع ما قيل على مستوى الجرائم العامة[2].

فلا يجرم فعل الإعتداء على البيئة أثناء النزاعات المسلحة بمجرد حدوث الواقعة المادية بل لا بد أن تصدر هذه الواقعة عن إرادة فاعله مرتبطة بها مع اشتراط توافر الصلة النفسية بين الفاعل و الجريمة حيث يجب التمييز بين الأفعال التي تجب المساءلة عنها والتي لا تكون محل مسائلة قانونية[3].

[1] : محمد زكي أبو عامر ، سليمان عبد المنعم ، القسم العام من قانون العقوبات، ب.ط ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2002 ص 357.

[2] : نور الدين حشمة ، " الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي "،مذكرة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2005-2006 ، ص 86.

[3] : عبد الله سليمان ، المرجع السابق ،ص 112 .

و بالرجوع إلى المادة (8/2/ب/4) من النظام الأساسي لروما التي تنص على:" تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عنه ... إلحاق أضرار مادية مدنية أو إحداث ضرر واسع النقاط وطويل الأجل وشديد بالبيئة الطبيعية..."[1].

نستنتج مما سبق:- أن تعمد شن هجوم تحمل معنا ضمنيا والذي ينتج عنه توافر عنصر التعمد في شن الهجوم على البيئة الطبيعية أي التخطيط المسبق لعملية الهجوم ووجود النية المسبقة في جريمة الإعتداء على البيئة.

- أن العلم بكون الهجوم سيسبب أضرار بالبيئة حيث يعد العلم الجوهر الأساسي للركن المعنوي في الاعتداء على البيئة و الذي يكمن في مدى علم مرتكب الفعل الاعتداء بأن ما قام به سيسبب اضرارا هائلة للبيئة .

- إن الإعتداء الذي يستهدف عمدا البيئة يعد جريمة حرب بينما تشكل الأضرار البيئية الناجمة عن الإهمال والتقصير إنتهاكا لقواعد حماية البيئة من قبل القائد العسكري في حال تقصيره في الحصول على معلومات تتيح له في تلك الظروف تبيان عزم مرؤوسيه الإعتداء على البيئة أو أنه لم يتخذ ما بوسعه من الإجراءات لمنع الإعتداء وهذا طبقا للمادة 86 /2 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 .[2]

[1] : أنظر المادة (8/2/ب/4) من النظام الأساسي لروما 1998.

[2] : تنص المادة 2/86 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1971 على أنه :" لا يعفي قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول" رؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية، حسب الأحوال، إذا علموا، أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف، أن يخلصوا إلي أنه كان يرتكب، أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الانتهاك".

ثالثا :الركن المادي: يقصد بالركن المادي في الجرائم الدولية ذلك السلوك أو العمل أو الفعل المحظور الذي يصيب المصالح الدولية بضرر أو هو تعدد صور السلوك المحظور إذ يتخذ صورة سلوك إيجابي أو سلوك سلبي. "[1]

حيث تتعدد أوجه الركن المادي في جريمة الإعتداء على البيئة أثناء العمليات العدائية و نذكر منها:

- توجيه الهجمات العشوائية للإضرار بالبيئة الطبيعية.
- إستخدام أسلحة محظورة دوليا ، من شأنها إحداث أضرار للبيئة سواء كانت طبيعية أو مشيدة و غير مبررة عسكريا.
- الإستخدام الغادر لشارات الحماية و تغير البيئة لأغاض عسكرية[2].

[1] : عبد الله سليمان ، المرجع السابق ،ص 115.

[2] : نصت المادة 3/35 من البروتوكول الإضافي لسنة 1977:" يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد".

كما نصا المادة 55 من ذات البروتوكول على :" تراعي أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد. وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان.

2. تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية."

الفرع الثالث : موانع المسؤولية الدولية الجنائية :

يحق لشخص الدفع بعدم مسؤوليته الجنائية متى توافرت لديه الأسباب التي تحول دون قيام المسؤولية الدولية الجنائية في مواجهته ، حيث إعتبرت المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن غياب التميز و حرية الإرادة من الأسباب التي تعفي من المسؤولية الدولية الجنائية و هذا ما سنفصل فيه.

أولا: إستعمال البيئة لأغراض عسكرية كمانع من موانع المسؤولية الجنائية :

قد نص القانون الدولي صراحة على عدم إستخدام البيئة لأغراض عسكرية نظرا لما يصيبها من أضرار بالغة أثناء سير العمليات القتالية و الحربية ، إلا أنه قد ترد إستثناءات ليصبح إستخدام البيئة في العمليات القتالية من الوسائل المشروعة .

كما أنه لا يمكن رفع الحماية القانونية عن البيئة بنوعيها المستحدثة و الطبيعية و بالتالي لا يمكن للمتهم بتدميرها الدفع أمام القضاء بعدم مسؤوليته عن هذا التدمير إلا إذا كانت البيئة لعناصرها قد ساهمت في العمل القتالي[1].

و عرفت المادة 2/52 من البروتوكول الإضافي الأول على أن الأهداف العسكرية بأنها الأعيان التي تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم بإستخدامها

[1] : كريمة عبد الرحيم الطائي و حسين علي الدريدي ، المرجع السابق ، ص 123.

و التي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الإستلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية [1].

و بالتالي لا ترفع الحماية عن البيئة المدنية و الطبيعية و لا يعفى مهاجمها من المسؤولية القانونية عن الأضرار التي لحقت بها إلا إذا ساهمت مساهمة فاعلة في العمل العسكري بحيث يترتب على مهاجمتها أو تدميرها أو تعطيلها ميزة عسكرية و بالتالي لا يمكن للمتهم بتدميرها الدفع بعدم مسؤوليته عن هذا التدمير [2].

ثانيا : الدفاع الشرعي : يعرف الدفاع الشرعي في القانون الدولي بأنه الحق الذي يقرره القانون الدولي لدولة أو لمجموعة دول بإستخدام القوة لصد عنوان مسلح يرتكب ضد سلامة إقليمها و إستقلالها شريطة أن يكون إستخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لدرء ذلك العدوان.

و لقد أحاط ميثاق الأمم المتحدة حق الدفاع الشرعي بعدة شروط و التي يجب توافرها في فعل الإعتداء و هي : – حدوث عدوان مسلح غير مشروع .

- أن يكون العدوان مسلحا يقع ضد أحد أعضاء الأمم المتحدة.
- أن يكون العدوان حال و مباشر أي أن يكون الفعل قد وقع و ليس وشيك الوقوع.
- أن يكون العدوان جسيما و خطيرا و يمس بالحقوق الأساسية للدول [3].

[1] : أنظر المادة 2/52 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

[2] : كريمة عبد الرحيم الطائي و حسين علي الدريدي ، نفس المرجع ، 123.

[3] : علواني مبارك ، المرجع السابق ،ص 306.

ثالثا :حالة الضرورة : تعرف الضرورة في القانون الدولي الجنائي الدولي على أنها : الحالة التي تواجه فيها الدولة خطرا حقيقيا حالا أو وشيكا يهدد كيانها و وجودها الإقليمي و الشخصي أو نظام الحكم فيها[1].

كما أن إشارة الإتفاقيات الدولية إلى قاعدة الضرورة العسكرية كذريعة قانونية للخروج والتملص من المساءلة القانونية عن الأضرار التي تصيب البيئة نتيجة إنتهاك القواعد الإنسانية المقررة لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة و ذلك من خلال سعي أطراف النزاع إلى تبرير الأعمال الخطيرة ضد البيئة تحت غطاء الضرورة العسكرية[2].

و بالرجوع إلى المواد 35 و 55 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 نجد أنها لم تجز التذرع بالضرورة العسكرية للخروج عن القواعد التي البيئة أثناء الحروب لأن الميزة العسكرية المتحققة في حالة الخروج عن قواعد حماية الممتلكات و الأعيان المدنية تتفق مع الغاية من الحرب و هي إضعاف القوة العسكرية للخصم، أي أن العدو قد إستخدم وسائل و أساليب قتالية مشروعة بموجب القانون الدولي الإنساني و أن إستخدامه لها كان ضروريا لحظة إتخاذه لقرار التدمير و أنه حقق ميزة عسكرية ، غير أن الميزة العسكرية التي حققها من جراء إعتدائه على البيئة لا تتفق البتة مع مع الغاية من الحرب و هي إضعاف العدو بل تجاوزت ذلك و الحقت بالخصم إصابات تفوق الغاية المشروعة.[3]

---

[1] :علواني مبارك ، المرجع السابق ، ص 309.

[2] : عريوة فيصل ، نفس المرجع ،ص 52.

[3] : كريمة عبد الرحيم الطائي ، حسين علي الدريدي ،المرجع السابق ، ص 119-120.

رابعا : عدم العضوية في الإتفاقيات الدولية الإنسانية كمانع من موانع المسؤولية القانونية:

حيث قد تتذرع الدول الأطراف في النزاع المسلح بأنها غير مسؤولة عن الأضرار التي ألحقتها بالبيئة أو غيرها من الفئات المحمية الأخرى لدى الخصم و التي تشكل تجاوزا لقواعد الحماية المقررة في الإتفاقيات الدولية الإنسانية بحجة أنها لم تكن طرفا في هذه الإتفاقيات[1].

إن واقع العمل الدولي يؤكد بأنه لا يمكن إستخدام ذريعة عدم الإنضمام إلى عضوية الإتفاقيات الإنسانية كمانع من موانع المسؤولية الدولية ، حيث أجمع الفقه و القضاء الدولي على إلزام كافة الدول أطراف النزاع المسلح بأحكام الإتفاقيات الدولية الإنسانية و ذلك لعدة أسباب و إعتبارات و هي كالتالي:

- عدم إبتكار الإتفاقيات الدولية الإنسانية لقواعد إنسانية جديدة وذلك نظرا لطبيعتها الإنسانية الرامية إلى تخفيف ويلات الحرب و لذلك فقد أجمع الفقه و القضاء الدولي على إلتزام كافة أطراف النزاع المسلح سواء كانت أطرافا في الإتفاقيات الإنسانية أم لم تكن بقواعد الإتفاقيات الإنسانية.
- و يرى البعض الآخر من الفقه أن إتفاقيات لاهاي و جنيف ما هي إلا تقرير لما ساد من قواعد عرفية بين الدول المتمدنة في القرن 19 م ومن هنا فهي تفرض إلتزامات عامة على كافة الدول.
- و أضاف جانب آخر من الفقه أن إلتزام الدول غير الأطراف في الإتفاقيات الإنسانية لا يرجع إلى المعاهدة ة نفسها و إنما للقاعدة العرفية المدونة في هذه المعاهدة و التي تلزم كافة الدول بصرف النظر عن هذا التدوين[2].

[1] : محي الدين علي عشماوي ، الصفة الآمرة لقواعد الاحتلال الحربي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 29 ، 1972،ص 190.

[2] : كريمة عبد الرحيم الطائي ، حسين علي الدريدي ،المرجع السابق127-130.

- كما ينص ميثاق الأمم المتحدة في المادة 6/2 منه على أنه:" تعمل الأمم المتحدة على أن تسير الدول غير الأعضاء وفق المبادئ التي جاءت في هذا الميثاق..."و من أهم هذه المبادئ العمل على حماية البشرية من ويلات الحرب و هذا ما تهدف إليه الإتفاقيات الإنسانية [1].
- إن إنضمام معظم دول العال للإتفاقيات الدولية الإنسانية خاصة إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و البروتوكولات المكملة لها لسنة 1977 و التي تعد أساس القانون الدولي الإنساني [2].

الفرع الرابع: مساهمة المحكمة الجنائية في حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة :

يتجسد دور المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل و إجتياز كل الصعوبات و المعوقات التي تواجه تطبيق القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة ، حيث تعتبر المحكمة الجنائية الدولية الجانب الإجرائي لتطبيق القانون الدولي الإنساني بينما تشكل الإتفاقيات الدولية الإنسانية الجانب الموضوعي للمحكمة و عليه فإن الإتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة تدخل في الجانب الموضوعي للمحكمة و الذي يتجسد من خلال إمتداد إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية لتغطية أهم صور الإنتهاكات التي تطال القانون الدولي الإنساني[3] .

حيث إعتبرت المحكمة الجنائية الدولية الجرائم التي ترتكب ضد البيئة الطبيعية من جرائم الحرب و هذا وفقا للنظام الأساسي للمحمة الجنائية الدولية و هذا وفقا لما ورد في المادة 2/8 من النظام

[1] : محي الدين العشماوي ، المرجع السابق ،ص 196.

[2] : بلغ عدد الدول المصادقة على إتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 حتى عام 1999 188 دولة في حين بلغ عدد أعضاء الأمم المتحدة حتى عام 2000 م191 دولة .و بلغ عدد الدول المصادقة على البروتوكول الأول لسنة 1977 .154 دولة و البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 147 دولة حتى سنة 1999.

[3] : محمدي بوزينة أمنة ، المرجع السابق ،ص 145.

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و التي تنص على :" أن أي عمل من شأنه أن يسفر عن خسائر تبعية فب الأرواح أو الإصابات بين المدنيين أو إلحاق أضرار مدنية **أو إحداث ضرر واسع النطاق و طويل الأجل و شديد للبيئة الطبيعية بما فيها المياه** و يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية"[1]. و نلاحظ أن المادة قد نصت صراحة على أن الجرائم المتعلقة بالبيئة يمكن أن تشكل جرائم حرب و تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

و مما لا شك فيه أن العقوبات المقررة على إنتهاكات القانون الدولي الإنساني تشكل ضمانة رادعة للإلتزام بقواعده و ضمانا لتنفيذ أحكامه و قواعده .فإذا نظرنا إلى طبيعة العقوبات المقررة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أن أقصى عقوبة هي عقوبة السجن المؤبد و التي تكون مبررة بالخطورة البالغة و بالظروف المتعلقة بالشخص المدان[2].

و عليه فإن نظام العقوبات الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يحمل في طياته العديد من الأمور الإيجابية التي تساهم في إثراء القانون الدولي الإنساني وذلك من خلال تنوع العقوبات بين عقوبات سالبة للحرية و عقوبات مالية و التي تشكل إنصافا للضحايا من جهة و إقرار نظام و مبدأ جبر الضرر بالنسبة للجرائم الشديدة من جهة أخرى[3].

[1] : أنظر المادة 2/8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

[2] : أنظر المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

[3] : أمحمدي بوزينة أمنة ، " مدى فعالية المسؤولية الجنائية الدولية في حماية الطبيعة أثناء النزاعات المسلحة"، مجلة الفكر، المجلد 15، العدد 2 ،جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف، منشور في 30 ماي 2020 ،ص 33-34.

الفرع الخامس: تطبيقات للمسؤولية الجنائية للدول في مجال حماية البيئة:

سنحاول تسليط الضوء على بعض النمادج لبعض الممارسات القضائية للمحكمة الجنائية الدولية في مجال حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة و ذلك من خلال تسليط الضوء على حرب الخليج و تحميل العراق المسؤولية عن الأضرار البيئية في دولة الكويت بالإضافة إلى الإنتهاكات الإسرائيلية الصارخة على البيئة الطبيعية في فلسطين.

أولا : إنتهاكات العراق للبيئة الكويتية أثناء حرب الخليج :

لقد تعرضت دولة الكويت إلى مجموعة من الإعتداءات الخطيرة على البيئة حيث أجمع عدد كبير من خبراء البيئة أن ما قامت به سلطة الاحتلال العراقي من الإحراق العمدي لعدد كبير من آبار النفط في الخليج يعد كارثة بيئية ستمتد آثارها الضارة لسنوات طويلة[1].

و يمكن تلخيص الإعتداءات على دولة الكويت فيما يلي:

- زرع كميات ضخمة من الألغام في البحر و البر و التي تنفجر بمجرد الأقتراب منها .

- تعرض البيئة البحرية لأكبر ثلوث بحري في التاريخ ، حيث قامت قوات الاحتلال العراقي بسكب الملايين من براميل النفط في مياه الخليج مما أدى إلى موت الآلاف من الطيور و الحيوانات و غيره من الكائنات الحية[2].

[1] : عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، "العدوان العراقي بدولة الكويت في ظل أحكام القانون الدولي" ، مجلة الحقوق ، العدد الأول ، مارس 1991 ،ص 263.

[2] : سيد هلال ، "الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة "،رسالة دكتوراه ، جامعة عين الشمس ،مصر 2012، ص 341.

– قيام القوات العراقية بإحراق العديد من آبار البترول الكويتية و التي قدرت بـ: 732بئر نفطية موزعة على حقول الشمال و الجنوب في مدينة الكويت .

– بلغت كمية النفط المحروقة يوميا حوالي 6 مليون برميل في اليوم و إستمر هدر هذه الثروة لمدة 7 شهور.

– أدى تسرب البترول من الآبار إلى خلق بحيرات نفطية بمساحات شاسعة مما أدى إلى تلوث التربة و المياه الجوفية و على الحياة البرية[1].

و حسب قواعد القانون الدولي الإنساني تعتبر الأعمال التي قامت بها القوات العراقية خرقا صارخا لقواعد القانون الدولي الإنساني بشكل عام ، و خرق للمواد 35/ 3 و التي تحظر إستخدام أساليب ووسائل القتال التي يمكن أن تسبب آلالاما و معاناة لا مبرر لها، أو أن تلحق بالبيئة أضرار بالغة و واسعة الإنتشار و طويلة الأمد .

كما تحظر المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 إستخدام أساليب القتال إذا كان من شأنها الإضرار بالبيئة بشكل يضر بصحة أو حياة السكان ،كما تحظر الأعمال الإنتقامية ضد البيئة .

[1] : عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، المرجع السابق ،ص 246.

و بإسقاط نص المادتين على الأضرار التي ألحقها العراق بالبيئة في الكويت تعد الأعمال التي قام بها العراق من الأعمال المحرمة دوليا ذلك لأن الأضرار التي لحقت بالبيئة الطبيعية في الكويت تعد من الأضرار البالغة و واسعة الإنتشار و طويلة الأمد.

كما تعد تلك الأعمال خرقا للمادة 147 لإتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 و التي إعتبرت تلك الأفعال جرائم حرب تستوجب قيام المسؤولية الدولية الجنائية و تحمل العراق التعويض المادي جراء جرائمها ضد البيئة[1].

ثانيا : الجرائم الأمريكية البريطانية ضد البيئة العراقية:

لقد شنت القوات بريطانية الأمريكية حروبا متواصلة على العراق و إستعملت في ذلك أسلحة غير مشروعة و محرمة دوليا و التي أثرت على جميع عناصر البيئة الحية و غير الحية من حيوانات و نباتات و تربة و مياه و التي تستوجب المساءلة القانونية[2].

لقد أدت الأعمال الضارة التي قامت دول التحالف تجاه البيئة بدولة العراق أدت إلى تدهور البيئة بشكل كبير، حيث إستخدمت جيلا جديدا من الأسلحة الإشعاعية و التي تدعى بقذائف اليورانيوم المستنفذ ، حيث إستعملت هذه الأسلحة لأول مرة في التاريخ ضد المنشآت المدنية و المناطق

[1] : أنظر المادة 147 من إتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 و المؤرخة في 8/12 / 1949 و المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

[2] : معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، القانون الدولي للبيئة و ظاهرة الثلوث ،ط1 ، دار النهضة العربية ، مصر ،2007، 177.

السكنية في جنوب العراق أدى إلى هلاك العديد من المدنيين بالإضافة إلى تسبيب الأذى للبيئة و الكائنات الحية[1]. و من أهم أسباب الثلوث باليورانيوم في العراق :

- إستخدام ذخائر اليورانيوم في منطقة العمليات العسكرية لأول مرة في المعارك البرية خلال حرب الخليج، حيث أطلقت الدروع الأمريكية نيرانها على العجلات المدرعة العراقية بمعدل 4000 قذيفة عيار 120ملم و كل قذيفة تحتوي على اليورانيوم المنضب .
- تأثير اليورانيوم على الثروة النباتية في شمال العراق مما أدى إلى إختفاء العديد من الحيوانات الثدية كالذئاب و أمتد الأثر حتى إلى الدول المجاورة كتدمير ملايين أشجار النخيل في إيران بسبب إستخدام تلك الأسلحة[2].
- كما أكدت الدراسات القانونية على وجود إنتهاكات للبيئة العراقية التي سببها الغزو البريطاني الأمريكي و التي أكدت على ارتفاع نسبة أكسيد الكربون و النتروجين في الجو حيث أكدت الدراسة أن العدوان الأمريكي البريطاني هو عدوان ضد البيئة في حد ذاتها[3].

و تطبيقا لإتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 تتحمل دول التحالف المسؤولية الدولية إستنادا إلى للمادة 23/هـ و التي تحرم إستخدام الأسلحة و المقذوفات أو المواد التي تسبب معاناة غير ضرورية.

كما تفرض المادة 03 من ذات الإتفاقية دفع التعويض للدول المتضررة.

[1] : سهير إبراهيم حاجم الهيتي ، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، ب.ط ، دار رسلان للطباعة و النشر ، دمشق ، سوريا ، 2008، 217.

[2] : عربوة فيصل ، المرجع السابق ، ص 96.

[3] : محمد أحمد، الغزو الأمريكي البريطاني للعراق عام 2003 مجلة جامعة دمشق، المجلد 20 ،العدد الثالث ،2004 ، ص 140.

و تطبيقا للمادة 3/35 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 فلقد إنتهكت دول التحالف هذه المادة التي تحظر على الدول إستخدام الطرق و الوسائل الحربية في إحداث أضرار واسعة النطاق و طويلة الأمد بالبيئة هذا من جهة [1]،أما من جهة أخرى تعد دول التحالف قد إنتهكت إتفاقية حظر إستخدام تقنيات تغير البيئة لستة 1976.

ثالثا: جرائم إسرائيل ضذ فلسطين:

لم تقتصر الأضرار و الآثار السلبية المترتبة من الحرب الإسرائيلية على فلسطين على الإنسان فقط من حيث الشهداء و تدمير المنازل و الجرحى بل تعدتها لتشمل تدمير البيئة و ذلك من خلال إستخدام القوات الإسرائيلية للأسلحة الجديدة و المحرمة دوليا، ذات التأثير الكبير على البيئة و صحة الإنسان مثل "الدايم DIME" و الذي يعتبر من الأسلحة الفتاكة لأنه يقتل و يحرق و يبتر الأعضاء و يتسبب في الإصابة بالسرطان خلال وقت قصير مابين شهر إلى 6 أشهر ينتهي خلالها المصاب إلى الموت.

كما إستخدمت إسرائيل الأسلحة المحظورة دوليا مثل الفسفور الأبيض حيث و عند تعرض منطقة ما للفسفور الأبيض يؤثر على عناصر البيئة كافة من ماء و تربة و هواء و كائنات حية. كما يصبح الهواء ملوثا بالغازات الناجمة عن إحتراق غاز الفسفور و هي غازات سامة تؤدي إلى أضرار صحية حسيمة تؤثر على الجهاز العصبي للإنسان .

[1] : أنظر المادة 3/35 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 و التي تنص على :" يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد".

كما تشير التقارير إلى إمكانية ارتفاع درجة حرارة الأرض في قطاع غزة نتيجة القصف العنيف الذي يتعرض له القطاع .و بناءا على ماسبق و نتيجة لأضرار الناجمة عن العدوان الإسرائيلي على فلسطين فإن العربية لحماية الطبيعة و حلفاؤها من منظمات المجتمع المدني و العالمي تطالب بمقاضاة مرتكبي هذه الجرائم و مطالبتهم بالتعويض عن هذه الأضرار[1].

أما بالنسبة **لموقف المحكمة الجنائية الدولية من جرائم الحرب الإسرائيلية على البيئة الفلسطينية** فيستند النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى المادة 53 من إتفاقية جنيف الرابعة و التي تنص على أنه :" يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات ثابتة و منقولة تتعلق بأفراد...إلا إذا كانت العمليات العسكرية تقضي حتما هذا التدمير[2].

و تتمثل المخالفة العمدية للمادة 53 مخالفة جسيمة لإتفاقية جنيف الرابعة بموجب المادة 146 و المادة 147 منها و التي تنص على أنه تجوز ملاحقة الأشخاص المسؤولين عن المخالفات الجسيمة لإرتكابهم جرائم حرب [3].

[1] : العربية لحماية الطبيعة ، تقرير حول الأثر البيئي و الزراعي للحرب الإسرائيلية على غزة ،ص 1-7.

[2] : تنص المادة **53** من إتفافية جنيف الرابعة على:" يحظر علي دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير".

[3] : تنص المادة **146** من إتفاقية جنيف الرابعة على:" تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة علي الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية.

يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلي محاكمة، أيا كانت جنسيتهم. وله أيضا، إذا فضل ذلك، وطبقا لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلي طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدي الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.

علي كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية.

نتص المادة 147.من ذات الإتفاقية على أنه:" المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي علي الخدمة في القوات المسلحة بالدولة

المبحث الثاني : آليات حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة:

أدى تزايد المشكلات البيئية و النزاعات المسلحة بالمجتمع الدولي إلى إستحداث آليات لحماية البيئة سواء في زمن السلم أو في زمن الحرب ،حيث و من خلال تلك الآليات يتم تقديم يد المساعدة للمتضررين من الحروب و ذلك من أجل تعزيز العمل الإنساني على الصعيد الدولي و كذا تجسيد الحماية الدولية للبيئة .ويقصد بآليات الحماية القانونية تلك الوسائل و الإجراءات الموكلة للدول و المنظمات الدولية أو أي هيئة مؤهلة من أجل السهر على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني و السهر على حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة . كما أن الحماية القانونية التي توفرها النصوص القانونية للبيئة تمثل الحد الأدنى من الحماية الواجب مراعاتها حيث يمكن للدول أطراف النزاع الاتفاق على توفير حماية إضافية للبيئة و هو ما أقرته المادة 6 المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع[1].

و يمكننا تقسيم الحماية الدولية للبيئة إلى حماية سابقة لنزاع المسلح أي آليات حماية البيئة وقت السلم و هي **الآليات الوقائية** ،و إلى **آليات رقابية** تتم أثناء سير النزاع المسلح ، و أخرى **ردعية** تجرم فعل الإعتداء و تفرض عقوبات على منتهكي قواعد حماية البيئة .

المطلب الأول : آليات الحماية الوقائية:

المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقا للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات علي نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلي نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية.

[1] : تنص المادة 6 المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 على أنه:" علاوة على الإتفاقيات الخاصة المنصوص عليها صراحة في مواد عديدة من هذه الإتفاقية ،يجوز للأطراف السامية المتعاقدة أن تعقد إتفاقيات خاصة أخرى بشأن أية مسائل ترى من المناسب تسويتها بكيفية خاصة."

يقصد بالحماية الوقائية للبيئة تلك الوسائل و الإجراءات القانونية التي تفرضها النصوص الإتفاقية على عاتق الدول أو المنظمات الدولية قبل بدء النزاع المسلح و ذلك من أجل ضمان حماية البيئة من أي إعتداء محتمل عليها، فهي بمثابة خطة طوارئ مسبقة بموجب القواعد الدولية لمواجهة الإعتداء على البيئة و تخفيف الأضرار التي قد تلحق بها[1].

و لحماية البيئة من ويلات النزاعات المسلحة وضعت آليات وقائية هدفها الأساسي هو وقاية البيئة من الأخطار المحتمل وقوعها و ذلك من أجل تفادي حدوث ضرر كبير على البيئة.

كما تنقسم الآليات الوقائية إلى آليات وقائية عامة و التي تسري على البيئة بكافة عناصرها، و آليات وقائية خاصة تختص بحماية البعض من عناصر البيئة فقط.و هذا ما ستحاول تفصيله فيمايلي :

الفرع الأول : آليات الوقائية العامة:

إن مسؤولية تنفيد و إحترام قواعد القانون الدولي الإنساني في زمن النزاعات المسلحة تقع في المقام الأول على عاتق الدول و ذلك بمجرد قبول هذه الأخيرة لإتفاقيات جنيف الأربع و المصادقة عليها .

ومن أجل تفعيل دور القانون الدولي الإنساني في مجال حماية البيئة من ويلات الحروب فإن أول ما يتوجب على الدولة القيام به هو إتخاذ تدابير وقائية للحد من إنتهاكات قواعد هذا القانون و بالتالي كفالة إحترامه[2].

[1] : قابوش نوال، المرجع السابق ،ص 131.

[2] : Olivier DUBOIS, Réunion d'experts sur les commissions ou autre instance chargées de la mise en œuvre de droit international humanitaire sur le plan national, Genève, 23-25 Octobre , 1996 , R.I.C.R, p.198.

و تأكيدا لهذا الإلتزام نصت المادة 80 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 بأنه:" تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة و أطراف النزاع دون إبطاء كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ إلتزاماتها بمقتضي الإتفاقيات و هذا البروتوكول و تصدر الأطراف السامية المتعاقدة و اطراف النزاع الأوامر و التعليمات الكفيلة بتأمين إحترام الإتفاقيات و هذا البروتوكول".

حيث تعرف آليات الحماية العامة للبيئة على أنها :" مجموعة الوسائل و الإجراءات القانونية التي تفرضها النصوص الدولية على الدول و المنظمات الدولية قبل إندلا ع العمليات القتالية و ذلك لتوفير الحماية للبيئة بنوعيها الطبيعية و المشيدة و ذلك لمواجهة إي إحتمال للإعتداء على البيئة عند نشوب النزاع المسلح"[1].

كما تشمل التدابير الوقائية العامة كل الأعمال التي تقوم بها الدولة من إنضمام و مواءمة و نشر للقانون للقانون الدولي الإنساني .و هذا ما سنفصل فيه فيما يلي :

أولا : الإنضمام إلى الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة:

إن الإلتزام الدول بإحترام القانون الدولي الإنساني و العمل على إحترامه لا يقتصر من حيث الإختصاص الزمني على فترة النزاع المسلح ،و إنما يقتضي العمل به كذلك في زمن السلم وفي فترات النزاعات

[1] : نوال قابوش ، المرجع السابق ،ص 146.

المسلحة، فإرتباط الدولة بقواعد قانونية معينة يحتم عليها تطبيقها فعلا و هذا ما نصت عليه كل من المادة الأولى من إتفاقيات جنيف الأربع[1] و المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977[2].

كما يشكل إنضمام إلى الإتفاقيات الدولية أول مراحل تعبير الدول على رغبتها في الإلتزام بالإتفاقية الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني أضف إلى ذلك موافقة الدول على إتفاقيات جنيف الأربع 1949[3] و إنضمام بعضها إلى بروتوكوليها الإضافيين تعهدا بضمان إحترام هذه الإتفاقيات من جانب كل منها في إطار سلطتها و رغبتها في الإلتزام بما جاء في نصوص هذه الإتفاقيات بشكل عام و بقواعد حماية البيئة بشكل خاص و هذا ما يعني زيادة الوعي الدولي بضرورة حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة[4].

حيث بلغ في جوان 2015 عدد الدول الأطراف في إتفاقيات جنيف 1949 حوالي 196 دولة ، وعلى بروتوكولها الإضافي الأول حوالي 174 دولة ، أما البروتوكول الإضافي الثاني فبلغ حوالي 168 دولة. أما عن إتفاقية لاهاي المتعلقة بالممتلكات الثقافية لسنة 1954فبلغ عدد الدول المصادقة

[1]: تنص المادة الأولى المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع 1949 على أن :" تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الإنفاقية و تكفل إحترامها في جميع الأحوال".

[2] : تنص المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 على أن :" تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم و تفرض إحترام هذا اللحق" البروتوكول" في جميع الأحوال.

[3] : أمل يازجي ،" القانون الدولي الإنساني و قانون النزاعات المسلحة بين النظرية و الواقع، مجلة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية . المجلد 20 العدد الأول ، 2004 ص 149.

[4] : أحسن كمال ،" آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي لمعاصر، مدكرة ماجستير ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2011،ص 17.

126 دولة. اما بالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 فوصل عدد الدول المصادقة عليها في 2015 إلى 111 دولة[1].

كما تكمن أهمية الإنضمام إلى الإتفاقيات الخاصة بحماية البيئة أو الأعيان المدنية المحددة و كل إتفاقية من شأنها توفير ذرع واقي للبيئة من التجاورات الواقعة أثناء النزاعات المسلحة.

ثانيا : مواءمة القانون الداخلية مع القانون الدولي الإنساني:

تعتبر المواءمة من أهم مراحل تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني ،حيث تعبر عن النية الحقيقية للدول بالإلتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني[2].

حيث تجد المواءمة أساسها القانوني في إتفاقيات القانون الدولي الإنساني و التي تفرض على الدول إحترام أحكامها و ضمان إنفاذها[3]، بالإضافة إلى ذلك يجد لأساسه كمبدأ في القاعدة العرفية التي تقضي بسمو القانون الدولي على القانون الداخلي.

---

[1] : نوال قابوش المرجع السابق ،ص 133.

[2] : ماريا تيريزا دوتلي ، التدابير الوطنية اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، دراسات في القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي)، ط1، دار المستقبل العربي ، القاهرة ،2000 ص 544.

[3] :تنص المادة 80 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة1977 على أنه:" . تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء، كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول".

2. تصدر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول"، وتشرف علي تنفيذها

إن الإلتزام بإحترام القانون الدولي الإنساني هو إلتزام عام يشمل جميع الأطراف المتعاقدة طوال إرتباطها بنصوص القانون الدولي الإنساني حيث يتعين على جميع الهيئات و الأفراد من مدنين و عسكرين تنفيذ ما جاء في نصوص القانون الدولي الإنساني[1] .

كما يختلف أسلوب المواءمة بين القانون الدولي و القانون الداخلي من خلال أسلوب إستقبال الدولة للقواعد القانونية الدولية، فهناك **مواءمة قبلية** و نكون بصددها عندما تسعى الدولة إلى دراسة مدى توافق القواعد التي ترغب في المصادقة عليها مع قوانينها الداخلية ثم تقوم بتعديلها تماشيا مع إلتزاماتها المقبلة عليها[2].و هناك المواءمة مع التشريعات الوطنية حسبما يكون عليه أسلوب إستقبال هاته القواعد في النظام الداخلي للدولة.

ثالثا: نشر قواعد القانون الدولي الإنساني:

يعد نشر القانون الدولي الإنساني إلتزام إتفاقي تستند عليه الاتفاقيات الدولية، حيث تجسدت هذه الفكرة منذ الأمد البعيد حيث يعود إلى اتفاقية لاهاي للحرب البرية عام 1899 و التي أوجبت في مادتها الأولى على الدول المتعاقدة أن "**تصدر تعليمات إلى قواتها المسلحة البرية** ". [3] كما

[1] : أحسن كمال ، المرجع السابق ،ص 20.

[2] : سامح عبد القوي السيد ، التدخلات الدولية لحماية البيئة و الدفاع من الإنسانية ، ب.ط، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، مصر 2015 ص 67-68.

[3] : سعد الله عمر، تطور التدوين القانون الدولي الإنساني، طبعة الأولى ،المكتبة القانونية ،دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان ،1997، ص 34-44.

شكلت الاتفاقيات الإنسانية و غيرها من الاعلانات والتوصيات الدولية الأساس القانوني لعملية النشر في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية حيث تبين من خلالها أن القيام بالنشر عمل ملزم لكل الدول بالإضافة إلى ذلك يعد النشر إلتزام متبادل يقع على عاتق الدول وبناء على ذلك فإنه يجب على كل دولة أن تقوم بنشر وتعليم أحكام القانون الدولي الإنساني سواء على مستوى العسكري أو على المستوى المدني.

حيث وطبقا للمادة 144 من إتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 و المادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول :"**تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها في وقت السلم كما في وقت الحرب ... "**[1].

وبناء على ذلك فإنه يتوجب على كل دولة أن تقوم بنشر وتعليم أحكام القانون الدولي الإنساني سواء على المستوى العسكري أو على المستوى المدني بمعنى أن الإلتزام بالنشر والتعليم لا يقتصر على أفراد

[1] : نتص **المادة 144 من إتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949** على أنه :" تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية علي أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري، والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لمجموع السكان.

يتعين علي السلطات المدنية والعسكرية والشرطة أو السلطات الأخرى التي تضطلع في وقت الحرب بمسؤوليات إزاء الأشخاص المحميين، أن تكون حائزة لنص الاتفاقية، وأن تلقن بصفة خاصة أحكامها."

كما تنص المادة **83 من البروتوكول الإضافي الأول** 1977". تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن السلم وكذا أثناء النزاع المسلح بنشر نصوص الاتفاقيات ونص هذا اللحق "البروتوكول". علي أوسع نطاق ممكن في بلادها، وبإدراج دراستها بصفة خاصة ضمن برامج التعليم العسكري. وتشجيع السكان المدنيين علي دراستها، حتى تصبح هذه المواثيق معروفة للقوات المسلحة وللسكان المدنيين.

2. يجب علي أية سلطات عسكرية أو مدنية تضطلع أثناء النزاع المسلح بمسؤوليات تتعلق بتطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" أن تكون علي إلمام تام بنصوص هذه المواثيق."

القوات المسلحة فقط بل ينبغي أن يطبق على بقية سكان الدولة من المدنيين وبالتالي يتحقق الهدف الأساسي منه وهو التعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني[1].

ومما لا شك فيه أن معرفة القوات العسكرية لقواعد القانون الدولي الإنساني شرط مسبق لإحترامها وتنفيذها لذلك القانون .بعبارة أخرى فإن وفاء العسكريين بإلتزاماتهم يتطلب أن يكونوا على علم بتلك الإلتزامات في زمن السلم مما يستوجب تدريس القانون الدولي الإنساني للقادة والجنود مع مراعاة فرق الرتب بالتدرج في القواعد الأساسية .كما أكدت المادة 80 البروتوكول الإضافي الأول على وجوب إلتزام الدول الأطراف بإصدار الأوامر والتعليمات الكفيلة بإحترام القانون الدولي الإنساني[2].

أما في ما يخص عملية النشر القانون الدولي الإنساني بين فئات المدنيين حيث ومن خلال القرار رقم 21 والمتعلق بالقانون الدولي الإنساني الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير قواعد القانون الدولي حيث جاء من خلاله النص على مجموعة الفئات المدنية الواجب أخذها بعين الاعتبار في جهود النشر[3] وتتمثل في:

- كبار موظفي الدولة بإعتبارهم صناع القرار والمسؤولين عن تنفيذ القانون الدولي.
- الأوساط الجامعية باعتبارهم نخبة المجتمع وكبار مسؤوليه مستقبلا في مقدمتهم طلبة الحقوق والعلوم السياسية.

[1] :أحسن كمال ، المرجع السابق ،ص 22-23.
[2] : نوال قابوس ، المرجع السابق ،ص 137.
[3] ، رقية عواشرية ، المرجع السابق ، ص 338.

- النشر في الأوساط والمدارس على أساس أن طفل اليوم قد يصبح جنديا غدا .
- الأوساط الطبية لما تلعبه هذه الفئة من دور فعال في مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة في عملية

نشر العديد من الأطراف الفاعلة مثل اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني[1] الدولية للصليب الأحمر[2] كل حسب موقعه والمهام المسندة إليه[3].

الفرع الثاني : آليات الوقائية الخاصة:

تكتسي الممتلكات الثقافية[4] أهمية بالغة بإعتبارها رابطا بين ماضي الإنسانية وحاضرها ومستقبلها حيث تعرف على انها :"كل ما يحيط بالإنسان من عناصر طبيعية ومشيدة فإنه لا يمكن إعتبار الممتلكات الثقافية المنقولة عنصرا من عناصر البيئة المدنية بحيث أنها لا تشكل بيئة له".كما تعرف بأنها :" هي أي ممتلكات منقولة أو ثابتة ذات أهمية كبرى لتراث الشعوب الثقافي، كالمباني المعمارية أو التاريخية، والأماكن الأثرية والأعمال الفنية والكتب، أو أي مبنى يكون الغرض الرئيسي والفعلي منه هو احتواء

[1] : حيث تقوم اللجان الوطنية للقانون الإنساني بـ: - إقتراح المصادقة على الإتفاقيات و المعاهدات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.
- تنظيم لقاءات و منتديات و ندوات ذات صلة بهذا القانون.
- إقتراح التدابير اللازمة لتكيف القانون الوطني مع قواعد القانون الدولي الإنساني.
- تبادل المعلومات حول القانون الدولي الإنساني مع لجان بلدان آخرى

[2] : للجنة الدولية للصليب الأحمر دور هام في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني عبر مختلف الدول بحيث لعبت دورا مهما في مجال نشر القانون الدولي الإنساني و ذلك من خلال تعاونها مع المنظمات الدولية و الإقليمية .

[3] : أحسن كمال ، المرجع السابق ، ص 138-140

[4] : تمت معالجة الممتلكات الثقافية أعلاه من ص 93 إلى ص 97.

ممتلكات ثقافية "[1]. و ينحصر بذلك مجال دراستنا في الممتلكات الثقافية الثابتة حيث قدمت المادة الأولى من إتفاقية لاهاي لسنة 1954 تعريفا للممتلكات الثقافية والذي يشمل ثلاث فئات وهي:

الفئة الأولى :تضم الممتلكات المنقولة أو ثابتة ذات الأهمية الكبرى للتراث الشعوب .

الفئة الثانية : وتضم المباني المخصصة بصفة رئيسية لحماية و عرض الممتلكات الثقافية المنقولة ممن المتاحف ودور الكتب.

الفئة الثالثة: تطرقت إلى مراكز الأبنية التذكارية وهي المراكز التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرة(أ)و(ب)[2].

يتضح مما سبق أن الممتلكات الثقافية تتضمن نوعين مختلفين من الممتلكات:

- **ممتلكات ثابتة:** كالآثار التاريخية و الدينية ومراكز الأبنية التذكارية.
- **وممتلكات ثقافية:** وهي الممتلكات منقولة والمتاحف والمخطوطات التاريخية.

[1] : اللجنة الدولية للصليب الأحمر مقال بعنوان:" اتفاقية عام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح وبروتوكوليها الإضافيين" منشور على موقع الأنترنت: http//unesco.org/new :ar/cultures /themes/ar. med – conflict-and-heritage/ ،تم الإطلاع بتاريخ:2021/10/09 على الساعة :12:30.

[2] :تنص المادة 1 من إتفاقية الممتلكات الثقافية المؤرخة في 14 ماي 1954:" يقصد من الممتلكات الثقافية، بموجب هذه الاتفاقية، مهما كان أصلها أو مالكها ما يأتي:

(أ) الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة و المحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها؛

(ب) المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة "أ"، كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح؛

(ج) المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين (أ) و(ب) والتي يطلق عليها اسم "مراكز الأبنية التذكارية."

ولقد أقر الباب الثاني من إتفاقية لاهاي لسنة 1954 والذي جاء تحت عنوان:" الحماية الخاصة " من خلال المواد من 8 إلى 11 مجموعة من الإجراءات التي يتعين على الدول إتبعها قبل بدء العمليات العدائية.

أ- تجنب إقامة الممتلكات الثقافية بالقرب من الأهداف العسكرية وهذا ما نصت عليه المادة 1/8/أ من إتفاقية لاهاي على أنه تكون الممتلكات الثقافية على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو أي مرمى عسكري يعتبر نقطة حيوية مطار أو مصنع يعمل في الدفاع الوطني أو ميناء[1].

ب- تسجيل الممتلكات الثقافية في السجلات الخاصة لدى المنظمة الدولية المختصة حيث وردت هذه الآلية في المادة 12 من اللائحة التنفيذية لإتفاقية حماية الممتلكات الثقافية الصادرة ب 14 ماي 1954 حيث نصت على إنشاء سجل دولي لممتلكات لدى منظمة اليونسكو[2].

ج - تعيين وكلاء دوليين وقت السلم لحماية الممتلكات حال نشوب النزاع المسلح حيث جاءت الإشارة إلى هؤلاء الوكلاء في المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للإتفاقية وهي آلية تشبه إلى حد كبير فرق العاملين المؤهلين لضمان حماية البيئة حيث يعين المدير العام لمنظمة اليونسكو الوكلاء الدوليين

[1] : تنص المادة 1/8/أ على أنه :" يجوز أن يوضع تحت الحماية الخاصة عدد محدود من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، ومراكز الأبنية التذكارية، والممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى بشرط:
(أ) أن تكون على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو أي مرمى عسكري هام يعتبر نقطة حيوية، كمطار مثلاً أو محطة إذاعة أو مصنع يعمل للدفاع الوطني أو ميناء أو محطة للسكك الحديدية ذات أهمية أو طريق مواصلات هام".

[2] : تنص المادة 12 على أنه :" تم النقل الموضوع تحت الحماية الخاصة تحت الإشراف ذي الطابع الدولي المنصوص عليه في اللائحة التنفيذية، ويوضع الشعار الموضح في المادة "16.

ضمن قائمة تعدها الدول الأطراف في الإتفاقية حيث يتولون مهمة معالجة المسائل المتعلقة بتطبيق أحكام الإتفاقية و يباشرون التحقيق بموافقة الطرف المعني بالأمر[1] .

ثانيا : الحماية الخاصة لبعض المناطق المحمية:

يقصد بالمناطق المحمية أو المناطق ذات الحماية الخاصة تلك المناطق التي منحتها إتفاقيات القانون الدولي الإنساني وضعا خاصا وذلك بتوفير المزيد من الحماية لها في حال إندلا ع العمليات القتالية وتضم مناطق الإستشفاء و المناطق المحايدة و المناطق المجردة من وسائل الدفاع والمنطقة منزوعة السلاح وغيرها من المناطق التي تعتبر من عناصر البيئة .

1- **مناطق الاستشفاء والأمان** فلقد نصت عليها إتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949 في المادة 23 منها والتي نصت على:

- حصر مناطق الإستشفاء في جزء صغير من إقليم الدول الأطراف.
- تقليل الكثافة السكانية في هذا الموقع.
- إبعاد هذه المواقع عن الأهداف العسكرية[2].

[1] : نوال قابوش ، المرجع السابق، ص 149.

[2] : تنص المادة 23 من إتفاقية جنيف الاولى لسنة 1949 على أنه:" يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم, ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية, أن تنشئ في أراضيها, أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة, مناطق ومواقع استشفاء منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى من أضرار الحرب وكذلك حماية الأفراد المكلفين بتنظيم وإدارة هذه المناطق والمواقع وبالعناية بالأشخاص المجمعين فيها .

ويجوز للأطراف المعنية أن تعقد عند نشوب نزاع و خلاله اتفاقات فيما بينها للاعتراف المتبادل بمناطق ومواقع الاستشفاء التي تكون قد أنشأتها. و لها أن تستخدم لهذا الغرض مشروع الاتفاق الملحق بهذه الاتفاقية مع إدخال التعديلات التي قد تراها ضرورية .

2-المناطق منزوعة السلاح: والتي نصت عليها المادة 60 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 فهي المناطق التي تتفق الدول الأطراف في الإتفاقيات قبل أو بعد إندلاع العمليات القتالية على إعتبارها منزوعة السلاح .حيث يتضح من خلال المادة على أن الآلية الوقائية الخاصة بالمناطق منزوعة السلاح تتمثل في:

- أن يتم إنشاء هذه المناطق في زمن السلم أو قد يتم في بعض الحالات إنشاؤها بعد إندلاع العمليات القتالية بإتفاق أطراف النزاع و هذا وفقا للمادة 1/60 و 2 من البروتوكول الإضافي الأول.
- إستخدام الأهداف العسكرية الثابتة إستخداما مدنيا وهذا وفقا للمادة 3/60/ب.
- عدم إرتكاب أي عمل من الأعمال العدائية في تلك المناطق (المادة 6/60).
- تمييز المناطق بعلامة بارزة يمكن رؤيتها من الجّو (المادة 5/60) [1].

[1] :تنص المادة 60 من البراوكول الإضافي الأول لسنة 1977 على أنه:" **1**. يحظر علي أطراف النزاع مد عملياتهم العسكرية إلي مناطق تكون قد اتفقت علي إسباغ وضع المنطقة منزوعة السلاح عليها إذا كان هذا المد منافيا لأحكام هذا الاتفاق.

2. يكون هذا الاتفاق صريحا، ويجوز عقد شفاهة أو كتابة، مباشرة أو عن طريق دولة حامية أو أية منظمة إنسانية محايدة ويجوز أن يكون علي شكل بيانات متبادلة ومتوافقة. ويجوز عقد الاتفاق في زمن السلم كما يجوز عقده بعد نشوب الأعمال العدائية ويجب أن يحدد ويبين بالدقة الممكنة، حدود المنطقة منزوعة السلاح وأن ينص علي وسائل الإشراف، إذا لزم الأمر.

3. يكون محل هذا الاتفاق عادة أي منطقة تفي بالشروط التالية:

(أ) أن يتم إجلاء جميع المقاتلين وكذلك الأسلحة المتحركة والمعدات العسكرية المتحركة عنها،

(ب) ألا تستخدم المنشآت والمؤسسات العسكرية الثابتة استخداما عدائيا،

(ج) ألا ترتكب أية أعمال عدائية من قبل السلطات أو السكان،

(د) أن يتوقف أي نشاط يتصل بالمجهود الحربي.

وتتفق أطراف النزاع علي التفسير الذي يعطي للشروط الوارد بالفقرة الفرعية (د) وعلي الأشخاص الذين يسمح لهم بدخول المنطقة منزوعة السلاح فضلا علي أولئك المشار إليهم في الفقرة الرابعة.

4. لا تتعارض الشروط الواردة في الفقرة الثالثة مع وجود أشخاص في هذه المنطقة مشمولين بحماية خاصة بمقتضى الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول". ولا مع قوات للشرطة يقتصر الهدف من بقائها علي الحفاظ علي القانون والنظام.

الفرع الثالث: تقيم دور آليات الحماية الوقائية:

لقد قمنا بتوضيح دور الآليات الوقائية للبيئة الحروب، و سنحاول تقييم هذه الآليات وتوضيح مدى نجاعتها في تحقيق الغاية و هي التطبيق السليم لقواعد القانون الدولي الإنساني و حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة . وباستقراء ما سبق نستنتج ما يلي:

- مساهمة الآليات الحماية الوقائية في التعريف بقواعد القانون الدولي الانساني لدى الجميع من مدنيين و مقاتلين[1].
- توفير قواعد القانون الدولي الإنساني الحماية لجميع الفئات المحمية بحيث تلزم الدول بالتقييد بها سواء في زمن السلم أو في زمن الحرب.

مساهمة الحماية الوقائية في تطوير القانون الدولي الإنساني وتوسيع نطاق تطبيقه وهذا بفضل استخدام آليات النشر و لما لها من فاعلية في التأكيد على إحترام وتوفير الحماية الكافية للبيئة.

- توفير قواعد القانون الدولي الإنساني الحماية خاصة لبعض المنشآت والمناطق المحمية[2].

ولكن بالرغم من المزايا التي تتمتع بها آليات الحماية الوقائية في توفيرها الحماية للبيئة في زمن النزاعات المسلحة إلا أنه ما يعاب عليها وجود بعض النقائص ويمكن إجمالها في ما يلي:

---

5. يجب علي الطرف الذي يسيطر علي مثل هذه المنطقة أن يسمها، قدر الإمكان بالعلامات التي قد يتفق عليها مع الطرف الآخر، علي أن توضع بحيث يمكن رؤيتها بوضوح ولا سيما علي المحيط الخارجي للمنطقة وعلي حدودها وعلي طرقها الرئيسية.

6. لا يجوز لأي طرف من أطراف النزاع، إذا اقترب القتال من منطقة منزوعة السلاح، وكانت أطراف النزاع قد اتفقت علي جعلها كذلك، أن يستخدم المنطقة في أغراض تتصل بإدارة العمليات العسكرية أو أن ينفرد بإلغاء وضعها.

[1] : رقية عواشرية ، المرجع السابق ،ص 325 و ما بعدها.

[2] : فوزي أوصديق ، مبدأ التدخل و السيادة لماذا ؟ و كيف ؟ المرجع السابق ،ص 108.

- ما يعاب على النصوص التي فرضت آليات الحماية الوقائية لحماية البيئة أنها لم تشر إلى البيئة صراحة كضحية من ضحايا النزاعات المسلحة و إنما أشارت إلى توفير الحماية لضحايا النزاعات المسلحة بشكل عام.
- إقتصار الآليات الوقائية على توفير الحماية لبعض عناصر البيئة المدنية والممتلكات ثقافية المنشآت الهندسية دون الإشارة إلى توفير الحماية لعناصر البيئة الطبيعية[1].
- إشتراط بعض الآليات الوقائية المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية تسجيلها في السجل الدولي الخاص بالممتلكات الثقافية كأن تكون الممتلكات الثقافية ذات أهمية كبرى و أن لا تستخدم لأغراض حربية حيث أنه من الصعب التمييز بينهما حسب الأهمية وهو ما يعرقل تجسيد هذه الآلية .

[1] : نوال أحمد بسبج ، القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين و الأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلح، منشورات الحلبي ، بيروت ، لبنان، ط1، 2010 ،ص 177.

المطلب الثاني: آليات الحماية الرقابية للبيئة:

يتيح القانون الدولي العديد من الإمكانيات للدول و المنظمات الدولية المشاركة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني و حماية البيئة .حيث تكتسي آليات الإشراف والرقابة أهمية بالغة كونها تقوم بدور سابق أو متزامن مع وقوع النزاع المسلح ،حيث تسعى إلى الحد من آثار النزاع على البيئة .

ولقد عرف البعض الحماية الرقابية في إطار القانون الدولي الإنساني على:" أنها الإشراف المتواصل من قبل أطراف النزاع أو بعض المنظمات الدولية أثناء سير العمليات القتالية لضمان الإلتزام السليم بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني بما فيها البيئة"[1].

و يمكن لتطرق إلى أهم الهيئات الرقابية التي تعنى بالرقابة في مجال إحترام تطبيق القانون الدولي الإنساني فيما يلي :

الفرع الأول : آليات الحماية الرقابية المؤسساتية:

لقد تضمنت نصوص كل من البروتوكول الإضافي الأول و الثاني لسنة 1977 و الملحقان بإتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 العديد من النصوص القانونية التي منحت مهمة الرقابة و الإشراف لمؤسسات و أجهزة قائمة كنظام الدولة الحامية و اللجنة الدولية للصليب الأحمر و لجنة تقصي الحقائق، و سنقوم بتوضيح كيفية عمل كل منهم و دوره في حماية البيئة البرية أثناء النزاعات المسلحة فيما يلي:

[1] : نوال قابوش ، المرجع السابق ، ص 153.

أولا :نظام الدولة الحامية:

إن نظام الدولة الحامية ليس بالنظام الجديد حيث كان موجودا خلال الحرب العالمية الأولى حيث كانت الدولة الحامية تراقب تطبيق القواعد الخاصة بالأسرى سنه 1929 حيث كان هذا النظام لا يستند الى قواعد تعاقدية بل كان يقوم على مجرد قاعدة عرفية، ليتطور بعدها و يعمم على كافة إتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949.[1]

ويقصد بهذا نظام الدولة الحامية قبول دولة ما رعاية مصالح دولة أخرى ومصالح رعاياها لدى دولة ثالثة .حيث تسمى الدولة الأولى "الدولة الحامية" وتسمى الدولة الثانية" الدولة الأصيلة "وتسمى الدولة الثالثة" بدولة المقر"[2]. ولقد عرف البروتوكول الأول لسنه 1977الدولة الحامية في المادة 2 /3 منه على النحو التالي :"الدولة الحامية هي دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفا في النزاع يعينها أحد أطراف النزاع ويقبلها الخصم وتوافق على أداء المهام المسندة إلى الدولة الحامية وفقا لاتفاقيات وهذا البروتوكول"[3].

كما تعرف الدولة الحامية على أنها :"دولة محايدة تكلفها دولة محاربة بحماية مصالحها ومصالح رعاياها في مقابل دولة معادية ويكون دورها ذو شقين فيمكنها القيام بعمليات الإغاثة وحماية

[1] : بطاهر بوجلال ، المرجع السابق ،ص 4.

[2] : أحسن كمال ، المرجع السابق ، ص34.

[3] : أنظر المادة 2/ ج من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

ومساعدة الضحايا ،كما يمكنها في نفس الوقت الإشراف على إمتثال الأطراف المتحاربة لتعاهدات القانونية[1] .

و لقد تطور هذا النظام بعد سنة 1977 أي بعد تبني البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف الأربع والتي تؤكد المادة5 منه على إلزامية نظام الدولة الحامية كما أكدت على إلتزام الأطراف دون إبطاء بتعيين دولة حامية وفي حالة تعذر ذلك فيمكن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ان تعرض مساعيها على أطراف النزاع من أجل إختيار الدولة الحامية دون إبطاء أو قبول اللجنة الدولية للصليب الأحمر كبديل إذا تعذر الأمر[2].

بحيث تقوم الدولة الحامية بعدة وظائف يمكن ذكر البعض منها:

[1] : توني بفنر ،" آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الانساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، مختارات من المجلة الدولية الدولية للصليب الأحمر ،المجلد 91، العدد 874 جوان 2009، 49.

[2] : تنص المادة 5 على أنه :"يكون من واجب أطراف النزاع أن تعمل، من بداية ذلك النزاع، علي تأمين احترام وتنفيذ الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" ذلك بتطبيق نظام الدول الحامية خاصة فيما يتعلق بتعيين وقبول هذه الدول الحامية طبقا للفقرات التالية. وتكلف الدول الحامية برعاية مصالح أطراف النزاع.

2. يعين كل طرف من أطراف النزاع دون إبطاء دولة حامية منذ بداية الوضع المشار إليه في المادة الأولي وذلك بغية تطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" ويسمح أيضا، دون إبطاء، ومن أجل الأغراض ذاتها بنشاط الدولة الحامية التي عينها الخصم والتي يكون قد قبلها الطرف نفسه بصفتها هذه.

3. إذا لم يتم تعيين أو قبول دولة حامية من بداية الوضع المشار إليه في المادة الأولي تعرض اللجنة الدولية للصليب الأحمر مساعيها الحميدة علي أطراف النزاع من أجل تعيين دولة حامية دون إبطاء يوافق عليها أطراف النزاع. وذلك دون المساس بحق أي منظمة إنسانية محايدة أخري في القيام بالمهمة ذاتها. ويمكن للجنة في سبيل ذلك أن تطلب بصفة خاصة إلي كل طرف أن يقدم إليها قائمة تضم خمس دول علي الأقل يقدر هذا الطرف أنه يمكن قبولها للعمل باسمه كدولة حامية لدي الخصم، وتطلب من كل الأطراف المتخاصمة أن يقدم قائمة تضم خمس دول علي الأقل يرتضيها كدولة حامية للطرف الآخر، ويجب تقديم هذه القوائم إلي اللجنة خلال الأسبوعين التاليين لتسلم الطلب وتقوم اللجنة بمقارنة القائمتين وتعمل للحصول علي موافقة أية دولة ورد اسمها في كلا القائمتين.

4. يجب علي أطراف النزاع، إذا لم يتم تعيين دولة حامية رغم ما تقدم، أن تقبل دون إبطاء العرض الذي قد تقدمه اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية منظمة أخري تتوفر فيها كافة ضمانات الحياد والفاعلية بأن تعمل كبديل بعد إجراء المشاورات اللازمة مع هذه الأطراف ومراعاة نتائج هذه المشاورات. ويخضع قيام مثل هذا البديل بمهامه لموافقة أطراف النزاع. ويبذل هؤلاء الأطراف كل جهد لتسهيل عمل البديل في القيام بمهمته طبقا للاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول".

5. لا يؤثر تعيين وقبول الدولة الحامية لأغراض تطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" علي الوضع القانوني لأطراف النزاع أو علي الوضع القانوني لأي إقليم أيا كان بما في ذلك الإقليم المحتل. وذلك وفقا للمادة الرابعة.

6. لا يحول الإبقاء علي العلاقات الدبلوماسية بين أطراف النزاع أو تكليف دولة ثالثة برعاية مصالح أحد الأطراف ومصالح رعاياه طبقا لقواعد القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية دون تعيين الدول الحامية من أجل تطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول".

7. تشمل عبارة الدولة الحامية كلما أشير إليها في هذا اللحق "البروتوكول" البديل أيضا

-تقديم مساعيها الحميدة في حالة عدم إتفاق أطراف النزاع على تطبيق أو تسير أحكام الإتفاقيات.

- تقديم التبادل الترجمة الرسمية للاتفاقيات وكذلك القوانين واللوائح ذات الصلة.

- تقديم وتبادل المعلومات حول الجرحى والمرضى تقديم مساعيها الحميدة لتسهيل انشاء مناطق ومواقع إستشفاء والإعتراف بها.

- كما تقوم الدولة الحامية بمهمة مزدوجة حيث تساهم من خلال مندوبيها إلى السعي على التطبيق المباشر للقانون الدولي الإنساني من خلال أعمال الإغاثة و تشرف في نفس الوقت على وفاء أطراف النزاع بإلتزاماتهم[1].

ولكن لا يمكن حصر كل الوظائف التي تقوم بها الدولة الحامية بل يترك ذلك على حسب الحالات التي تعالجها والإمكانيات التي تتوفر لديها حيث ومن إستقراء إتفاقية جنيف نلاحظ أن عمل الدولة الحامية يتمحور في ثلاث محاور وهي التنسيق بين الأطراف المتنازعة أعمال الإغاثة لصالح الفئات المحمية ومراقبة تطبيق القانون الدولي الانساني[2].

ولكن ما يلاحظ على نظام الدولة الحامية هو قلة لجوء الدول للأخذ به و ذلك يرجع إلى:

[1] : قصي عبد الكريم مصطفى ، رسالة ماجستير بعنوان :"مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية "، جامعة النجاح الوطنية،نابلس ، فلسطين ، 2010 ،ص 101.

[2] : بطاهر بوجلال ،ورقه عمل علمية مقدمة في الملتقى العلمي الأول لأجهزة الهلال الأحمر بعنوان: "آليات تنفيذ القانون الدولي الانساني "، عقد المؤتمر ما بين 9 الى 11 جانفي 2012، بمقر الجامعة في مدينه الرياض، ص 4.

– الخوف من أن ينظر إلى تعين الدولة الحامية إعترفا الطرف الآخر.

– عدم الرغبة في الإقرار بوجود نزاع مسلح .

– الإبقاء على العلاقات الدبلوماسية بين الأطراف المتحاربة.

– صعوبة الحصول على دول محايدة تحظى بقبول كلا الطرفين و تكون راغبة في العمل بهذه الصفة[1].

ثانيا : اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة غير حكومية ذات طابع دولي تسمح للأطراف المتحاربة بالقيام بمهامها على أراضيها لأنها تلتزم الحياد وعدم التحيز[2].و إلى جانب الدور الذي تقوم به اللجنة فإنها تطلع بدور رقابي هام أثناء النزاعات المسلح وذلك لضمان التطبيق الأمثل لقواعد القانون الدولي الإنساني ويعد هذا الدور من أصعب المهام التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر حيث كثيرا ما تقع إنتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني بحضور مندوبها.

ولقد وردت الإشارة إلى هذه المهمة من اللجنة في المادة4 /1/ج من النظام الأساسي للجنة الصادر في 1998 حيث أكدت على أنها تقتصر على مجرد لفت أنظار السلطة إلى الانتهاكات التي تصدر في بعض الأحيان عن أطراف النزاع دون تحديد الشخص المرتكب للإنتهاكات[3].

[1]: قصي عبد الكريم مصطفى ، المرجع السابق ،ص 102.

[2] : قصي عبد الكريم مصطفى ، نفس المرجع، 102.

[3] : نوال قابوس ، المرجع السابق ،ص 158.

وإلى جانب الدور الذي تقوم به اللجنة كمنظمة دولية إنسانية فإنها تطلع بدورها الرقابي أثناء اندلاع العمليات القتالية و هذا من أجل ضمان التطبيق الأمثل لقواعد القانون الدولي الإنساني حيث يعد هذا الدور من أصعب المهام التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وكما قد تتدخل اللجنة عند حدوث مخالفات خطيرة حيث تبدأ بالملاحظة الشفوية من قبل مندوب اللجنة إلى أحد المسؤولين وصولا إلى تقرير المفصل للمخالفات يحرره رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى الحكومة المعنية. والأصل في هذه الإجراءات أنها إجراءات سرية إلا إذا كانت هذه الإنتهاكات خطيرة ومتكررة فإن اللجنة تبدي رأيها علنا وتطلب وضع حد للإنتهاكات الواقعة.

و تلجأ اللجنة الدولية إلى هذا الأمر إذا توفرت شروط التالية:

- أن تمثل هذه الأفعال إنتهاكا جسيما ومتكررا لقواعد القانون الدولي الإنساني.

- أن يكون هذا البيان العملي في مصلحة ضحايا هذه الانتهاكات.

- أن يكون مندوبو اللجنة قد رصدوا هذه الانتهاكات بأنفسهم أو أن تكون معلومة للجميع[1].

كما يخول للجنة الدولية للصليب الأحمر المبادرة بأي نشاط إنساني و بموافقة أطراف النزاع حيث تتمتع اللجنة بنطاق واسع للتحرك إذا استند العمل المقترح إلى القانون الإنساني على نحو صريح. حيث تقوم بإنشاء مناطق للإستشفاء ومناطق آمنة وحماية المستشفيات وتنظيم قوافل إغاثة عبر

[1] : دافيد ديلابرا ،اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الانساني ، دراسات في القانون الدولي الانساني، ط1، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2001 ،ص 175.

خطوط المواجهة كما يجوز لها التدخل في مناقشات مع السلطة من أجل أداء دورها كوسيط المحايد في المسائل الإنسانية ويكون الغرض من ذلك وتخفيف ويلات الحروب.

كما تتلقى اللجنة الشكاوى من الجهات المتضررة من إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني وتنقلها إلى الطرف المتجاوز لهذه القواعد[1].

وتقسم الشتكاوى إلى فئتين الفئة الأولى تقدم في ظروف تستطيع اللجنة ان تتخذ فيها إجراءات مباشرة لصالح المتضررين بعد ان يتأكد مندوبو اللجنة بأنفسهم من صحة هذه الشكاوى.

الفئة الثانية هي الشكوى التي تقدم في ظروف لا تستطيع اللجنة أن تتخذ الإجراءات المباشرة لمساندة الضحايا والإنتهاكات التي ترتكب في مسرح العمليات بعيدا عن متناول اللجنة الدولية[2].

ثالثا: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق:

إن الإعتداء على البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة يستوجب إجراء التحقيق من أجل إثبات المسؤولية ومعرفة الطرف المعتدي .ومن اجل ذلك أنشأ البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 اللجنة الدولية لتقصي الحقائق وذلك في المادة 90 منه .

[1] : أحسن كمال، المرجع السابق ، ص 160.

[2] : قصي مصطفى ، المرجع السابق ،ص 105.

فاللجنة الدولية لتقصي الحقائق[1] هي جهاز دائم و محايد و غير سياسي[2] يختص بالتحقيق في الوقائع المتعلقة بأي إدعاء خاص بإنتهاك جسيم أو أي إنتهاكات خطيرة أخرى لها.

كما تعمل اللجنة على إعادة إحترام أحكام الإتفاقيات من خلال مساعيها الحميدة حيث وباستقراء المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول يمكن تحديد آليات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق وهي كالاتي:

1- **إجراء التحقيق** :حيث تمارس اللجنة دورها في الرقابة عن طريق التحقيق في أي إدعاء بحصول إنتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني ومنها قواعد حماية البيئة أيا كان الطرف صاحب الإدعاء حتى ولو لم يكن من أطراف النزاع.

كما لا يتم التحقيق إلا في الوقائع التي تشكل انتهاكا جسيما أو مخالفة خطيرة للإتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 بالإضافة إلى البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

كما يقتضي أن تثبت لجنة التحقيق في قبول طلب التحقيق لأن قيام اللجنة بهذا العمل يتوقف على تقديرها إذا كان الطلب يتعلق بمخالفات خطيرة أم لا و هذا طبقا للمادة 90 من البروتوكول والتي تشترط أن يقتصر التحقيق على الإنتهاكات الخطيرة فقط وللجنه تقدير ذلك[3].

[1] : تعمل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بطريقه قضائية ولكنها ليست جهاز قضائي إنما هي هيئة دائمة محايده تتألف من 15 عضوا ينتخبون من قبل الاطراف الدول من دول الأطراف لمده خمس سنوات ويعملون بطريقة مستقلة وهم من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والمشهود لهم بالكفاءة العالية والخبرة في مجال القانون الدولي الانساني.

[2] : توني بفنر ، المرجع السابق ،ص 48.

[3] : نوال قابوش ، المرجع السابق ،ص 48.

إن الجدير بالذكر أن نظام التحقيق هذا لم يثبت جدارته وفعاليته وذلك لعدم إستعماله بطريقه آليه من طرف الدول ولأنه أيضا لم يتم تبيان أو الإتفاق على الإجراءات الواجب إتخاذها.

و يركز التحقيق على جانبين هما :

1) التحقيق في أي عمل يوصف بأنه خرق أو إنتهاك جسيم للإتفاقيات الدولية والبروتوكول الأول

2) تسهيل العودة إلى إحترام أحكام إتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الأول و هذا بفضل ما تبذله من مساعي حميدة[1].

2) المساعي الحميدة: وبعد إنتهاء اللجنة الدولية لتقصي الحقائق من إثبات وقوع مخالفات وإنتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني تلجأ إلى بذل مساعيها الحميدة لدعوة أطراف النزاع إلى الإمتثال لقواعد القانون الدولي.

حيث يكون هذا المسعى في حالات الإنتهاكات الغير جسيمة التي تستوجب رضا أطراف النزاع لتدخل اللجنة التحقيق.

كما تقوم اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بإصدار التقارير وهذا ما نصت عليه المادة 5/90 على أن آليه إصدار اللجنة تقارير بالنتائج التي توصلت إليها بعد عملية التحقيق في الإنتهاكات وتبدي

[1] : بطاهر بوجلال ، المرجع السابق، ص 6.

اللجنة في هذا التقرير تعليقها على مدى تطبيق الإتفاقيات كما تحدد التجاوزات ولها ان تبدي التوصيات التي تراها مناسبة لضمان إلتزام أطراف النزاع بقواعد القانون الدولي الإنساني.

كما يتسم التقرير المقدم بالسرية التامة إلا إذا طلب منها الإعلان عن النتائج المتوصل إليها[1].

الفرع الثاني : آليات الحماية الرقابية الميدانية:

يعد أسلوب الرقابة الميدانية من بين آليات الحماية الرقابة الميدانية، حيث تقوم الأطراف المتنازعة بمراقبة سلوك مقاتليها بشكل ميداني و واقعي أثناء أدائها لمهامها القتالية. حيث تساهم بموجب هذه الآلية مساهمة فعالة في ممارسة الرقابة على قواتها المسلحة لضمان عدم مخالفتهم لقواعد المقررة في حماية القانون الدولي الإنساني .

ونميز من آليات الحماية الرقابية الميدانية: أولها الرقابة الذاتية التي تمارسها أطراف النزاع على قواتها المسلحة، وثانيها: رقابة متبادلة تمارسها أطراف النزاع على بعضها البعض وهذا ما سنفصل فيه فيما يلي:

أولا: الرقابة الذاتية: حيث يلزم القانون الدولي الإنساني الدول الأطراف بقواعد الحماية وذلك لضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني فإنه يقع على عاتق أطراف النزاع جملة من التدابير التي تساهم

[1] : فرانسواز كريل،" اللجنة الدولية لتقصي الحقائق "، المجلة الدولية للصليب الأحمر ،السنة الرابعة ، العدد 18 ،مارس 1991، ص .171

بشكل فعال في حماية ضحايا النزاعات المسلحة من العمليات القتالية وعلى رأسها البيئة المحيطة بميدان القتال بين هذه التدابير ما يلي:

1- التدابير المتعلقة بالدولة المهاجمة: حيث يتوجب على الدولة المهاجمة إتخاذ مجموعة من الإحتياطات اللازمة أثناء النزاع المسلح وذلك من أجل حماية البيئة المحيطة بها وأن تمنع إستخدام الأسلحة المحظورة دوليا[1] و منها :

أ) اتخاذ الاحتياطات اللازمة أثناء الهجوم: حيث تنص المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول على مجموعة من الإحتياطات وهي كالاتي[2]:

---

[1] : نصت المادة 27 من لائحة الحرب البرية الملحقة بإتفاقية لاهاي الرابعة و المتعلقة بشأن الحرب البرية على "ضرورة تفادي الهجوم على المباني المخصصة للعبادة و الآثار التاريخية و المستشفيات..."

[2] : تنص المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول على ما يلي:" **تبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية، من أجل تفادي السكان المدنيين** والأشخاص والأعيان المدنية.

2. تتخذ الاحتياطات التالية فيما يتعلق بالهجوم:

(أ) يجب علي من يخطط لهجوم أو يتخذ قرارا بشأنه:

أولا: أن يبذل ما في طاقته عمليا للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصا مدنيين أو أعيانا مدنية وأنها غير مشمولة بحماية خاصة، ولكنها أهداف عسكرية في منطوق الفقرة الثانية من المادة 52، ومن أنه غير محظور مهاجمتها بمقتضى أحكام هذا اللحق "البروتوكول".

ثانيا: أن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابة بهم أو الأضرار بالأعيان المدنية، وذلك بصفة عرضية، وعلي أي الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق.

ثالثا: أن يمتنع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم يتوقع منه، بصفة عرضية، أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر والأضرار، مما يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

(ب) يلغي أو يعلق أي هجوم إذا تبين أن الهدف ليس هدفا عسكريا أو أنه مشمول بحماية خاصة أو أن الهجوم قد يتوقع منه أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم. أو الأضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر والأضرار، وذلك بصفة عرضية، تفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

(ج) يوجه إنذار مسبق بوسائل مجدية في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك.

3. ينبغي أن يكون الهدف الواجب اختياره حين يكون الخيار ممكنا بين عدة أهداف عسكرية للحصول علي ميزة عسكرية مماثلة، هو ذلك الهدف الذي يتوقع أن يسفر الهجوم عليه عن إحداث أقل قدر من الأخطار علي أرواح المدنيين والأعيان المدنية.

4. يتخذ كل طرف في النزاع كافة الاحتياطات المعقولة عند إدارة العمليات العسكرية في البحر أو في الجو، وفقا لما له من حقوق وما عليه من واجبات بمقتضى قواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة، لتجنب إحداث الخسائر في أرواح المدنيين وإلحاق الخسائر بالممتلكات المدنية.

5. لا يجوز تفسير أي من أحكام هذه المادة بأنه يجيز شن أي هجوم ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية.

– التأكد من أن الأهداف المقرر مهاجمتها أهدافا عسكرية لا مدنية مشمولة بالحماية.

– إتخاذ الإحتياطات الضرورية عند إختيار السلاح المستخدم في الهجوم بحيث ينفذ مهمته بأقل قدر من الخسائر التي تلحق بالبيئة المدنية.

– إلغاء الهجوم أو تعليقه إذا تبين أن اللجوء قد يحدث منه أضرار بالغة تتجاوز الميزة العسكرية المتوقعة من الهجوم.

– على القائد العسكري إختيار الهدف الذي يتوقع أن يؤدي الهجوم عليه أقل قدر ممكن من الأضرار الأعيان والممتلكات المحمية.

ب) حظر إستخدام أنواع معينة من الأسلحة:

حيث يجب على القائد العسكري التأكد عند إختياره للأسلحة المستخدمة في الهجوم من عدم إلحاقها الأذى بالبيئة الطبيعية والأعيان المدنية حيث يجب على صانع القرار العسكري دائما البحث على سبل إستبدال السلاح الذي قد يكون محظورا بسلاح آخر[1].

حيث يشمل الحظر إستخدام الأسلحة التقليدية التي تحدث أضرارا بالغة بالبيئة المحيطة بميدان القتال كحضر إستخدام القذائف المتفجرة أو المعبأة بمواد محرقة وحظر إستعمال الأسلحة المسمومة خاصة

[1] : عمر سعد الله ، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني ، الرجع السابق ،ص 353.

منها ما يتعلق بتسميم الأبار ومصادر المياه لما لها من الأثر المدمر على البيئة الطبيعية[1] .بالإضافة إلى تقييد إستخدام الألغام المسببة بأضرار للبيئية حيث قد تكون ألغاما برية أو بحرية كما قد تكون ألغاما لم تنفجر، حيث جاءت العديد من المواثيق الإنسانية المقيدة لإستخدام هذه الألغام بالنظر للأضرار التي تسببها للبيئة [2]حيث أن الألغام البرية التي تنفجر تحت ملامستها يمتد أثرها لعقود وحتى بعد إنتهاء المعارك حيث ساهمت عدة اتفاقيات في حضر إستخدامها ومن أهمها:

– إتفاقية حظر أو تقييد إستخدام أسلحة معينة بإعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لسنة 1980 و البروتوكول الملحق بها والمتعلق بحظر أو تقييد إستعمال الألغام و الإشتراك والخداع وأخرى .

– إتفاقية حظر إستعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد والتدمير تلك الألغام "أوتاوا 1997".

ج) حظر استعمال الأسلحة الحارقة :حيث نصت المادة الأولى من البروتوكول الثالث المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة الحارقة لسنة1980 على أنه:" أي سلاح أو ذخيرة مصمم في المقام الأول لإشعال النار في الأشياء بفعل اللهب أو الحرارة أو مزيجا منها متولدين عن تفاعل كيميائي لمادة تطلق على الهدف".

[1] : Michael Bothe , « Droit International protégeant l'environnement en conflit armé :lacunes et opportunités « R.I.C.R ,VOL92 ,N 879,septembre 2010,op.cit ,p570.

[2]: نوال قابوش ، المرجع السابق ،ص 169.

حيث منعت المادة إضرام النيران وإستهداف الغابات وسائر الغطاء النباتي بهذا النوع من الأسلحة لما يسببه من أضرار لها[1].

د)**حظر استخدام أسلحة الدمار الشامل:** وهي كل سلاح لا يمكن السيطرة عليه بعد انطلاقه ويؤدي إلى التدمير الشامل للكائنات الحية تدميرا غير متناسب مع الهدف المرجو الوصول إليه وتشمل كل من الأسلحة البيولوجية والكيميائية والأسلحة النووية[2].

هـ) **حظر بعض الأنواع من أساليب القتال:** حيث يتوجب على المهاجم عدم القيام بالتصرفات او الطرق القتالية معينة لما تنطوي عليه من أضرار قد تلحق بالبيئة الطبيعية والمشيدة وتشمل هذه التصرفات :

-الهجمات العشوائية: والتي توجه على أهداف مشكوك في كونها أهداف عسكرية أو مدنية وهذا حسب المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول التي وضعت قاعدة تحضر بموجبها هذه الهجمات والتي يؤدي العشوائي فيها أضرار على البيئة[3] .

---

[1] : سعد الله عمر، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني ،المرجع السابق ،ص 296.

[2] : لقد تم التطرق أعلاه إلى الملوثات البيئة أثناء النزاعات المسلحة و خطورة أسلحة الدمار الشامل .للمزيد من المعلومات يرجى الإضطلاع على الأطروحة من الصفحة 96-140 .

[3] : تنص المادة 4/51و5 على مايلي:" 4. تحظر الهجمات العشوائية، وتعتبر هجمات عشوائية:

(أ) تلك التي لا توجه إلي هدف عسكري محدد.

(ب) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلي هدف عسكري محدد.

(ج) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها علي النحو الذي يتطلبه هذا اللحق "البروتوكول". ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب، في كل حالة كهذه، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز.

5. تعتبر الأنواع التالية من الهجمات، من بين هجمات أخري، بمثابة هجمات عشوائية:

(أ) الهجوم قصفا بالقنابل، أيا كانت الطرق والوسائل، الذي يعالج عددا من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتمييز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخري تضم تركزا من المدنيين أو الأعيان المدنية، علي أنها هدف عسكري واحد،

–أعمال الغدر والانتقام :حيث يحظر على المحاربين القيام بأعمال الإنتقام أو الغدر ضد البيئة الطبيعية ،و بالرجوع إلى المادة 55 من البروتوكول الإضافي لسنة 1977 نجد أنها أوضحت الأعمال الإنتقامية بأنها التدابير القهرية التي تحتوي على مخالفة لقواعد العادية لقانون النزاعات المسلحة في أعقاب وقوع أعمال غير مشروعة تصيبه بضرر من جانب متحارب آخر مستهدفة بذلك إجباره على الإلتزام بهذا القانون[1].

ولقد جرم البروتوكول الإضافي الأول الأفعال التي تشير أو توحي بثقة الخصم مع تعمد الخيانة في هذه الثقة كأن يستعمل المتحاربون التي توفير الحماية للأعيان الثقافية والمنشئات التي تحتوي على قوى خطرة وكل ما هو أساسي لصحة الإنسان والبيئة متسببين في تعريض هذه الأعيان المدنية والطبيعية إلى أضرار جسيمة إضافة إلى خرقهم لمبدأ حسن النية التي يفرض على أطراف النزاع إحترام قواعد قانون النزاعات المسلحة.

2– التدابير المتعلقة بالدولة التي يقع عليها الهجوم: حيث يجب على الدولة التي يقع عليها الهجوم اتخاذ مجموعة من التدابير من أجل تأمين الحماية للبيئة بعناصرها الطبيعية والمشيدة ومن أهم هذه التدابير:

(ب) والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضرارا بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة

[1] :نوال قابوش ، المرجع السابق ص 171.

أ) وضع الشعارات المميزة: حيث لكل عين من الأعيان المدنية إشارة تميزها بموجب القانون الدولي الإنساني وذلك من أجل تمييزها عن الأهداف العسكرية.

ب) تجنب إقامة مواقع عسكرية من بالقرب من عناصر البيئة :حيث يتوجب على الدولة تجنب إقامة أهداف عسكرية بالقرب من مناطق أو عناصر البيئة المشمولة بالحماية كما لا يجوز لها التذرع وجعل الأهداف العسكرية بالقرب من الأهداف المدنية من أجل تأمين وحماية أهدافها العسكرية من أن تكون محلا للهجوم[1] .

ثانيا: الـــــرقابة التبـادليـة:

يمنح القانون الدولي الانساني لأطراف النزاع مراقبة قوات بعضهم البعض في إمتدادها لقواعد القانون الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، حيث تشمل الرقابة التي يباشرها الأطراف على بعضهم البعض في التحقق من مدى التزام كل منهما بهذه القواعد ويمكن الوقوف على اليات الرقابة المتبادلة من خلال ما يلي:

1- التزام أطراف النزاع المسلح بإخطار بعضهم البعض في بعض المواقع لتوفير حماية قانونية لها: وهذا ما نصت عليه المادة 3/12 البروتوكول الإضافي الأول على أن:" يعمل أطراف النزاع على إخطار بعضهم البعض بمواقع وحداتها الطبية الثابتة ولا يترتب عن عدم القيام بهذه الأخطار إلغاء أي طرف من الأطراف من إلتزامه بالتقيد بأحكام الفقرة الأولى".

[1] : نوال قابوش ، الرجع السابق ،ص 172.

حيث تؤكد المادة على إنتداب أطراف النزاع بضرورة تبادل المعلومات حول مواقع المستشفيات والوحدات الطبية الثابتة وذلك لضمان عدم توجيه العمليات القتالية حيث يجب على اطراف النزاع إخطار بعضهم البعض بمواقع البيئة الطبيعية الحساسة لدى الجانبين: كالمحميات الطبيعية والغابات ومصادر المياه الشرب وغيرها و هذا تأكيدا على ضرورة وضعها بمأمن عن العمليات العدائية[1] .

2- قيام أطراف النزاع المسلح بالمراقبة المتبادلة عن طريق إنشاء مكتب أو لجان خاصة:

حيث قد تلجأ الدول الأطراف في النزاع إلى إنشاء مكاتب أو تشكيل لجان خاصة للتحقق من مدى قيام الخصم بتطبيق قواعد الحماية المقررة بموجب الإتفاقيات الإنسانية. ولقد نصت المادة 122 من إتفاقية جنيف الثالثة لسنه 1949 الخاصة بحماية الأسرى على ذلك ،حيث تضمنت هذه المادة إلزام أطراف النزاع المسلح بإنشاء مكتب استعلامات خاص للتحقق من مدى مراعاة كل منهما لقواعد الحماية المقررة بموجب هذه الاتفاقية. ولكن ما يجدر الإشارة إليه فبالرغم من وجود هذه القاعدة في الاتفاقية الخاصة بالأسرى إلا أنه يمكن اللجوء إليها لحماية البيئة أثناء النزاعات او العمليات القتالية[2].

---

[1] : تنص المادة 3/12 من البروتوكول الإضافي الأول على :" يعمل أطراف النزاع علي إخطار بعضهم البعض الآخر بمواقع وحداتهم الطبية الثابتة. ولا يترتب علي عدم القيام بهذا الإخطار إعفاء أي من الأطراف من التزامه بالتقيد بأحكام الفقرة الأولي".

[2]: أتنص المادة 122 من إتفافية جنيف الثالثة و المتعلقة بأسرى الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949 على:" المادة 122

عند نشوب نزاع وفي جميع حالات الاحتلال، ينشئ كل طرف من أطراف النزاع مكتبا رسميا للاستعلام عن أسرى الحرب الذين في قبضته، وعلي الدول المحايدة أو غير المحاربة التي تستقبل في أقاليمها أشخاص يتبعون إحدى الفئات المبينة في المادة 40 أن تتخذ الإجراء نفسه إزاء هؤلاء الأشخاص. وتتأكد الدولة المعنية من أن مكتب الاستعلامات مزود بما يلزم من مبان ومهمات وموظفين ليقوم بعمله بكفاءة. ولها أن تستخدم أسرى الحرب في هذا المكتب بالشروط الواردة في القسم المتعلق بتشغيل أسرى الحرب من هذه الاتفاقية.

وعلي كل طرف في النزاع أن يقدم إلي مكتب الاستعلامات التابع له في أقرب وقت ممكن المعلومات المنصوص عنها في الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة من هذا المادة، بشأن جميع الأشخاص المعادين الذين يتبعون إحدى الفئات المبينة في المادة 4 ويقعون في قبضته. وعلي الدول المحايدة أو غير المحاربة أن تتخذ الإجراء نفسه إزاء الأشخاص من هذه الفئات الذين تستقبلهم في إقليمها.

الفرع الثالث : تقيم دور الآليات الوقائية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة:

بالرغم من المجهودات التي تبدلها الآليات الوقائية في حماية البيئة من أضرار النزاعات المسلحة و الحرص على تنفيذ القانون الدولي الإنساني إلا إنها كغيرها من الأنظمة الموضوعة لهذا الشأن ،حيث قد يحد من فعاليتها يعض العقبات. وفي إطار تقيم هذه الآلية سنحاول الوقوف على أهم مظاهر ضعف هذه الآليات فيما يلي :

أولا : تقيم دور الدولة الحامية: بالرغم تنوع وظائف الدولة الحامية إلا أنه يلاحظ ندرة اللجوء إليها و هذا راجع إلى مايلي:

- عدم تضمن معظم آليات الرقابة الإشارة الصريحة للرقابة على حماية البيئة من قبل أطراف النزاع المسلح.

وعلي المكتب إبلاغ المعلومات فورا بأسرع الوسائل الممكنة إلي الدول المعنية عن طريق الدولة الحامية من جهة، والوكالة المركزية المنصوص عنها في المادة 123، من جهة أخري.

ويجب أن تسمح هذه المعلومات بإخطار العائلات المعنية بسرعة. ومع مراعاة أحكام المادة 17، تتضمن هذه المعلومات فيما يختص بكل أسير حرب، مادامت في حوزة مكتب الاستعلامات، اسمه بالكامل، ورتبته، ورقمه بالجيش أو الفرقة أو رقمه الشخصي أو المسلسل، ومحل الميلاد وتاريخه بالكامل، واسم الدولة التي يتبعها، واسم الأب والأم، اسم وعنوان الشخص الذي يجب إخطاره، والعنوان الذي يمكن أن ترسل عليه المكاتبات للأسير.

ويتلقى مكتب الاستعلامات من مختلف الإدارات المختصة المعلومات الخاصة بحالات النقل والإفراج والإعادة إلي الوطن والهروب والدخول في المستشفي والوفاة، وعليه أن ينقل هذه المعلومات بالكيفية المبينة في الفقرة الثالثة أعلاه.

وبالمثل، تبلغ بانتظام، أسبوعيا إذا أمكن، المعلومات المتعلقة بالحالة الصحية لأسرى الحرب الذين أصيبوا بمرض خطير أو جرح خطير.

ويتولى مكتب الاستعلامات كذلك الرد علي جميع الاستفسارات التي توجه إليه بخصوص أسرى الحرب، بمن فيهم الأسرى الذين توفوا في الأسر، ويقوم بالتحريات اللازمة للحصول علي المعلومات المطلوبة التي لا تتوفر لديه.

ويجب التصديق بتوقيع أو خاتم علي جميع الرسائل المكتوبة التي يصدرها المكتب.

ويتولي مكتب الاستعلامات كذلك جمع كل الأشياء الشخصية ذات القيمة، بما فيها المبالغ التي بعملة تختلف عن عملة الدولة الحاجزة، والمستندات ذات الأهمية لأقارب الأسير التي يتركها الأسير الذي أعيد إلي وطنه أو أفرج عنه أو توفي، ويقدم هذه الأشياء للدولة المختصة. ويرسل المكتب هذه الأشياء في طرود مختومة، وترفق بهذه الطرود بيانات تحدد فيها بدقة هوية الأشخاص الذين تتعلق بهم هذه الأشياء، وكذلك قائمة كاملة بمحتويات الطرد. وتنقل المتعلقات الشخصية الأخرى الخاصة بهؤلاء الأسرى تبعا للترتيبات المتفق عليها بين أطراف النزاع المعنية.

.

- ما يؤخذ على الآليات الرقابية طابعها الإختياري بحيث لا تمارس الدولة الحامية دورها الرقابي إلا بموافقة أطراف النزاع .
- قليلا ما يتم اللجوء إلى الدولة الحامية من طرف أطراف النزاع .
- صعوبة العثور على دولة محايدة تحظى بقبول الطرفين مع إمكانية و رغبة الدولة الحامية في العمل بهذه الصفة.
- ضعف هذه الآلية أمام النزاعات الداخلية بحيث لا يمكن الإستعانة. بالدولة الحامية.
- سرعة نشوب بعض الحروب مما يجعل طابع المفاجأة يبطئ من إرساء هذه الرقابة[1].
- عدم إستعداد الدول و قبولها للقيام بمهمة الدولة الحامية .
- تعدد وظائف الدولة الحامية مما يتطلب إمكانيات مادية معتبرة قد لا تستطيع الدولة الحامية تحملها خاصة إذا كانت إمكانيتها محدودة[2] .
- الخوف من أن ينظر إلى تعين الدولة الحامية إعترافا بالطرف الأخر.
- الإبقاء على العلاقات الدبلوماسية بين أطراف النزاع[3].

[1] :أحسن كمال ، المرجع السابق ،ص 54.

[2] : بطاهر بوجلال ، الرجع السابق ،ص 4.

[3] : قصي مصطفى عبد الكريم تيم ، المرجع السابق ،ص 102

ثانيا : تقيم دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

فبالرغم من الدور الرقابي الذي تمارسه اللجنة الدولية للصليب الأحمر كمنظمة إنسانية في الحرص على تطبيق القانون الدولي الإنساني ، إلا أن رقابتها بقيت هشة و مقتصرة على إصدار مذكرات و تقارير غير إلزامية.

- قصر عمل اللجنة في النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني و ذلك لتعزيز موقعها في تطبيق القانون الدولي الإنساني[1].
- مواجهة اللجنة لمصاعب تشل حركتها في أغلب الأحيان حيث قد يستنجد بها المسؤولون السياسيون ولكنهم لا يستطيعون ضمان أمن مندوبيها و قوافلها .
- يجب على اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعمل جاهدة على تعزيز قبولها العالمي في كل أشكال النزاعات المسلحة و لدى جميع الأطراف الدولية [2].

– ثالثا : تقيم دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق:

فبالرغم من تشكيل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق منذ حوالي 14 سنة و بالرغم من الدعم و الدور الممنوح للجنة الدولية لتقصي الحقائق و الذي مكنها من ممارسة دورها الرقابي و بالتحقيق في أي إنتهاك جسيم لأحكام القانون الدولي الإنساني إلا أنها لم تقم بدورها كما كان من المفروض عليها القيام بهو هذا يعود إلى عدة أسباب أهمها :

---

[1] : قابوش نوال ، المرجع السابق ،ص 177.

[2] : أحسن كمال ، المرجع السابق ،ص 55-58.

- يجب الإعتراف الصريح بإختصاص اللجنة بالنظر في الشكوى كافة الأطراف.
- لا يحق التوجه بطلب التحقيق إلا للدول مما يحرم الأفراد و المنظمات الحكومية الإستفادة من هذه الأداة.
- للدول المعنية الحق في القبول أوعدمه من تعين أعضاء اللجنة الذين سينظرون في قضيتهمم.
- تبلغ نتائج التحقيق للدول المعنية فقط و عدم قدرة اللجنة على القيام بنشر نتائج تحقيقها[1] .

المطلب الثالث : آليات الحماية الردعية للبيئة:

تهدف وسائل القمع إلى تنفيذ القانون الدولي الإنساني و ذلك عن طرق قيام الأطراف المتعاقدة بسن التشريعات اللازمة لتجريم الأفعال و المخالفات المرتكبة في النزاعات المسلحة و بيات المسؤولية الجنائية الفردية بالإضافة إلى تقديم الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات للمحاكمة و إرساء قواعد التعاون الدولي في الشؤون الجنائية مما يسهل في عملية مسألة المجرمين أمام قضاء دولي جنائي دائم يعمل بحياد و يسعى إلى تحقيق العدالة الدولية الجنائية[2].

حيث تتمثل آليات الحماية الردعية للبيئة في القانون الدولي الإنساني أساسا في القضاء الجتائي الدولي و الذي عرف تطورا كبيرا إرتبط بحجم الإنتهاكات التي إرتكبت في حق الإنسانية ،كما تجدر الإشارة في هذا المقام أن دراسة المحاكم الجنائية الدولية و الدور الذي تلعبة في السهر على تطبيق القانون الدولي

[1] : بطاهر بوجلال ، المرجع السابق ، ص 6.

[2] : قصي مصطفى عبد الكريم تيم ، المرجع السابق ،ص 110.

الإنساني لا يمكننا تجاهل القضاء الجنائي الداخلي و الدور الذي يلعبه في إرساء قواعد المسؤولية الجنائية الدولية و تحقيقه للعدالة .

و تأسيسا لما سبق سنحاول في هذا المطلب تسليط الضوء على دور كل من القضاء الوطني و القضاء الدولي في الحرص على تطبيق القانون الدولي الجنائي و مساءلة المسؤولين على إنتهاك قواعده بشكل عام و إنتهاك و تدمير البيئة أثناء النزاعات المسلحة بشكل خاص فيما يلي.

الفرع الأول : آليات الحماية الردعية الوطنية:

في إطار تجسيد قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد حماية البيئة زمن الحروب، يجب الإشارة إلى الدور الذي يلعبه القضاء الوطني في الحرص على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وذلك من خلال التأكد من مدى مواءمة التشريعات الجنائية الداخلية مع أحكام القانون الدولي. حيث لا يتأتى تجريم إنتهاكات القانون الدولي إلا من خلال مواءمة التشريعات الجنائية الوطنية مع أحكام هذا القانون وإدماج عقوبات على الإنتهاكات في نصوص القوانين الداخلية حيث تؤول الولاية القضائية للمحاكم الوطنية بالنظر في الجرائم الدولية على أسس وقواعد محددة قانونا وهذا ما سيتم التفصيل فيه فيما يلي:

أولا : تجريم الإنتهاكات الواقعة على البيئة على المستوى الوطني:

حيث يتم تجريم الإنتهاكات الواقعة في حق البيئة على المستوى الداخلي بإتباع أحد هذه الخيارات:

1- التجريم المزدوج : ويكون هذا بتنفيذ القانون الجنائي الوطني للعقوبات المطبقة في جرائم وطنية مماثلة للإنتهاك كتدمير و التخريب مع تكريس سمو القانون الدولي على القانون الداخلي و بالتالي يعاقب على الجرائم الدولية و منها الأضرار البيئية وطنيا بطريقة آلية[1].

2- التجريم العام : و يكون ذلك بالإشارة إلى الإنتهاكات الجسيمة بذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني الصفة المباشرة في القانون الوطني و تحديد نطاق العقوبة الخاصة به.

3 – التجريم الخاص : و يكون بنقل نص الجريمة المنصوص عليها في المعاهدة كاملة إلى القانون الوطني كاملة و بنفس العبارات الواردة في المعاهدة[2].

كما يؤول الإختصاص للمحاكم الداخلية للفصل في الدعاوى المرفوعة أمامها ضد مقترفي الجرائم الدولية

و التصدي للإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني و محاكمة مرتكبيها مهما كانت جنسياتهم أو صفتهم : عسكرية أم مدنية و أينما وقع الإنتهاك.

---

[1] : أحسن كمال ، المرجع السابق ،ص 194.

[2] ، محمد شريف عتلم ، تجرم إنتهاكات القانون الدولي الإنساني منهج و موضوع التعديل التشريعي"،المحكمة الجنائية الدولية- المواءامات الدستورية و التشريعية ، مؤلف جماعي من إعداد محمد شريف عتلم ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف ، ط4، ص 373- 378.

و قد تمت الإشنارة إلى الإختصاص العالمي في إتفاقيات جنيف الأربع في كل من المواد 49-50-129-146 كالتالي:" تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة ،بأن تتخذ أي إجراء نشريعي ، يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة، على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون بإقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الإتفاقية".

ويلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين و تقديمهم للمحاكمة أيا كانت جنسيتهم ،وله أيضا –إذا فضل ذلك –و طبقا لأحكام تشريعيه أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني هو الآخر بمحاكمتهم مادامت تتوافر لدى الطرف المذكور.[1]"

كما أشارت المادة 86 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 إلى إلتزام الأطراف المتعاقدة بقمع الإنتهاكات الجسيمة للإتفاقيات و البروتوكول [2].

تعتبر هذه النصوص ضمانة لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة ذلك من خلال مقاضاة مرتكبي الإنتهاكات أو تسليمهم للطرف الآخر من أجل محاكمتهم .

[1] : أنظر المواد 49،50، 129، 149. من إتفاقيات جنيف الأربع 1949.

[2] :تنص المادة 86 من البروتوكول الأضافي الأول 1977:" . تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع علي قمع الانتهاكات الجسيمة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كافة الانتهاكات الأخرى للاتفاقيات ولهذا اللحق "البروتوكول"، التي تنجم عن التقصير في أداء عمل واجب الأداء.

2. لا يعفي قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول" رؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية، حسب الأحوال، إذا علموا، أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف، أن يخلصوا إلي أنه كان يرتكب، أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الانتهاك.

ثانيا : العمل من خلال مبادئ القضاء الدولي:

يقوم القضاء الدولي بالتصدي لحالات إنتهاك القانون الدولي الإنساني من خلال مجموعة من المبادئ أهمها ما يلي :

1) **مبدأ الإختصاص الإقليمي والشخصي**: إنه من بين القواعد المستقرة في القانون الدولي **قاعدة إقليمية النص الجنائي** بمعنى أن قانون الدولة الوطني والمحاكم الوطنية تختصان وحدهما بالحكم في الجرائم التي تقع في إقليم الدولة سواء كان مرتكب الجريمة سواء وطنيا أو أجنبيا .بمعنى ينفرد القضاء الوطني في الفصل في الدعوى المرفوعة أمامه عملا بمبدأ سيادة الدولة ولا يسمح لأي دولة أجنبية أن تشاركه[1].

أما فيما يخص **مبدأ شخصية النص الجنائي** وهو أن يمتد الإختصاص القضائي لكل جريمة ترتكب من شخص يحمل جنسية الدولة أيا كان الإقليم الذي إرتكبت فيه الواقعة الإجرامية محل المساءلة

كما يمتد الإختصاص إلى كل جريمة ترتكب خارج إقليم الدول ضد المجني عليه الذي يحمل جنسية الدولة صاحبة الولاية القضائية ففي كلتا الحالتين القانون الوطني هو المطبق.

2) **مبدأ الاختصاص العالمي والتكميلي** :و يقصد بمبدأ عالمية الإختصاص انه يحق لكل دولة ممارسة

ولايتها القضائية على أي جريمة بغض النظر عن مكان وقوعها أو جنسية مرتكبها أو جنسية المجني عليه حيث يراد من وراء تطبيق هذا المبدأ في القوانين الجنائية لأغلب دول العالم معاقبة المجرمين الدوليين

[1] : نسمة حسين ، المرجع السابق ،ص 151.

ومنح ضحايا هذه الجرائم الحق لمتابعة هؤلاء المجرمين إذا تعسر عليهم ذلك في بلدانهم .حيث يمنح هذا المبدأ النص الجنائي نطاقا واسعا ويكاد يمتد للعالم بأسره[1]، كما جاءت الاشارة الى المبدأ في المادة 86 البروتوكول الإضافي الأول[2] حيث تقدم هذه النصوص وسيلة لضمان حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة كونها تضمن العدالة الدولية من خلال إما مقاضاة مرتكبي الجرائم و الانتهاكات أو تسليمها للطرف الآخر من أجل محاكمتهم بشرط مواءمة تشريعات الدول الداخلية للإتفاقيات الدولية[3] .

أما فيما يخص **مبدأ الإختصاص التكميلي**: فنعني به أن إختصاص المحكمة الدولية الجنائية مكمل للولايات القضائية الجنائية الوطنية حيث تم التأكيد على المبدأ في دباجة نظام روما الأساسي في الفقرة العاشرة منه بقولها:" وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ..."[4]

بمعنى أنه يختص القضاء الوطني بإعتباره الإختصاص الأصيل بالنظر في الجرائم الدولية ،أما الإختصاص الدولي يعد إختصاصا تكميليا للقضاء الوطني[5] .وعلى هذا الأساس يكون القضاء الدولي الجنائي قد أعطى الأولوية للمحاكم الوطنية بالنظر في الجرائم الدولية.

---

[1] : نسمة حسين ، المرجع السابق ص 152.

[2] : تنص المادة 86 من البوتوكول الإضافي الأول على :" . تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع علي قمع الانتهاكات الجسيمة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كافة الانتهاكات الأخرى للاتفاقيات ولهذا اللحق "البروتوكول"، التي تنجم عن التقصير في أداء عمل واجب الأداء.

2. لا يعفي قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول" رؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية، حسب الأحوال، إذا علموا، أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف، أن يخلصوا إلي أنه كان يرتكب، أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الانتهاك.

[3] : أحسن كمال ، المرجع السابق ،ص 199.

[4] : أنظر المادة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

[5] : احسن كمال ، المرجع نفسه ،ص 196.

ويضاف إلى المبادئ سالفة الذكر **مبدأ التعاون الدولي** في مجال الإجراءات الجنائية وتسليم المجرمين[1]

و الذي نصت عليه المادة 1/88 من البروتوكول الإضافي الأول على ضرورة تقديم الأطراف المتعاقدة أكبر قسط من التعاون في مجال الإجراءات الجنائية والتي تتخذ بشأن الإنتهاكات لأحكام بروتوكولين إضافيين لسنة 1977[2].

الفرع الثاني : آليات الحماية الردعية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة:

لقد عرف القضاء الجنائي الدولي تطورا تاريخيا إرتبط بحجم الانتهاكات التي إرتكبت في حق الإنسانية حيث نادى" غوستاف موانيه" وهو رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر إنشاء قضاء جنائي من خلال مشروع لمساءلة الأشخاص عن إرتكاب الجرائم الدولية .حيث أنشأ الحلفاء بعد الحرب العالمية الثانية محكمتين مؤقتين يتمثلان في محكمة نورمبورغ و محكمة طوكيو ، أما في التسعينات وبسبب الإنتهاكات الجسيمة التي وقعت على إقليم يوغسلافيا أقر مجلس الأمن محكمتين جنائيتين دولتين واحدة في يوغسلافيا السابقة والثانية في رواندا من أجل متابعة إنتهاكات القانون الدولي وفي سنة 1998 تم إنشاء هيئة قضائية دولية دائمة تمثلت في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في ما يلي:

[1] : ايمان باريش،" نطاق اختصاص القضاء الجنائي الدولي"، مذكرة ماجيستر ،جامعة باتنة ،2008 -2009 ،ص 241.

[2] : أنظر المادة 1/88 من البروتوكول الإضافي الأول لنسة 197.

أولا : آلية المحاكم العسكرية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة:

بعد هزيمة ألمانيا في 5جويلية 1945 تسلمت الدول المنتصرة زمام الأمور في ألمانيا وعقدت هذه الدول مؤتمرا بلندن حول ما يجب فعله تجاه النازيين في النهاية خرجوا باتفاقية لندن في 18 أوت 1945 والتي استقر فيها الرأي على تشكيل محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية الذين لا يمكن حصر جرائمهم في الإقليم الجغرافي لدولة واحدة .وإنبثق عن هذا المؤتمر تشكيل وإنشاء محكمة عسكرية تختص بالنظر في الجرائم الدولية التي إرتكبها كبار القادة الألمان أثناء الحرب .

حيث تختص **المحكمة الجنائية الدولية لنورمبورغ** وحسب المادة 6 من نظام المحكمة بالنظر في الأحكام المتعلقة بالإختصاص الشخصي والموضوعي للمحكمة[1].

فبالنسبة الإختصاص الموضوعي فالمحكمة مختصة بالنظر في ثلاث جرائم وهي: الجنايات ضد السلام، و الجنايات ضد الإنسانية و جنايات الحرب. أما في ما يخص اختصاصها الشخصي فقد اختصت المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين دون المعنويين حيث لم يحاكم أمامها إلا كبار مجرمي الحرب على أساس أن جرائمهم كانت غير محددة بإقليم معين. أما غيره من المجرمين فقد تمت متابعتهم أمام محاكم الدول التي وقعت جرائمهم فيها أو أمام محاكم الاحتلال او في المحاكم الألمانية .

ولكن ومن خلال ما سبق وبالرغم من اعتبار المحكمة الجنائية كآلية ردعية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة نرى أن نص ميثاق المحكمة لم ينص صراحة على إعتبار الإعتداء على البيئة جريمة دولية إلا

[1] : André HUET,Renée Koering –Joulin : Droit Pénal International 2 ème édition .France :presses universitaires de France .2000 .p 51et ss.

أنه تضمن قاعدة عامة في المادة السادسة منه و التي تؤكد على تجريم إستخدام الوسائل القتالية المسببة للأضرار دون فائدة عسكرية تذكر إذ ترى أن الاضرار الجسيمة التي تلحق بالبيئة جراء العمليات العسكرية تدخل في هذا الإطار[1].

أما في ما يخص محاكمات طوكيو فلقد إختصت **المحكمة الجنائية لطوكيو** بذات الجرائم التي جاءت في نظام محكمة نورمبرغ .أما من ناحية الإختصاص الشخصي فلقد أوكلت لها مهمة محاكمة الأشخاص الطبيعيين بصفاتهم الشخصية وليس بوصفهم أعضاء في منظمات أو هيئات إرهابية وقد خرجت عن مسار نظيرتها نرمبورغ ولم تعترف بصفة الإجرامية للهيئات المعنوية كما إختلفت محكمة طوكيو مع محكمة نورمبرغ في مسألة إعتبار الصفة الرسمية ظرفا من ظروف المخففة للعقوبة[2].

ثانيا: آلية المحاكم المؤقتة في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة:

فعلى إثرا الإنتهاكات التي حدثث في يوغسلافيا السابقة في سنة 1991 وما نتج عنها من إنتهاكات جسيمة للقانون الدولي البيئي تم إنشاء المحكمة الجنائية لليوغوسلافيا و ذلك عن طريق مجلس الأمن الدولي بموجب القرار 93/808 المؤورخ في 1993/02/22.

تختص المحكمة بالنظر في جرائم الحرب والإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في إقليم يوغسلافيا منذ سنة 1991.أما فيما يخص حماية البيئة أنذاك فقد نصت المادة الرابعة من نظامها الأساسي على تجريم المساس بالأعيان المدنية وتدميرها، كما نصت على أن أي تدمير لتراث ثقافي يعد

[1] : نسمة حسين ، المرجع السابق ،ص 125.

[2] : فيصل لنوار، المرجع السابق، ص 301.

جريمة حرب وإعتبرت أيضا أن التدمير دون ضرورة عسكرية من قبيل هذه الجرائم[1] .و الإضافة إلى ذلك فمن بين الإنتهاكات التي طالت القانون الدولي الإنساني من جراء الحرب الجرائم التي مست موارد المياه و المنشآت المائية [2].

كما نصت المادة 3/أ من نظامها الأساسي على حظر إستخدام الأسلحة المسممة والأسلحة التي تسبب أضرارا لا طائلة منها وهي التي تسبب أضرارا بالغة للبيئة المحيطة بميدان القتال.

أما فيما يخص إنشاء المحكمة الجنائية لروندا فقد إرتكبت مجموعة من الجرائم في قبيلة التوستي في حق الشيوخ والأطفال وحتى البيئة وبسبب تصاعد الأحداث في رواندا أذى ذلك بالأمم المتحدة بإصدارها لقرارها رقم 955 لسنة 1994 وذلك بإنشاء محكمة دولية جنائية تنظر في الجرائم التي وقعت ضد الإنسانية في روندا.

وتجدر الإشارة إلى أن نظام محكمة روندا لا يختلف عن نظام محكمة يوغسلافيا فيما يخص قواعد المسؤولية الجنائية[3]،و لكون تلك المحاكم ذات إختصاص مؤقت ومحددة بالقضايا التي تحال إليها

بحيث تستنفذ وجودها بمجرد إنتهائها من المهمة أو القضية التي أحيلت إليها ،إلا لانها قامت بدور مهم وهو تطبيق القانون الدولي الإنساني و محاولة توقيع عقوبات جنائية على منتهكي القواعد الدولية من كبار الحكام والقادة.

[1] : قابوش نوال ، المرجع السابق ،ص 107.

[2] : محمدي أمنة ، المرجع السابق ،ص 132.

[3]: نسمة حسين ، المرجع السابق، ص 133-134.

نستنتج ونلاحظ أنه فبالرغم من عدم تطرق المحاكم الجنائية المؤقتة إلى حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة بصفة مباشرة و إختصاصها بمحاكمة ومعاقبه كبار القادة على مجموعة من الجرائم المحددة حسب نظام الاساسي لكل محكمة منها. إلا أن نظام محكمة يوغسلافيا سعى إلى حماية العناصر المدنية من الأضرار التي تلحق بها أثناء سير العمليات العدائية و بالتالي محاولة حماية البيئة المنشة و ذلك من خلال تجريم الإعتداء عليها و معاقبة مرتكبي الإنتهاكات[1].

ثالثا: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

تعد المحكمة الجنائية الدولية آلية فعالة في توفير الحماية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة و ذلك من خلال تجريمها لأفعال الإعتداء على البيئة و قمع المنتهكين لقواعد الحماية . حيث يمثل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النواة الأساسية للقانون الدولي الجنائي إذ تختص المحكمة بالنظر في أربع طوائف من الجرائم الدولية و هي : جرائم الحرب و جرائم الإبادة و العدوان و الجرائم ضد الإنسانية و هذا حسب المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

ولقد حظيت البيئة بالحماية أثناء النزاعات المسلحة بحيث يمكن إدراج الإنتهاكات الواقعة عليها ضمن جرائم الحرب و المجرمة ضمن القانون الأساسي للمحكمة الجنائية ، حيث أبرزت المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية صور السلوك الإجرامي لجرائم الحرب و هي كالتالي[2]:

[1] : لنوار فيصل ، المرجع السابق ،ص 303. أنظر في الموضوع نوال قابوش ، المرجع السابق ،ص 208.

[2] : المادة 8 جرائم الحرب – 1يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

- الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف لعام 1949 و بروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977.

- الإنتهاكات الخطيرة لإتفاقيات جنيف في النزاعات المسلحة غير الدولية.

- الإنتهاكات الخطيرة للقوانين و الأعراف السارية في النزاعات المسلحة غير الدولية .

2- لغرض هذا النظام الأساسي، تعني ''جرائم الحرب '': (أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 / آب أغسطس 1949 ،أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة' 1' :القتل العمد؛ ' 2'التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية؛

3-'تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة؛

4-' إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة؛

5-'إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.

6-تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.

7- الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع؛

8-'أخذ رهائن

(ب) الانتهاكات ات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي فعل من الأفعال التالية :

' 1'تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاكون مباشرة في الأعمال الحربية؛

2-تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية؛

3-تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة؛

4-تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.

5-'مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافا عسكرية، بأية وسيلة كانت'

6-قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارا، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع؛

7- إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم؛

8- قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل آل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها؛ ' 9'تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية؛

10-إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد؛

11- قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرا؛

12- إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

13- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

14-إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة.

15- إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم، حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة.

16-نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة؛

17-'استخدام السموم أو الأسلحة المسممة

18- ' استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة؛

ويلاحظ أن جرائم الحرب بهذا المعنى تكاد تشمل كل إنتهاكات القانون الدولي الإنساني التي تحدث أثناء نشوب النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية حيث حرص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على كل الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 و بروتوكوليها الإضافيين 1977[1].

الفرع الثالث: تقيم دور آلية الحماية الردعية:

لقد سعت الآليات الردعية إلى تجريم الإنتهاكات الواقعة على البيئة أثناء النزاعات المسلحة وذلك من خلال إنضمام الدول إلى المواثيق الدولية و إصدارها تشريعات داخلية تجرم تلك الجرائم من حيث الإختصاص العالمي للنظر في مدى مسؤولية مرتكبيها عن أفعالهم و إعتبار الأضرار البيئية جريمة حرب معاقب عليها.

أولا : تقيم تجربة المحاكم الجنائية المؤقتة:

لقد ساهم إنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة في محاكمة مرتكبي إنتهاكات القانون الدولي الإنساني .إلا أنه و كأي جهاز أو آلية قانونية موضوعة من طرف الإنسان تمتاز بمزايا و لها عيوب .و ما يعاب على هذه المحاكم مايلي :

- إستبعادها لعقوبة الإعدام من ضمن العقوبات التي تقضي بها بحيث أن الامر يختلف على المستوى الدولي فبالنسبة للجرائم الدولية مثل جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية ...كان من الواجب

[1] : غنيم قناص المطيري ،:"آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني"،، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط ، 2010/2009، ص 80-87.

تطبيق عقوبة الإعدام على مرتكبيها ذلك لبشاعة و فضاعة تلك الجرائم و ما ترتبه من نتائج كارثية منها مايستمر إلى مدى الحياة كإستعمال الأسلحة النووية .

- عدم قدرة المحاكم الجنائية المؤقتة مناقشة بعض المسائل فمحكمة يوغسلافيا مثلا لم تستطع طرح مسألة خرق قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية البيئة خاصة في مسألة إستخدام يوغسلافيا للأسلحة الكيماوية[1] .
- لقد أثبتت المحاكم الجنائية الدولية على عدم قدرتها على العمل بعيدا عن القضاء الجنائي الوطني. ولكن قد تكون الدول في بعض الحالات غير قادرة على محاكمة المجرمين المتواجدين في ولايتها القضائية .
- لجوء بعض الدول إلى عقد إتفاقيات ثنائية لإختصاص الجنائي للإفلات من قبضة المحكمة كما فعلت أمريكا و إسرائيل ضمانا لعدم متابعتة جنودها و مواطنيها[2].
- بالرغم ن الإجتهادات القضائية المقدمة من طرف المحاكم القضائية المؤقتة إلا أنه ما يعاب عليها هو عدم قدرتها على الإشارة في أحكامها إلى حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، فمثلا عند قيام محكمتي يوغسلافيا و روندا فقد تمت الإشارة إلى حماية الأعيان المدنية و الممتلكات الثقافية لتكون محكمة يوغسلافيا السابق الدولي الذي أشار إلى ضرورة حماية البيئة في النزاعات المسلحة.

[1]: أحسن كمال ، المرجع السابق ،ص 141.

[2] : أنظر نوال أحمد بسبج ، القانون الدولي ا، الإنساني و حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة ، المرجع السابق ،ص 277-279.

ثانيا : تقيم دور المحكمة الجنائية الدولية:

- أما بالنسبة لآلية المحكمة الجنائية الدولية كآلية ردعية فيعد نظامها الوثيقة الوحيدة التي جرمت بصفة صريحة الإعتداءات الواقعة على البيئة في النزاعات المسلحة سواء الدولية أم غير الدولية. و لكن و بالرغم من تقديم المحكمة الجنائية الدولية نظاما متطورا في حماية البيئة أثناء النزاعات إلا أن هناك العديد من النقائص التي حدت من فعاليتها كآلية ردعية منها:
- إن الهدف من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو سد ثغرة جسيمة للتنظيم الدولي للنزاعات المسلحة غير الدولية و المتمثل في إفتقاره لآليات الرقابة على المستوى الدولي .
- يتوقف عمل المحكمة الجنائية الدولية على إرادة الدول و قبولها الإختصاص يجعل بعض الدول تلجأ إلى عقد إتفاقيات ثنائية للإختصاص الجنائي للإفلات من قبضة المحكمة كما فعلت الولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل لضمتن عدم محاسبة مواطنيها و جنودها[1].
- تخيم صمت دولي رهيب إزاء جرائم إسرائيل في لبنان 2006 و الحرب ضد عزة و ما تضمنته من أضرار بيئية خطيرة ، و كذا الحرب على العراق و ما خلفته من هدم و تدمير للتراث الثقافي و تدمير للبيئة الطبيعية و المدنية.
- إضعاف الممارسات الإنتقائية من فعالية المحكمة إزاء تطبيقها الصارم لقواعد الحماية الدولية .
- تقيد فكرة الضرورة العسكرية لنظام المحكمة الجنائية الدولية مما ينقص من فعالية قواعد الحماية المنصوص عليها في البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 (المادة 3/35 و المادة 55).

[1] : نوال أحمد بسج ، المرجع السابق ،ص 277-279.

- عدم رجعية الأثر على الأشخاص حيث لا تجوز مساءلة الشخص جنائيا بموجب هذا النظام عن سلوك سابق بحيث أن إختصاص المحكمة متعلق بأشد الجرائم خطورة و التي تكون موضع إهتمام المجتمع الدولي[1].
- كما يعتبر مبدأ السيادة الوطنية من أهم المعوقات التي تعيق عمل المحكمة الجنائية الدولية حيث يصعب عل بعض الدول أن تقتنع و تسلم بالخضوع لقضاء دولي و تمثل أمامه لكي تتم مساءلتها عما إرتكبته من إنتهاكات دولية، حيث تعتبر بعض الدول أن تقرير مسؤوليتها عن الأفعال الدولية هو تدخل في شؤونها الدولية[2].
- تتمتع المحاكم الجنائية الدولية بإختصاص النظر في الإنتهاكات الواقعة على القانون الدولي الإنساني جنبا إلى جنب مع المحاكم الوطنية حيث أنه يصعب على الحاكم الدولية النظر في تلك الإنتهاكات بمفردها و ذلك إنطلاقا من مبدأ تمتع القضاء الوطني بالإختصاص الأصيل و القضاء الجنائي الدولي بالإختصاص الإحتياطي.

[1] :زياد عيناني ، المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي الدولي ،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان، ، 2009، ص 10.
[2] : زياد عيناني ، المرجع السابق ،ص 273.

الخـــــــاتمـــــــة :

إن كثرة الحروب و الإنتهاكات الواقعة على البيئة و تضرر هذه الأخيرة خاصة عند إستخدام أسلحة الدمار الشامل بأنواعها الثلاثة الكيميائية و البيولوجية و النووية أثناء الحروب أدى بالبشرية إلى التفكير في وضع قواعد قانونية تحمي من خلالها البيئة من نيران النزاعات المسلحة و ذلك من خلال وضعهم لتشريعات داخلية و أخرى دولية كالإتفاقيات الدولية و تنظيمها لمؤتمرات عالمية .

كما لا ننسى الدور الفعال الذي تلعبه قواعد القانون الدولي الإنساني في توفير الحماية للبيئة أثناء الحروب حيث منحت حماية كبيرة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة ويظهر ذلك جليا عندما نتحدث من خلال نصها على ذلك في البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق بإتفاقية جنيف الرابعة ، وكذا بروتوكول الإضافي الثاني و لسنة1977، و كذا بروتوكول جنيف لسنة 1925 و المتعلق بحظر إستخدام الأسلحة الغازية الخانقة أو السامة ،و كذا إتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لسنة 1993 و العديد من الإتفاقيات الأخرى ...

ومن خلال دراستنا لموضوع حماية البيئة البرية أثناء النزاعات المسلحة ومعالجتنا لأهم النقاط المتعلقة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة و من خلال توضيح أهم وسائل الرقابة على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على البيئة توصلنا و في النهاية إلى مجموعة من النتائج نذكر منها مايلي :

- أن البيئة الطبيعية هي ذلك المحيط الذي يضم مجموعة من العناصر الحية و غير الحية و التي يجب حمايتها من أضرار النزاعات المسلحة سواء الدولية أو الداخلية.
- عدم تطرق القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة و القانون الدولي العام لوضع البيئة البرية أثناء النزاعات المسلحة.
- قلة النصوص القانونية المعالجة لوضع للبيئة البربة أثناء الحروب .
- محاولة القانون الدولي تحقيق نوع من الحماية للبيئة الطبيعية إلا أنها لا تعد كافية بالنظر إلى عدد النزاعات المسلحة و المندلعة في أرجاء الأرض.
- تجريم القانون الدولي الإنساني الإعتداء على البيئة سواء كان ذلك زمن السلم أو الحرب.
- تحريم القانون الدولي الإنساني إستخدام الأسلحة العمياء و العشوائية و ذلك لما تسببه من دمار و أضرارا بالغة للبيئة.
- قلة المبادئ المتصلة بحماية البيئة و التي يصعب تطبيقها بسبب الأساليب و الوسائل المستخدمة ضذ البيئة و التي هي دائما في تطور مستمر.
- صعوبة التحكم في الأضرار البيئية خاصة الأضرار طويلة الأمد و واسعة الإنتشار والتي تمتد لحقب زمنية طويلة و التي تتجاوز النطاق المستخدمة فيه كالأسلحة النووية و الذي يجعل منها مشكلة دولية يصعب حلها.
- و من ناحية المسؤولية الدولية الجنائية تندرج الجرائم ضذ البيئة أثناء النزاعات المسلحة ضمن منظومة جرائم الحرب المعاقب عليها بموجب القانون الدولي الجنائي.

- أما فيما يخص مسؤولية أطراف النزاع عن الإنتهاكات التي تصيب البيئة أثناء النزاعات المسلحة، فنجد أن النصوص الإنسانية لم تتضمن أحكاما تفصيلية في حقهم بل إكتفت هذه النصوص بتقرير قواعد لحماية البيئة من الأضرار البالغة الإنتشار و طويلة الأمد.
- وجوب جبر الضرر إذا تم إثبات المسؤولية الدولية الملقاة على عاتق الدولة المنتهكة للبيئة و لقواعد حمايتها أثناء النزاع المسلح.
- و أهم نتيجة توصلنا إليها في البحث هي أنه بالرغم من وجود آليات مستحدثة لفرض تطبيق القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة من آثار الحروب إلا أنه لا نجد مجالا لها من التطبيق على أرض الواقع بالنظر إلى الإنتهاكات الصارخة الواقعة على البيئة.

ومن خلال النتائج المتوصل فإننا نقترح المقترحات التالية:

- إلتزام الدول بأحكام القانون الدولي الإنساني و يتجسد ذلك عن طريق إلتزام قواتها المسلحة به.
- تنظيم سلوك الأطراف المتنازعة تجاه البيئة الطبيعية و ذلك من خلال الإلتزام بأعراف و قواعد الحرب البرية و كذا القواعد القانونية المنظمة لذلك بالإضافة إلى إختيار المتحاربين لوسائل القتال من دون الإضرار بالبيئة البرية أو تدميرها.
- وضع آلية دولية رقابية هدفها الأساسي ضمان الحد الأقصى من حماية البيئة أثناء الحروب و كذا فتح المجال أمام الدول و المنظمات الدولية للمشاركة في تنفيذ و تطبيق القانون الدولي الإنساني و حماية البيئة بحيث تعتبر الرقابة بمثابة إشراف متواصل من قبل أطراف النزاع أو بعض المنظمات

الدولية أثناء سير العمليات القتالية لضمان الإلتزام السليم في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني و عدم المساس بالبيئة أثناء الصراع.

- يجب توفير الحماية للمحميات الطبيعية و المناطق التي تحتوي على نظم بيئية نادرة و كائنات حية نادرة منقرضة أو في طريق الإنقراض وكذا المحميات الطبيعية و الغابات و مصادر المياه و غيرها مع التأكيد على ضرورة وضعها بمأمن عن العمليات العدائية.
- وضع قواعد قانونية تخص البيئة البرية بحماية خاصة أثناء النزعات المسلحة و التوسيع في الأحكام الخاصة بها .
- يجب التأكيد على أهمية نشر و تعليم قواعد القانون الدولي الإنساني على نطاق أوسع وذلك من خلال التعريف به و بأحكامه سواء كان ذلك على المستوى المدني أو العسكري مع التأكيد على ضرورة الإلتزام بقواعده في أوساط القوات المسلحة أثناء الحروب.
- حتمية التميز بين الأهداف المدنية و الأهداف العسكرية أثناء النزاع المسلح.
- يتوجب على الدول المتنازعة إتخاذ جميع الإجراءات اللازمة أثناء شن الهجوم و توخي الحيطة و الحذر من أجل تجنب الإضرار بالبيئة قدر المستطاع وذلك من خلال إتخاذها جميع الإحتياطات الضرورية كإختيار السلاح المستخدم في الهجوم بحيث ينفذ مهمته بأقل قدر من الخسائر التي قد تلحق بالبيئة.
- التركيز على الجانب الوقائي لتفادي وقوع الضرر مع الإهتمام بفكرة الوقاية و الردع وذلك من أجل حماية البيئة الطبيعية من أي إعتداء محتمل عليها و كذا للتخفيف من حدة الأضرار التي قد تلحق

بها من جراء ويلات النزاعات المسلحة بالإضافة إلى المساهمة في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني و توسيع نطاقه مع التأكيد على توفير الحماية الكافية للبيئة .

- تضيق حدود الضرورة العسكرية حتى لا تكون حجة أو ذريعة قانونية لتهرب من المساءلة القانونية والتملص الدول من المسؤولية القانونية المقررة لحمايتها أثناء الصراع المسلح عن الجرائم المرتكبة ضذ البيئة و الأضرار التي تصيبها نتيجة إنتهاك القواعد القانونية المقررة لحمايتها و كذا سعي الأطراف المتنازعة إلى تبرير أعمالها المحظورة تحت غطاء الضرورة العسكرية.
- إبرام إتفاقيات دولية خاصة بحماية البيئة البرية أثناء النزاعات المسلحة وذلك من أجل ضمان و توفير حماية أفضل لها أثناء الحروب.
- محاولة دراسة مسألة حماية البيئة البرية في فترة النزاعات المسلحة الغير دولية والدولية مع تحديد القواعد التي تنطبق على كل منهما.
- دعوة الدول إلى تجنب إستعمال أسلحة الدمار الشامل أثناء النزاعات المسلحة و ذلك لتأثيرها الضار على البيئة البرية.
- التعريف بمختلف الآثار الضارة و السلبية لأسلحة الدمار الشامل على البيئة الطبيعية و ذلك من أجل محاولة التقليل من إستخدامها.

قائـــمـة المراجـــع :

أ – باللغة العربية :

أ .1- الكتب العامة:

1) إبراهيم الفاعوري ، البيئة حمايتها و صيانتها ،ب ط، ار المناهج للنشر و التوزيع ، الأردن، 2003 .

2) أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة ،دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية و الإتفاقية ، ط1 ، النشر العلمي و المطابع ، الرياض ، 1997.

3) أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة– دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية و الإتفاقية ، النشر العلمي و المطابع ،جامعة الملك سعود ،ب.ط ، الرياض ،المملكة العربية السعودية، 1993.

4) أشرف توفيق ، مبادئ القانون الدولي الجنائي ، ط2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999.

5) بوغالم يوسف ، المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي ،ط1، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، مصر ،2015.

6) حسن أحمد شحاتة ، البيئة و التلوث و المواجهة ،ب.ط ، دار التعاون لنشر و التوزيع ،مصر، 2000.

7) حسين عامر ، عبد الرحيم عامر ، المسؤولية التقصيرية و العقدية ،ط2، دار المعارف ،القاهرة ،

8) خالد مصطفى فهمي ، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الإتفاقيات الدولية – دراسة مقارنة –ب.ط ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،1979.2011.

9) رياض صالح أبوالعطا ،دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة ، ط1 ،القاهرة،2008.

10) منور أوسرير، محمد حمو، الإقتصاد البيئي ،ط1، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2010.

11) زياد عيناني ، المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي الدولي ،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2009.

12) سامح عبد القوي السيد ، التدخلات الدولية لحماية البيئة و الدفاع من الإنسانية ،ب.ط، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، مصر، 2015.

13) سامي عبد العال ، البيئة من منظور القانون الدولي الجنائي، ب.ط، درا الجامعة الجديدة الإسكندرية ، 2015.

14) سرحان عبد العزيز محمد ، القانون الدولي العام ،ب.ط، دار النهضة العربية ،القاهرة 1980.

15) سعد الله عمر، تطور التدوين القانون الدولي الإنساني، ط1 ،المكتبة القانونية ،دار الغرب الإسلامي، بيروت ،لبنان ،1997.

16) سعدة سعيد ، نطاق إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ،ب.ط، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 2011.

17) سكاكني باية ، العدالة الجنائية الدولية ،ط1، دار هومة ، الجزائر ، 2001.

18) سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني و الإلتزامات ، المجلد الثاني ، الفعل الضار ، القسم الأول ، الأحكام العامة ،ط 5 ،ب.ب.ن ، 1988.

19) السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، ط1، مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية،2001 .

20) صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ،ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2003.

21) صلاح عبد الرحمن الحديثي ، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة ،ط1 ،منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان،2010.

22) عامر محمود طراف ، أخطار البيئة و النظام الدولي،ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، ط1، لبنان ،1998.

23) عباس هاشم السعدي ، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجرائم الدولية ،ط1، الإسكندرية ، 2002.

24) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني – نظرية الإلتزام- ،ج 1، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ،ب.س.ن.

25) عبد العالي الديربي، الحماية الدولية للبيئة و آليات فض منازعاتها –دراسة نظرية تطبيقية مع إشارة خاصة إلى دور الحكمة الدولية لقانون البحار- المركز القومي للإصدارات القانونية ،ط 1، القاهرة، 2016.

26) عبد العزيز محمد سرحان، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية، ط2 ، ب.د.ن ، مصر، 1986.

27) عبد الغني محمود ،القانون الدولي ،دراسة مقارنة لشريعة الإسلامية ،ب.ط، دار النهضة العربية،ب.د.ن، ب.س.ن.

28) عبد الفتاح بيومي حجازي ، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية ،ط.1 ، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.

29) عبد الله سليمان ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ،ب.ط، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1993 .

30) عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ، ب.ط، د.م.ج ، الجزائر، 1992.

31) عبد الناصر زياد هياجنه ، القانون البيئي .– النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية ،ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ،الأردن، 2012.

32) فتحي دردار، البيئة في مواجهة الثلوث ، طبعة منقحة ، دار الأمل، ب.ب.ن، 2003.

33) القانون الدولي الإنساني آفاق و تحديات ، الجزء الثاني ، القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين و الثراث و البيئة ،ب.ط ،منشورات الحلبي الحقوقية، ب.ب.ن، ب.س.ن.

34) مارتن غري فيش و نيري لوكا لاهان ، المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية، مركز الخليج للأبحاث، الإمارات العربية المتحدة،2008.

35) محمد زكي أبو عامر ، سليمان عبد المنعم ، القسم العام من قانون العقوبات ،ب.ط ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2002.

36) محمود جاسم نجم الراشدي ،ضمانة تنفيذ اتفاقيات حماية البيئة، ب.ط، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2014.

37) محمود صالح العادلي ، الحماية الجنائية للبيئة في النظام القانوني للبيئة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ، موسوعة حماية البيئة الجزء3 ،ب.ط.ب

38) معمر رتيب عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث ، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2007.

أ. 2- الكتب الخاصة:

1) إبراهيم عصمت مطاوع ، التربية البيئية في الوطن العربي ،ط 1، دار الفكر العربي ، القاهرة، 1995.

2) أعمر يحياوي، قانون المسؤولية الدولية ط 1، دار هومة، الجزائر، 2009.

3) أعميمر نعيمة ، النظرية العامة لمسؤوليات الدولة الدولية في ضوء التقنيين الجديد ،ب.ط، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2010 .

4) أمحمدي بوزينة آمنة، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة، الشلف ،2019 فراس زهير جعفر الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه و المنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة ، ط1، دار الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

5) أمحمدي بوزينة آمنة ، محاضرات حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة ،ب ط ،كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلى،الشلف،2016-2017.

6) أيوب أبودية، الطاقة النووية ما بعد فوكوشيما المكتبة، ط1، الوطنية الأردنية، الأردن ،2011.

7) جمال مهدي ، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة من الأضرار الناجمة عن الأسلحة النووية،ط1، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، ب.د.ن، ب.س.ن.

8) جوزيف إم سيراكوسا ،الأسلحة النووية ،مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة ،ط 1، مصر، 2015.

9) دافيد ديلابرا ،اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الانساني ، دراسات في القانون الدولي الانساني،ط1، دار المستقبل العربي، القاهرة ، 2001.

10) ديش عميروش، أهداف حماية الصحة البشرية في القانون الدولي للبيئة، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، مصر، 2017.

10) زيدان هندي عبد الحميد ، محمد إبراهيم ، الملوثات الكيميائية و البيئية ،،ب.ط، دار المعرفة للنشر و التوزيع، 1999.

11) سامية يتوجي ، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني ،طبعة 1 ، دار هومة ، الجزائر، ،2014.

12) ستيف توليو و توماس شمالبرغر ،قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، الأمم المتحدة جنيف،سويسرا،2003.

13) سسلسلة المشاريع الوطنية للبحت ، إستعمال الأسلحة المحرمة دوليا طيلة العهد الاستعماري الفرنسي في الجزائر – الأسلحة النووية نمودجا – الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954 ،ب.ط، ب.د.ن، ب.ب.ن ،2007.

14) سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم ب.ط ،عالم الكتب، مصر ،1976.

15) سهير إبراهيم حاجم الهيتي ، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، ب.ط، دار رسلان للطباعة و النشر ، دمشق ، سوريا ، 2008..

16) سهير إبراهيم حاجم الهيتي ، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، ب.ط ،دار مؤسسة رسلان، سوريا دمشق ، 2016.

17) سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،لبنان، 2014.

18) السيد مجاهد ،دراسة في الحرب البيولوجية ،ط1، دار الكتب و الوثائق القومية المصرية، ب.ب.ن، 2020.

19) شريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد ، موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، مصر ، 2002.

20) صباح العشاوي ، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، ط1 ، دار الخلدونية ،الجزائر، 2010.

21) صلاح الدين عامر ، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، ب.ط، دار الفكر العربي، مصر ، 1976.

22) عبد الله تركي ، حمد العيال الطائي ، الضرر البيئي و تعويضه في المسؤولية المدنية، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،لبنان ،2013.

23) عامر طراف –حياة حسنين ، المسؤولية المدنية في قضايا البيئة و التنمية ، ب ط، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2010.

24) عبد الهادي حسن ،حماية البيئة التلوث بالمبيدات الكيميائية و أفضل الحلول، ط.1، منشورات دار علاء الدين، ب.ب.ن، ب.س.ن.

25) عبد الهادي مصباح، الأسلحة البيولوجية و الكيميائية بين حرب المخابر و الإرهاب ، ط1 ، الدار المصرية اللبنانية ، مصر، 2007.

26) عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق ،"جرائم البيئة وسبل المواجهة "،ط1 ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، المملكة العربية السعودية ،2006.

27) علي سعيدان ، حماية البيئة من للتلوث بالمواد الإشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري ،ب.ط، دار الخلدونية ، الجزائر ،2008.

28) فوغالي حليمة ، المسؤولية الدولية لفرنسا عن تلويث البيئة ، التجارب النووية في الجزائر نموذجا، ط1 مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2019.

29) كريمة عبد الرحمن الطائي ، حسين على الدريدي ، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، ط1 دار وائل للنشر، ب.ب.ن ،ب.س.ن.

30) ماريا تيريزا دوتلي ، التدابير الوطنية اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، دراسات في القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي)، ط1 ،دار المستقبل العربي ، القاهرة ،2000 .

31) محمد شريف عتلم ، تجرم إنتهاكات القانون الدولي الإنساني منهج و موضوع التعديل التشريعي"، المحكمة الجنائية الدولية- المواءامات الدستورية و التشريعية ، مؤلف جماعي من إعداد محمد شريف عتلم ،ط4، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف ، ب.س.ن.

32) محمد عبد الله محمد نعمان، ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، دراسة قانونية في ضوء القواعد والوثائق الدولية، ب.ط، دار النهضة العربية، مصر، 2001.

33) محمود الحجازي محمود ، حيازة و إستخدام الأسلحة النووية في أحكام القانون الدولي ، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة ،مصر،ب.س.ن.

34) المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954، التجارب النووية الفرنسية في الجزائر ،ط.1 ،دراسات و بحوث و شهادات ، الجزائر ،2000.

35) مصطفى أحمد كمال ، الحرب الغير تقليدية ، الأسلحة الذرية و الكيمائية و البيولوجية ،ط1 ، دار لثقافة ، الدوحة قطر ،1999.

36) منيب الساكت، غالب صباريني ، ماضي الجغبير، أسلحة الدمار الشامل – الكيمياوية، البيولوجية، النووية- ط1 ،دار زهران للنشر و التوزيع، الأردن ،2010.

37) ميليسا غيليس ، نزع السلاح دليل أساسي،ط3 ،الأمم المتحدة ، نيويورك، 2013.

38) ناديا ليتيم سعيد، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة ، ب.ط، دار الحامد ، عمان، 2018.

39) ناريمان عبد القادر ، القانون الدولي الإنساني و إتفاقية لاهاي لعام 1954 و بروتوكوليها لحماية الممتلكات التقافية زمن النزاع المسلح ،القانون الدولي الإنساني آفاق و تحديات ، الجزء الثاني "القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين و الثراث و البيئي"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2005.

40) نبيلة إسماعيل رسلان ، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئة، ب.ط، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2007.

41) نوال أجمد بسبج ، القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين و الأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلح، ب.ط، منشورات الحلبي ، بيروت ، لبنان، 2010.

42) هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني ،ط1 ، لمركز القومي للإصدارات القانونية ،مصر ، 2011.

43) وائل أنور بندق ، موسوعة القانون الدولي الإنساني ،ب ط ، دار الفكر الجامعي ، مصر، ب.س.ن.

ب – الرسائل و المذكرات:

ب.1 – رسائل الدكتوراه :

1) حسونة عبد الغني ، "الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة "،جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2013.

2) محمد الأبرش ، " السياسة البيئية في الجزائر، في ظل الإتجاهات البيئية العالمية"، جامعة محمد خيضر بسكرة،2017.

3) علواني مبارك ،" المسؤولية الدولية عن حماية البيئة"–دراسة مقارنة– جامعة محمد خيضر ،بسكرة، 2016-2017.

4) قابوس نوال ، " المسؤولية الدولية عن الأضرار بالبيئة زمن النزاعات المسلحة والتحديات مبدأ الضرورة العسكرية "،جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2017-2018 .

5) محمد عبد المنعم عبد الخالق ، "النظرية العامة للجريمة الدولية "، جامعة عين الشمس ، 1988.

6) سيد هلال ، "الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة "،جامعة عين الشمس ،مصر 2012.

7) عبد الله جاد الرب، "حماية البيئة من التلوث في القانون الإداري و الفقه الإسلامي"، دراسة مقارنة ، جامعة أسيوط ، 2009.

8) عمار خليل المحيميد الدريس التركاوي ، "مسؤولية الدولة عن أضرارا التلوث البيئي " ، دراسة مقارنة، كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس، 2007.

9)عواشرية رقية ،"حماية المدنيين والأعيان المدنية"،كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة ،2001.

10) لعبيدي عبد القادر ،"المسؤولية الدولية الناجمة عن أضرار الثلوت" ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان، 2018.

11) يوسف معلم ،" المسؤولية الدولية بدون ضرر" –حالة الضرر–جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة، 2011-2012.

ب.2 – المذكرات :

1) أحسن كمال ، " آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي لمعاصر"، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2011 .

2) الأزهر داود ،"الأمن البيئي من منظور القانون الدولي"، جامعة الجزائر 1 ، 2015-2016.

3) بدر الدين جمال ، " الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي و الوطني" ، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة، 2014-2015.

4) بن شيخ جيلالي ،" حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة" ،جامعة الطاهر مولاي ، سعيدة ، 2013-2014.

5) دشتي عباس إبراهيم ، " الجوانب القانونية لتلوث البيئة البحرية بالنفط ، جامعة الشرق الأوسط ، كلية الحقوق، 2010.

6) شعاشعية لخضر، "موقف القانون الدولي الانساني من الأسلحة النووية"، كلية الحقوق، جامعة البليدة ،2005.

7) طاوسي فاطنة ، " الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي و الوطني"، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2014-2015.

8) عبد الوهاب لوصيف ، " دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في إدارة الملف النووي الإيراني"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2013.

9) عجابي رابح ، "النظام القانوني الدولي لامتلاك الطاقة النووية واستخدامها في المجال السلمي"، كليه الحقوق، جامعة، الجزائر ،2010.

10) عريوة فيصل، "المسؤولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الانساني "، جامعة الجزائر ،2011 -2012.

11) غنيم قناص المطيري ، "آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني"، جامعة الشرق الأوسط ، 2010/2009.

12) قصي عبد الكريم مصطفى ، "مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية "، جامعة النجاح الوطنية، نابلس ، فلسطين ، 2010 .

13) لنوار فيصل،"حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة"،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2001.

14) نسمة حسين ،" المسؤولية الدولية الجنائية "، جامعة منتوري ، قسنطينة، 2006-2007.

15) نصر الله سناء،" الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني "،كلية الحقوق ،جامعة باجي المختار ،عنابة ،2010-2011.

16) نوردين حشمة ،" الحماية الجنائية للبيئة ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي"،كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2005-2006.

17) وافي حاجة ،"جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية البيئة"، جامعة عبد الحميد إبن باديس ،مستغانم، 2014.

ج – المقالات:

1) أمحمدي بوزينة أمنة ، " مدى فعالية المسؤولية الجنائية الدولية في حماية الطبيعة أثناء النزاعات المسلحة"، مجلة الفكر، المجلد 15، العدد 2 ،جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف، منشور في 30 ماي 2020 .

2) إبراهيم سفيان ، المسؤولية الدولية عن الانتهاكات الضارة بالبيئة زمن النزاعات المسلحة، دراسات القانونية المقارنة ،المجلد 6، العدد 1، 2020، تاريخ النشر 2020/6/29.

3) إحسان ضياء البيرماني،"الإشعاعات و تأثيراتها على الإنسان" ،ص 10 موقع الأنترنت: www.uobabylon.edu.iq إضطلع عليه في 2018/12/10، على الساعة 16:54.

4) أحمد أبو الوفا ،"تأملات حول حماية الحماية الدولية للبيئة من التلوث" ، المجلة المصرية في القانون الدولي ،المجلد ،49 ،1993.

5) أحمد جغلاف ، تقرير عن حفظ النباتات– الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، منشور من طرف أمانة الإتفاقية المتعلقة باللتنوع البيولوجي ، 2009.

6) أحمد عبد الكريم سلامة ، "نظرات في الحماية الدبلوماسية و دور فكرة الجنسية في المسؤولية عن الأضرار البيئية"، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 58، 2002.

7) أسعد الدخيل ، " تأثير الإشعاع على الإنسان ، مجلة البيئة و الصحة السورية ، العدد 10، 2014.

8) إكرام فهمي حسين، "أثر التقدم العلمي على الإنسان والبيئة في العصر الحديث"، مجلة كلية الآداب جامعة حلوان، العدد 26 ، جويلية 2009.

9) أمل يازجي ، " القانون الدولي الإنساني و قانون النزاعات المسلحة بين النظرية و الواقع"، مجلة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية ـ المجلد 20، العدد الأول ، 2004 .

10) آن رينكو، " إحترام قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني ، ملاحظات بشان الكتاب الدوري لأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 1999 ،المجلة الدولية للصليب الاحمر مختارات 1999.

11) بوسماحة الشيخ ، الأمن البيئي في الأراضي تحت الاحتلال في منظور القانون الدولي الإنساني ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة إبن خلدون ،تيارت ، 2010.

12) توني بفنر ،" آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الانساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب"، مختارات من المجلة الدولية الدولية للصليب الأحمر ،المجلد 91، العدد 874 ،جوان 2009.

13) جامعة الدول العربية، إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط للنظر الدولية لمنع الإنتشار والتجارب الإقليمية ، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ،جنيف ، سويسرا 2004، ص 12.

14) حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني وقت النزاع المسلح "، المجلة الأردنية التطبيقية ، المجلد الحادي عشر ، العدد 1 ، 2008.

15) دراسات و بحوث و شهادات ،مقال من إعداد المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954 ،ط1 ، الجزائر ، 2000.

16) سعاد الغزاوي ، "مسؤولية الولايات المتحدة في تلويث العراق باليورانيوم المنضب "،مجلة المستقبل العربي، العدد 368، جوان 2010.

17) الشارف بن تالي، أحمد موسى بشارة ،"مدى فعالية القواعد القانونية التقليدية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة"، مجلة الدراسات القانونية ، المجلد 06 العدد 02 ، تاريخ النشر: 27 /2020/12.

18) شمسة بوشنافة ، النزاع البيئي و العلاقات شمال جنوب – مجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد الخامس ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، الجزائر ،جوان ،2011.

19) صلاح الدين عامر ، "حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة في البحار"، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 49 ، الجمعية المصرية للقانون الدولي ، 1993.

20) عائشة عبد الحميد ،مقال بعنوان:" الجرائم البيئية لقوات الغزو الأمريكي البريطاني في العراق،" مركز دراسات الوحدة العربية ، موقع الأنترنت caus.org.lb/ar، بتاريخ: 2021/11/06،على الساعة 15.00.

21) عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ،"العدوان العراقي بدولة الكويت في ظل أحكام القانون الدولي"، مجلة الحقوق ، العدد الأول ،ط 2 ، مارس 1991 .

22) علواني مبارك، "دور المنظمات الدولية المتخصصة و المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث"، مجلة المفكر، العدد الرابع عشر ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة.

23) عمار منصوري ،أي حيوانات تجارب لأية يرابيع"، مجلة الجيش ، مؤسسة المنشورات العسكرية، العدد 558 ، جانفي 2010.

24) عمر محمود أعمر ،"حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني وقت النزاع السلح"، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية ، المجلد 11 ،العدد الأول ، عمان الأردن ،2008.

25) غونتر هاندل ، " إعلان مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية (إعلان ستوكهولم) 1972 و إعلان ريو بشأن البيئة و التنمية 1992، كلية الحقوق ،جامعة تولان ، 2012 ، مشار إليه على موقع مكتبة الأمم المتحدة للقانون الدولي ، law /www.un.org ، إضطلع عليه بتاريخ : 2016/05/08.

26) غونتر هاندل ، الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية ستوكهولم 1972، و إعلان ريو بشأن البيئة و التنمية .ص5، 1992، مشار إليه على موقع مكتبة الأمم المتحدة للقانون: الدولي law /www.un.org ، إضطلع عليه بتاريخ : 2016/05/08.

27) فرانسواز كريل، "اللجنة الدولية لتقصي الحقائق "، المجلة الدولية للصليب الأحمر ،السنة الرابعة، العدد 18 ،مارس 1991.

28) فوزي أوصديق ، مبدأ التدخل و السيادة لماذا ?و كيف ?، دار الحديث للكتاب ، 1999 .

29) اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، " بروتوكول جنيف الذي يحظر الأسلحة الكيميائية و البكتريولوجية يبلغ عامه الثمانين ـ ماذا بعد؟" ، مشار إليه على الموقع :

https:// blog .icrc.org، إضطلع عليه بتاريخ 2020/02/13 على الساعة 14:30.

30) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، " إتفاقية عام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح وبروتوكوليها الإضافيين" منشور على موقع الأنترنت:

http//unesco.org/new :ar/cultures /themes/ar. med – conflict-and-heritage/

31) اللجنة للصليب الأحمر، " إتفاقية عام 1972 المتعلقة بحظر الأسلحة الجرثومية"، مارس 2014، مشار إليه على موقع الأنترنت: https://blog.icrc.org، تاريخ الإضطلاع : 2020/03/24، على الساعة :14.38.

32) ماهوشيزا الحاج عبد الله، مدى مشروعية اسلحة الدمار الشامل في أحكام في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،المملكة العربية السعودية، 2004.

33) مجلة الإنساني ، " مائة و خمسون عاما على إعلان بطرسبورغ...أول إتفاقية دولية تنظم إستخدام الأسلحة زمن الحرب، الصادر في 6 ديسمبر 2018، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، مشار إليه على الموقع: https: // blogs .icrc.org بتاريخ 2019/03/02، على الساعة: 09.15 .

34) محمد أحمد ،" الغزو الأمريكي البريطاني للعراق عام 2003 "، مجلة جامعة دمشق، المجلد 20، العدد 3، 2004.

35) محمد بواط ،"فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث" ، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف .

36) محي الدين علي عشماوي ، الصفة الآمرة لقواعد الاحتلال الحربي ، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 29 ، 1972.

37) مداح عبد اللطيف ، منصوري المبروك ، " مسؤولية الدولة عن الأضرار البيئية ، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 09 ، العدد 01، لسنة 2020.

38) مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية ،" الحروب و البيئة :حالة العراق و الخليج العربي"،31 ماي 2004، موقع الأنترنت : www.ecssr.ae، بتاريخ :2012/11/06 على الساعة 09:00.

39) مسعد عبد الرحمن زيدان ، "المسؤولية الدولية عن نقل النفايات النووية عن الدول النامية"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 30.

40) موسى عبد الحفيظ ،" حماية البيئة في أوقات المساحات المسلحة"، مجلة الانساني للجنة الدولية للصليب الاحمر، العدد 65 الصادر فيه 29 أوت2019 :

مشار إليه على الموقع: http ://blogs.icrc.org، إطلع عليه بتاريخ : 2020/10/20 على الساعة 10:30.

41) ميشال موسى ، "الحق في بيئة سليمة ، تقرير صادر عن لجنة حقوق الإنسان اللبنانية"، بيروت، 2008.

د – المداخلات و الملتقيات:

1) جعفر عبد السلام ، حق الإنسان في بيئة صحية مناسبة ، ملتقى سلسلة فكر الموجهة حول الإسلام و الحفاظ على البيئة ، القاهرة ،مصر ، 2006.

2) بوزيدي بوعلام ، مداخلة بعنوان :" المسؤولية عن الأضرار البيئية –صعوبات و معوقات–، المؤتمر الخامس بعنوان "القانون و البيئة"، كلية الحقوق ،جامعة طنطا،23 /24 أفريل 2018.

3) بطاهر بوجلال ،ورقة عمل علمية مقدمة في الملتقى العلمي الأول لأجهزة الهلال الأحمر بعنوان: "آليات تنفيذ القانون الدولي الانساني "، عقد المؤتمر ما بين 9 الى 11 جانفي 2012، بمقر الجامعة في مدينه الرياض.

4) ليلى هناوي، غنية بن كرويدم ، مداخلة بعنوان :"الضرر البيئي الناجم عن التلوث بالنفايات النووية"، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف، مشار إليه على الموقع:

https://www.univ chlef.dz، إطلع عليه بتاريخ 2018/03/15 على الساعة21:20.

5) العربية لحماية الطبيعة، تقرير حول الأثر البيئي و الزراعي للحرب الإسرائيلية على غزة.

6) التقرير الوطني الخامس لإتفاقية التنوع الحيوي، وزارة الإدارة المحلية و البيئة، مشق،2012.

ص– الإتفاقيات و المواثيق الدولية:

1) إتفافية جنيف الثالثة و المتعلقة بأسرى الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.

2) إتفاقية جنيف الرابعة و المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في12 /1949/08 .

3) إتفاقية حظر إستحداث أنتاج و تخزين الأسلحة الكيمائية و تدمير تلك الأسلحة، الصادرة في 1993/01/13 بباريس.

4) إتفاقية حظر إستحداث و إنتاج و تخزين الأسلحة البكترولوجية (البيولوجية) و التكسينية و تدمير تلك الأسلحة الموقع عليها في 10 أفريل 1972 .

5) إتفاقية حظر إستخدام تقنيات التغير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى المنعقدة في 10-12-1976.

6) اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لسنة 1993 المبرمة في 13 يناير 1993 .

7) إتفاقية روما المبرمة في 1951/12/6 بروما.

8) إتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون لسنة 1985 .

9) إتفاقية لاهاي الخاصة بإحترام قوانين و أعراف الحرب البرية و المؤرخة في 18أكتوبر1907.

10) إتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح المؤرخة في 14 ماي 1954.

11) إتفاقيية حظر إستحداث و إنتاج و تخزين الأسلحة البكترولوجية (البيولوجية) و التكسينية و تدمير تلك الأسلحة المؤرخة في 1972/04/10 .

12) إعلان ستوكهولم الذي إنبثق عن الأمم المتحدة للبيئة البشرية المنعقد من 05-17 جوان 1972.

13) البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة المنعقد في 12 أوت 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة دولية و المؤرخ في 8 جوان 1977

14) البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة المنعقد في 12 أوت 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الغير دولية والمؤرخ في 8 جوان 1977.

15) بروتوكول جنيف 1925 أو معاهدة حظر إستخدام الأسلحة الكيميائية و البيولوجية في النزاعات المسلحة الدولية، تم التوقيع عليه في جنيف بسويسرا في 17 جوان 1925.

16) بروتوكول جنيف لسنة 1925 الملحق بإتفاقية حظر إنتاج و تصنيع و تخزين الأسلحة البيولوجية .

17) مبادئ مونتريال التوجيهية لحماية البيئة البحرية من التلوث من مصادر البر، المؤرخ في أفريل 1985.

18) الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب ،أجيز من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 بنيروبي ،كينيا، إعتمد في 30 جويلية 1979 ، تاريخ بدء النفاذ 18-06-1981.

19) الميثاق العالمي للطبيعة، الجمعية العامة للأمم المتحدة ، اللائحة رقم 7/37، 28/ 1982/10.

20) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 1998/07/17و الذي دخل حيز التنفيذ في 2002/07/1.

ض- قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة:

1) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2662 في دورته 25 المتخذ في 7 ديسمبر 1970 .

2) قرار رقم 6405 المؤرخ في 2004/04/04 الصادر عن الدورة العادية الثامنة عشر لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري المتضمن الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

3) الوثيقة رقم GE.12-18970 ، مجلس حقوق الإنسان ، الدورة 22، تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة و نظيفة و صحية و مستدامة .

4) القرار رقم 147/60 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 60 .

5) القرار رقم 2995 (د-27) و كذا القرار رقم 2996(د-27) للجمعية العامة للأمم المتحدة .

6) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A2630 /ا7630 الصادر في 16/12/ 1969 .

7) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ا71/450 A المنعقد في دورتها 71 في 5 ديسمبر 2012.

8) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 188/47 و المتعلق بإنشاء لجنة حكومية لإعداد إتفاقية دولية حول التصحر. حيث صدرت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في الدول الأكثر تضررا من الجفاف أو التصحر في 1994/06/17 و التي دخلت حيز التنفيذ سنة 1996.

9) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2373 في دورته 22 و المؤرخ في 12 جويلية 1968.

10) الوثيقة رقم (245: 50: RES :A) الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة .

11) القرار رقم 18/184 الصادر في 1963/10/17.

12) القرار رقم 1962/ 18 الصادر بتاريخ 1963/12/13 .

13) القرار RES /1284 الصادر في 17/ 1999/12 في دورته 4084.

14) القرار رقم 687 المؤرخ في 2 أفريل 1991 ،مشار إليه على الموقع : wikisource.org

هـ- قرارات محكمة العدل الدولية:

1) قرار محكمة العدل الدولية الصادر في 22 سبتمبر 1995 المتعلق بقضية التجارب النووية الفرنسية في المحيط الهادي متوفر على موقع محكمه العدل الدولية : www.cij.org

م- التقارير و التوصيات:

1) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان :" إعلان ريو بشأن البيئة و التنمية ،الدورة الخامسة للجنة التنمية المستدامة بتاريخ 25 أفريل 1997، الوثيقة رقم:CN.17/E /8/1997.

2) تقرير عن حفظ النباتات الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي – إستعراض التقدم المحرز في تنفيذ الإستراتيجية العالمية في حفظ النباتات -BGCI–منشور من طرف أمانته الإتفاقية 2009 ، الموقع الإلكتروني : www.cbd.int.

ن – المراسيم التشريعية:

1) دستور 1989 مرسوم رئاسي رقم 18-89 المؤرخ في 22رجب 1409/ ل 28 فبراير 1989 المتضمن نشر و تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 23 فبراير 1989،ج.ر رقم 09 المؤرخة في 01 مارس1989/ 23 رجب 1409 .

2) دستور 1996 ، مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996/ 27 رجب 1417 ،المتضمن إصدار تعديل الدستور المصادق عليه في 28 نوفمبر 1996، ج.ر رقم 76 .

و المعدل بالقانون 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 ،ج.ر رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل2002.و بالقانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ،ج.ر رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر2008.

3) القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 19 جمادى الأول 1424 الموافق ل: 2003/07/19 ، الجريدة الرسمية 2003/07/20 .

4) القانون رقم 94-04 المتعلق بالبيئة ، المؤرخ في 15 شعبان 1414/20-01-1994 ، الجريدة الرسمية العدد 05 الصادرة في 22 شعبان 1414 /1994/02/03.

5) الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 ، جريدة رسمية رقم 94 المؤرخة في 24نوفمبر 1976.

6) القانون رقم 2-2010 المؤرخ في 2010/01/05 و المتعلق بالإعتراف بضحايا التجارب النووية الفرنسية و تعويضهم المنشور في الجريدة الرسمية الفرنسية رقم: NOR :DEFX0906865L

و. باللغة الفرنسية:

1 –Ouvrages :

1)André HUET,Renée Koering –Joulin : Droit Pénal International 2 ème édition .France :presses universitaires de France .2000 .

2) Jean pierre Quenndel ,La Responsabilité internationale de l'état pour la faula personnelle de ses agents ,paris,1966.

3) Eric DAVID ,les armes nouvelle à la lumière de jus in bello , R.B.D.I,1993 .

4) Michael Bothe , « Droit International protégeant l'environnement en conflit armé :lacunes et opportunités « R.I.C.R ,VOL92 ,N 879,septembre 2010,

2– Articles :

1) Olivier DUBOIS, Réunion d'experts sur les commissions ou autre instance chargées de la mise en œuvre de droit international humanitaire sur le plan national, Genève, 23-25 Octobre , 1996 , R.I.C.R.

3–Documents et Conventions International

1) CHRISTIAN Bataille et HENRI Revol ,office parlementaire d'évaluation des choix scientifique et technologiques, rapport sur les incidences environnementales et sanitaires des essais nucléaires effectues par la France entre 1960-1996 .

الفـــهـــرس

مقدمة 01

الفصل الأول: حماية البيئة البرية من الملوثات الناتجة عن النزاعات المسلحة..... 06

المبحث الأول : الحماية القانونية للبيئة البرية من أضرار النزاعات المسلحة..... 07

المطلب الأول: مفهوم البيئة البرية 08

الفرع الأول : تعريف البيئة البرية..... 08

الفرع الثاني :العناصر الحيوية للنظام البيئي البري..... 12

أولا :الإنسان 13

ثانيا : النبات (الوسط النباني)..... 16

ثالثا: الحيوان (الوسط الحيواني أو الكائنات الحيوانية)..... 19

الفرع الثالث :التربة كعنصر حيوي للنظام البيئي البري..... 22

الفرع الرابع : مصادر تلوث التربة 25

المطلب الثاني : تطور حماية البيئة البرية في القانون الدولي الإنساني..... 27

الفرع الأول : المبادئ العامة لحماية البيئة من التلوث أثناء النزاعات المسلحة..... 28

الفرع الثاني : دور القواعد الدولية الخاصة بالحماية الغير مباشرة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة. 35

أولا : إعلان سان بطرسبورغ لسنة 1868..... 35

ثانيا :إتفاقية لاهاي لسنة 1907..... 37

ثالثا: بروتوكول جنيف لسنة 1925..... 40

رابعا : إتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949..... 41

الفرع الثالث: دور القواعد الدولية الخاصة بالحماية المباشرة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة. 42

أولا : إتفاقية حظر إستخدام و إنتاج و تخزين الأسلحة البكترولوجية لسنة 1972. 42

ثانيا: إتفاقية حظر إستخدام تقنيات تغير البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية لأخرى.45

ثالثا : البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977..... 49

رابعا : البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977..... 52

خامسا: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998..... 55

الفرع الرابع : حماية البيئة البرية في إطار قواعد حقوق الإنسان..... 58

المطلب الثالث : الجهود الدولية لحماية البيئة البرية..... 61

الفرع الأول: قواعد حماية البيئة البرية من خلال المؤتمرات الدولية..... 62

أولا : مؤتمر البيئة البشرية لسنة 1972..... 63

ثانيا : مؤتمر نيروبي لسنة 1982..... 65

ثالثا: الميثاق العالمي للطبيعة لسنة 1982..... 66

رابعا: مؤتمر ريودي جانيرو لسنة 1992..... 67

خامسا: مؤتمر جوهانسبورغ 2002..... 69

الفرع الثاني : : دور هيئة الأمم المتحدة في الحفاظ على البيئة البرية..... 70

أولا: برنامج الأمم المتحدة في الحفاظ على البيئة من التلوث في النزاعات المسلحة. 72

ثانيا: قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة لحماية البيئة من التلوث الناتج عن النزاعات المسلحة.76

الفرع الثالث: الجهود الدولية لحماية البيئة البرية على المستوى الإقليمي..... 78

أولا : إتفاقية رامسا المتعلقة بالأراضي الرطبة لسنة 1971..... 79

ثانيا : إتفاقية بون لسنة 1979 و المتعلقة بحفظ الأحياء البرية..... 81

ثالثا: إتفاقية الجزائر لسنة 1986بشأن الحفاظ على الطبيعة و الموارد الطبيعية... 82

الفرع الرابع : دور الوكالات الدولية المتخصصة و المنظمات الغير حكومية في حماية البيئة.83

أولا : حماية البيئة في ظل الوكالات الدولية المتخصصة..... 84

ثانيا: دور المنظمات الغير حكومية كفاعل في حماية البيئة البرية..... 89

الفرع الخامس: حماية الممتلكات الثقافية كجزء من البيئة البرية..... 100

المبحث الثاني :الملوثات البيئية في زمن النزاعات المسلحة..... 104

المطلب الأول : الملوثات البيولوجية و الكيميائية 108

الفرع الأول : الأسلحة البيولوجية..... 108

الفرع الثاني : الجهود الدولية لحماية البيئة من إستخدام الأسلحة البيولوجية. 116

أولا: الحماية الغير مباشرة للبيئة من آثار الأسلحة البيولوجية..... 118

ثانيا :الحماية المباشرة للبيئة من آثار الأسلحة البيولوجية..... 121

الفرع الثالث : الأسلحة الكيميائية 123

الفرع الرابع : تأثير الأسلحة الكيميائية على البيئة البرية..... 127

أولا : تأثير الأسلحة الكيميائية على الإنسان..... 128

ثانيا: تأثير الأسلحة الكيميائية على التربة و النبات..... 132

الفرع الخامس : موقف الصكوك الدولية الحامية للبيئة من إستخدام الأسلحة الكميائية.134

أولا: الحماية الغير مباشرة للبيئة في فترات النزاع المسلح..... 136

ثانيا : الحماية المباشرة للبيئة من آثار الأسلحة الكيميائية..... 141

المطلب الثاني : الأسلحة النووية..... 144

الفرع الأول : أنواع الأسلحة النووية..... 147

الفرع الثاني: تأثير الأسلحة والتحارب النووية على الإنسان و البيئة البرية. 152

أولا: تأثير التجارب النووية على الإنسان 152

ثانيا : تأثير الأسلحة النووية على البيئة البرية..... 155

الفرع الثالث :وضع حماية البيئة في ظل النظام الدولي لمنع الإنتشار النووي . 156

الفرع الرابع: النظام القانوني للأنشطة النووية العسكرية..... 162

أولا: الحظر الشامل للتجارب النووية..... 162

ثانيا :المنطقة الخالية من الأسلحة النووية..... 164

ثالثا: نزع السلاح النووي..... 164

الفرع الخامس: تأثير النفايات النووية على البيئة البرية..... 167

المطلب الثالث: تطبيقات حول تأثير أسلحة الدمار الشامل على البيئة البرية أثناء النزاعات المسلحة.
..... 173

الفرع الأول : التجارب النووية الفرنسية في الجزائر و تأثيرها على الصحة و البيئة. 173

الفرع الثاني : تأثير التفجير النووي الفرنسي في الجزائر على سكان رقان. 178

الفرع الثالث: تأثير الحرب الإسرائيلية على البيئة البرية في فلسطين..... 183

الفرع الرابع: تأثير تجارب السلاح الكيميائي على البيئة البرية في سوريا. 185

الفرع الخامس: أثر إستخدام السلاح الكيميائي الأمريكي على البيئة البرية في العراق. 188

الفصل الثاني: المسؤولية الدولية المترتبة على الإضرار بالبيئة البرية أثناء النزاعات المسلحة.192

المبحث الأول : المسؤولية القانونية عن أضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة. 193

المطلب الأول : مفهوم المسؤولية القانونية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة. 194

الفرع الأول : تعريف المسؤولية القانونية..... 195

الفرع الثاني: شروط إنعقاد المسؤولية القانونية عن إنتهاك قواعد حماية البيئة البرية أثناء النزاعات
المسلحة 197

أولا : وقوع الإخلال بإلتزام دولي..... 198

ثانيا: اسناد العمل الغير مشروع لشخص من أشخاص القانون الدولي. 198

ثالثا: حدوث ضرر جسيم..... 200

الفرع الثالث : الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي المترتب عن النزاعات المسلحة.

..... 202

أولا: نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي..... 202

ثانيا: نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي..... 204

ثالثا: نظرية المسؤولية إستنادا للعمل الغير مشروع..... 206

الفرع الخامس : الصعوبات التي تعترض تطبيق المسؤولية الدولية أثناء النزاعات المسلحة 208

أولا :مسؤولية الدولة..... 208

ثانيا: مسؤولية القادة العسكريين..... 209

ثالثا : مسؤولية المرؤوسين..... 211

رابعا :الضرورة العسكرية كمانع من موانع المسؤولية القانونية..... 213

خامسا: إستخدام البيئة لأغراض عسكرية كمانع من موانع المسؤولية القانونية. 217

المطلب الثاني : المسؤولية المدنية كأساس لإسناد المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة البرية.220

الفرع الأول :تعريف المسؤولية المدنية و أنواعها 212

أولا : تعريف المسؤولية المدنية..... 212

ثانيا: أنواع المسؤولية الدولية المدنية. 222

الفرع الثاني أركان المسؤولية الدوبية المدنية..... 223

أولا: الخطأ..... 223

ثانيا : الضرر..... 225

ثالثا : الرابطة السببية بين الخطأ و الضرر. 228

الفرع الثالث: آثار المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية اثناء النزاع المسلح. 230

أولا الالتزام بجبر الضرر..... 230

ثانيا الرد العيني أو إعادة الحال الى ما كان عليه..... 231

ثالثا : التعويض المالي 232

رابعا : الترضية..... 233

الفرع الرابع ا: الصعوبات التي تعترض تطبيق المسؤولية المدنية في مجال حماية البيئة البرية. 235

أولا : العقبات التي ترجع إلى الضرر..... 235

ثانيا :صعوبة إثبات الخطأ..... 236

ثالثا الصعوبات المتعلقة بالعلاقة السببية..... 237

رابعا: صعوبات تعويض الأضرار البيئية و إصلاحها..... 237

الفرع الخامس: بعض التطبيقات القضائية للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية 239

أولا : قضية التجارب النووية الفرنسية الثانية أستراليا ضد فرنسا..... 239

ثانيا : قضية التجارب النووية الفرنسة الثانية نيوزلندا ضّد فرنسا..... 240

ثالثا: العقوبة المفروضة على العراق كمثال عن التعويض..... 241

رابعا : مسؤولية فرنسا حول تجاربها النووية في الجزائر..... 242

المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية عن الإضرار بالبيئة البرية أثناء النزاعات المسلحة. 243

الفرع الأول : مضمون المسؤولية الدولية الجنائية 243

الفرع الثاني : أركان جريمة الإعتداء على البيئة أثناء النزاعات المسلحة 245

أولا ، الركن الشرعي..... 245

ثانيا : الركن المعنوي 245

ثالثا : الركن المادي 248

الفرع الثالث :موانع المسؤولية الدولية الجنائية..... 249

أولا: إستعمال البيئة لأغراض عسكرية كمانع من موانع المسؤولية الجنائية. 249

ثانيا : الدفاع الشرعي..... 250

ثالثا :حالة الضرورة..... 251

رابعا : عدم العضوية في الإتفاقيات الدولية الإنسانية كمانع من موانع المسؤولية القانونية.252

الفرع الرابع: مساهمة المحكمة الجنائية في حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة. 253

الفرع الخامس: تطبيقات للمسؤولية الجنائية للدول في مجال حماية البيئة..... 255

أولا : إنتهاكات العراق للبيئة الكويتية أثناء حرب الخليج 255

ثانيا: الجرائم الأمريكية البريطانية ضد البيئة العراقية..... 257

ثالثا: جرائم إسرائيل ضد فلسطين..... 259

المبحث الثاني : آليات حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة..... 261
المطلب الأول : آليات الحماية الوقائية 262
الفرع الأول : آليات الوقائية العامة..... 263
أولا : الإنصمام إلى الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة. 264
ثانيا : ملائمة القانون الداخلية مع القانون الدولي الإنساني..... 265
ثالثا: نشر قواعد القانون الدولي الإنساني..... 267
الفرع الثاني : آليات الوقائية الخاصة..... 269
أولا :الحماية الوقائية الخاصة بالممتلكات الثقافية..... 271
ثانيا : الحماية الخاصة لبعض المناطق المحمية..... 272
الفرع الثالث: تقيم دور آليات الحماية الوقائية..... 274
المطلب الثاني : آليات الحماية الرقابية للبيئة..... 276
الفرع الأول : آليات الحماية الرقابية المؤسساتية 276
أولا : نظام الدولة الحامية..... 277
ثانيا : اللجنة الدولية للصليب الأحمر..... 280
ثالثا: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق..... 282
الفرع الثاني : آليات الحماية الرقابية الميدانية..... 285
أولا : الرقابة الذاتية 285
ثانيا : الرقابة التبادلية..... 291

الفرع الثالث: تقيم دور آليات الحماية الرقابية..... 293
أولا : تقيم دور الدولة الحامية..... 293
ثانيا :تقيم دور اللجنة الدولية لصليب الأحمر 295
ثالثا: تقيم دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق..... 295
المطلب الثالث : آليات الحماية الردعية للبيئة 296
الفرع الأول : آليات الحماية الردعية الوطنية..... 297
أولا : تجريم الإنتهاكات الواقعة على البيئة على المستوى الوطني..... 298
ثانيا: العمل من خلال مبادئ القضاء الدولي..... 300
الفرع الثاني : آليات الحماية الردعية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة..... 302
أولا : آلية المحاكم العسكرية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة..... 303
ثانيا: آلية المحاكم المؤقتة في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة..... 304
ثالثا: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة..... 306
الفرع الثالث: تقيم دور آلية الحماية الردعية..... 308
أولا : تقيم تجربة المحاكم الجنائية المؤقتة..... 308
ثانيا : تقيم دور المحكمة الجنائية الدولية..... 310
الخاتمة..... 312
قائمة المراجع 317

الفهرس..... 347

ملخص : لقد حاول كل من القانون الدولي البيئي و كذا القانون الدولي الإنساني أن يوفرا الحماية القانونية اللازمة للبيئة بكل أنواعها من بيئة برية و مائية و جوية منددا بذلك بجميع أشكال الإنتهاكات الواقعة ضدها أثناء النزاعات المسلحة من طرف الأطراف المتنازعة و التي يسعى كل واحد منها لتحقيق النجاح على حساب الطرف الأخر و تدميره.

ومع تزايد وتيرة الإنتهاكات الواقعة على البيئة أثناء النزاعات المسلحة وجب تطبيق و إقرار قواعد المسؤولية القانونية على جميع الدول المنتهكة لقواعد حماية البيئة و تحميل الطرف المعتدي مسؤولية جميع الآثار الناجمة عن الأضرار الواقعة على البيئة البرية من جراء الصراع المسلح.

الكلمات المفتاحية: البيئة البرية – النزاعات المسلحة – المسؤولية الدولية القانونية – القانون الدولي البيئي.

Résumé : Le droit international de l'environnement et le droit international humanitaire ont tenté d'assurer la protection nécessaire à l'environnement toute sortes : d'environnements terrestres, aquatiques et aériens, dénoncer toutes les formes de violations commises à son encontre pendant les conflits armés par les parties en conflit, dont chacune cherche à réussir aux dépens de l'autre partie et à la détruire.

Et avec la fréquence croissante des violations de l'environnement lors des conflits armés, les règles de la responsabilité légale doivent être appliquées et approuvées à touts les pays violant les règles de protection de l'environnement, et l'agresseur doit être tenu responsable de tous les effets résultant des dommages à l'environnement terrestres à la suite d'un conflit armé.

Mots clés : l'environnement terrestres – conflits armés – responsabilité international légale- droit international de l'environnement.

Abstract :The international environmentale law and international humanitarian law have tried to provide the necessary legal protection for the environment of all kinds ,including the land,water and air environment ,denouncing all forms of violations against it during armed conflicts by the conflicting parties ,each of which seeks to achieve success at the expense of the other and destroy it.

With the increasing frequency of violation of the environment during armed conflicts, the rules of legal liability must be applied and approved to all countries violating the rules of environmental protection and the aggressor should be held responsilbe for all the effects resulting from damage to the wild environment as a result of armed.

Keywords : The terrestrial environment – Armed conflits – legal international responsibility-

International environmental law.